

إصدارات مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (٦)

البراهين

لفوائد بلوغ المرام

من أمالي الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر البراك

قيداً

أ.د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

من كتاب الجنائيات إلى آخر الكتاب

مع الفهارس

البراهين
لفوائد بلوغ المرام

الْبَصِيح
لِفَوَائِدِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

٣

ح مؤسسة وقف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البراك، عبدالرحمن بن ناصر
الجامع لفوائد بلوغ المرام. / عبدالرحمن بن ناصر البراك - ط ١
الرياض، ١٤٤٢هـ

٣ مج.
ردمك: ٤-٠-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٣-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان
ديوي ٣، ٢٣٧، ١٤٤٢/٢٤٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٤٨٨
ردمك: ٤-٠-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٣-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
حقوق الطبع محفوظة



المكتبة العربية للسعودية
الرياض

00966505112242

m@sh-albarrak.com

sh-albarrak.com

الجوال
البريد الإلكتروني
الموقع الرسمي

إِصْدَارَاتُ مُؤَسَّسَةِ وَقْفِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ (٦)

الْبَيْتُ لِفَوَائِدِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

مِنْ أَمَلِي الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ

قَيَّدَهَا

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ

الْأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ


مَعَ الْفَهْرَسِ

مُؤَسَّسَةُ وَقْفِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ





الجِنَايَاتِ: جمع جِنَايَةٍ، وهي العدوان على من له حرمة في دمه وماله وعرضه وفي الاصطلاح عدوان على معصوم في دمه بقتل أو ما دونه، فتشمل الشجاج والجراحات وإتلاف الأعضاء، مما يوجب قصاصًا أو دية.



١٣١٦ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبُّ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣١٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخْصَنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

١٣١٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث أن أعظم الجنايات العدوان على النفس، وأن أعظمها القتل.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن أعظم الحُرْمِ حرمة دم المسلم.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٢٨)، والحاكم (٨٠٩٥).

(٣) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

- ٢ - فضيلة الإسلام، وأنه السبب الأعظم في عصمة الدم.
- ٣ - أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى الأسباب المذكورة.
- ٤ - أن الإسلام يثبت بالشهادتين، ولا تكفي إحداهما عن الأخرى.
- ٥ - أن تارك بقية أركان الإسلام لا يكفر، وفي ذلك خلاف.
- ٦ - انحصار سبب حل دم المسلم في هذه الأسباب الثلاثة، وهذا الحصر ليس حقيقياً؛ لدلالة السنة على أسباب أخرى، كالقتل تعزيراً، ومن يدعو لبيعته ليفرق جماعة المسلمين.
- ٧ - حِلُّ دم المسلم إذا زنى وهو مُحَصَّنٌ، وذلك بإقامة حد الزاني المحصن، وهو الرجم.
- ٨ - أن الزاني البكر لا يحل دمه؛ لأن حده جلد مئة، للآية الكريمة.
- ٩ - أن مما يبيح دم المسلم أن يقتل مسلماً معصوماً عمداً وعدواناً، فيقتل قصاصاً.
- ١٠ - أن مما يبيح قتل المسلم رده عن الإسلام، أو السعي في الأرض بالفساد.
- ١١ - عظم شأن النفوس، وأن حرمة الدماء أعظم من حرمة المال.
- ١٢ - أن المحاربين أصناف، تختلف عقوبتهم في الدنيا بحسب عدوانهم، كما جاء في الآية: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].
- ١٣ - أن أول ما يقضى فيه بين الناس أمر الدماء.
- ١٤ - أن الله يحكم بين العباد يوم القيامة فتستوفى الحقوق لأصحابها، ويؤخذ للمظلوم من الظالم، إلا ما كان قد استوفى في الدنيا.
- ١٥ - إثبات حكمة الله وعدله.



١٣١٩ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(١).

١٣٢٠ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ((وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ...)) وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(٢).

هذا الحديث تضمن حكم جناية السيد على عبده بقتل أو ما دونه، وقد دل على القصاص من السيد لعبده، فهو مخالف لمفهوم قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإن جمهور العلماء استدلوا بالآية على أن الحر لا يقاد بالعبد، وحديث سمرة يدل على أن السيد يقتل إذا قتل عبده، ويقاد له منه، وقد ذهب الجمهور إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، وعليه؛ فلا يقتل السيد بعبده، لمفهوم الآية: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، واعتدروا عن هذا الحديث بأنه من رواية الحسن البصري، والمشهور أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قول أهل المدينة؛ أن الحر لا يقتل بالعبد إلا في المحاربة، قال: «وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب»^(٣).

واختار أيضًا أن السيد إذا قتل عبده فأمره إلى الإمام، فله قتله تعزيرًا، وجنح إلى ذلك تلميذه ابن القيم^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٢) أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٤)، والحاكم (٨١٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٨٢/٢٠)

(٤) «زاد المعاد» (٦/٥).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم اعتداء السيد على مملوكه بأي نوع من أنواع العدوان.
- ٢ - أن معاملة السيد لعبده مقيدة بالشرع، فليست تابعة لهواه.
- ٣ - القصاص من السيد لعبده في القتل والجدع والخصاء. وسبقت الإشارة إلى الخلاف في ذلك. وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث الظاهرية^(١) وجمع من المحققين، وإذا اقتصر للعبد من سيده فغير السيد من باب أولى، وهو قول قوي. وإذا قيل: لا يقتصر من السيد لعبده، فإنه يجب عليه إن كان العبد باقياً؛ أن يحرره، وعلى الإمام تعزيز السيد على معصيته بظلم العبد.
- ٤ - أن القصاص يكون في النفس وما دونها من الأعضاء، والجدع: قطع الأنف، وهو الأصل فيه، ويطلق على غيره من الأطراف، والخصاء: قطع الخصيتين.



﴿١٣٢١﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ»^(٢).

﴿١٣٢٢﴾ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٥-٨٦).

(٢) أحمد (١٤٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في «الصغرى» (٢٩٩٦).

(٣) البخاري (١١١).

﴿١٣٢٣﴾ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

هذان الحديثان تضمنا مسألتين: قتل الوالد بولده، وقتل المسلم بالكافر، فأما المسألة الأولى:

فذهب الجمهور إلى معنى هذا الحديث، وأن الوالد لا يقتل بولده، وقالوا: إن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «(النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)»^(٢). وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل الوالد بولده إلا أن يقتله صبراً. ولكن الحديث مختلف في تصحيحه، وإذا لم يصح فالأصل قول الله وقول رسوله ﷺ: «(النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)». وأما المسألة الثانية:

وهي قتل المسلم بالكافر، فقد دل عليها الحديث الثاني، وقد ذهب الجمهور إلى ظاهر هذا الحديث، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، وخصَّ الكافر في الحديث بالكافر الحربي. والصواب القول الأول؛ لأن الحديث صحيح وصريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - عظم حق الوالد على الولد.
- ٢ - أن الوالد لا يقاد بولده، وفيه الخلاف المتقدم.
- ٣ - وجوب فك الأسير المسلم.

(١) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٨)، والحاكم (٢٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨).

- ٤ - علو الإسلام على غيره من الأديان.
- ٥ - ثبوت العقل، الذي هو دية الخطأ. وأهل العلم مختلفون فيمن يجب عليه.
- ٦ - أن الرسول ﷺ لم يخص عليًا ولا أحدًا من أهل بيته بشيء من علم النبوة، ففيه:
- ٧ - الرد على الرافضة فيما يزعمونه من اختصاص أهل البيت بعلم من دون الصحابة.
- ٨ - أن الله فالق الحب، وبارئ النسم. وتلك من الصفات الفعلية. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، وقال: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].
- ٩ - أن فهم القرآن من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.
- ١٠ - تفاضل الناس في حظهم من فهم القرآن.
- ١١ - جواز الحلف على الفتيا.
- ١٢ - جواز الحلف دون استحلاف، لقول علي: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ».
- ١٣ - جواز كتابة السنة.
- ١٤ - عناية علي ﷺ بذلك.
- ١٥ - حرص أبي جحيفة ﷺ على العلم.
- ١٦ - أن النفي يأتي بمعنى النهي.
- ١٧ - فضل المسلم على الكافر.
- ١٨ - أن المسلم لا يقتل بالكافر.
- ١٩ - أن المعاهد لا يقتل في مدة عهده، بل يجب الوفاء له، ما استقام على عهده.

٢٠ - أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، فيقتل المسلم بالمسلم، ذكرًا كان المقتول أو أنثى، حرًا أو عبدًا.

٢١ - صحة جوار المرأة والعبد؛ لقوله: ((وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)).

٢٢ - أن على المسلمين أن يكونوا جميعًا ضدًا للكافرين.

٢٣ - وجوب تعاون الأمة على العدو الكافر.

٢٤ - أن من رفض إعانة المسلمين على عدوهم فليس منهم.



١٣٢٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: «مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث أصل في ثبوت القود بالقتل بالمثقل.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - القصاص من القاتل بالمثقل.
- ٢ - أن من القصاص أن يفعل بالجاني نظير ما فعل بالمجني عليه، ولو كان فيه بشاعة.
- ٣ - قتل الرجل بالمرأة.
- ٤ - قتل الذمي بالمسلم.
- ٥ - العمل بالإشارة.
- ٦ - أن إشارة المجني عليه إلى من اعتدى عليه قرينة توجب التهمة، إذا كان مع المقتول عقله.

(١) البخاري (٦٤٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

- ٧ - أن المتهم بالقتل أو بجناية لا يقتص منه إلا بإقراره.
- ٨ - أن المتهم لا يؤخذ بمجرد التهمة حتى يكون معها قرينة تشعر بصدقها.
- ٩ - أن الله يُقيد من القاتل بفضحه.
- ١٠ - أن النبي ﷺ كان يقضي في الخصومات بين الناس.
- ١١ - صراحة النبي ﷺ وقوته في الحق.
- ١٢ - أن المدينة ليست كمكة في منع الكفار من دخولها.
- ١٣ - محبة اليهود للمال؛ لأن اليهودي قتلها من أجل الحلبي الذي في يدها.
- ١٤ - أنه لا ينبغي إلباس البنات الصغار الحلبي، ثم يخرجن إلى الخارج، فإنه يطمع فيهن اللصوص.



١٣٢٥ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَآتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

هذا الحديث أصل في عدم وجوب القصاص من الغلام إذا جنى؛ لأن شرط وجوب الواجبات البلوغ. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه لا أثر للغنى والفقير في القصاص وعدمه، وإنما أثرهما في الحقوق المالية.

(١) أحمد (١٩٩٤٥)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، ولم أجده عند الترمذي.

- ٢ - أنه إذا تعذر القصاص لعدم أهلية الجاني وجبت الدية على العاقلة.
- ٣ - أن العاقلة تحمل عمد الصبي.
- ٤ - أن العاقلة إذا كانوا فقراء سقطت الدية عنهم، ولهذا ذكرت حال أهل الغلام في الفقر.
- ٥ - أن وصف أهل الغلام المجني عليه بصفة الغنى لا مفهوم له، بل يستحق المجني عليه أو أهله الدية ولو كانوا أغنياء، وقوله: «فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» أي: لفقير أولياء الجاني، وليس لغنى أهل المجني عليه. وهل تجب الدية على بيت المال في مثل هذه الحال؟ فيه خلاف. وقد روي أن النبي ﷺ وداه من عنده. وهذا أشبه بسيرته ﷺ، كما جاء في قصة عبد الله بن سهل ﷺ الذي قُتل في خيبر، لما لم يثبت قتله من قبل اليهود^(١).



١٣٢٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: ((حَتَّى تَبْرَأَ))، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: ((قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ)). ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ^(٢).

هذا الحديث أصل في أنه لا يقتص في الجراحات إلا بعد البرء.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية القصاص في الجروح.
- ٢ - أنه لا قصاص في الجروح إلا بعد البرء.

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤).

- ٣ - أن أمر القود إلى الإمام.
- ٤ - رفع قضية الخصومة إلى الإمام.
- ٥ - وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه، ﷺ.
- ٦ - مضرة معصية الرسول ﷺ شرعاً وقدرًا.
- ٧ - أن النبي ﷺ قد يغضب على من عصاه، ويدعو عليه.
- ٨ - أن من استعجل شيئاً قبل وقته عوقب بالحرمان.
- ٩ - أن أثر الجرح بعد البرء مضمون على الجاني.
- ١٠ - أن سراية الجناية مضمونة، ويقابلها؛ أن ما يترتب على المأذون فليس بمضمون.
- ١١ - أن على القضاة أن يتأسوا بحكم النبي ﷺ في هذه المسألة وغيرها.



﴿١٣٢٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: عُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ))، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿١٣٢٨﴾ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ: «مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟» قَالَ: فَقَامَ حَمَلٌ

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

هذا الحديث هو الأصل في حمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، وفي ضمان الجنين.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - وقوع هذه القصة في عهد النبي ﷺ.

٢ - أن المرأتين من هذيل، وأنهما ضربتان، كما جاء في بعض الروايات.

٣ - شدة الغيرة بين الضرائر.

٤ - أن دية القتل الخطأ على العاقلة، وهم العصبة.

٥ - أن قتل شبه العمد حكمه حكم الخطأ.

٦ - أن من حكمة الشريعة التفريق بين المختلفات، ومنه التفريق بين

الخطأ والعمد.

٧ - أن دية الجنين إذا سقط غرة؛ عبد أو وليدة. وللسقط بسبب الجناية

أحوال:

أ. أن يسقط ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، ففيه الغرة.

ب. أن يسقط حياً حياة مستقرة، ثم يموت بسبب الجناية ففيه الدية.

ج. أن يسقط ويعيش، ثم يموت بسبب غير الجناية فليس فيه شيء.

وهذه الأقسام الثلاثة بعد نفخ الروح فيه.

٤ - أن يسقط قبل نفخ الروح فيه، فإن تبين فيه خلق إنسان ففيه الغرة،

وإذا لم يتبين فيه خلق إنسان فلا شيء فيه، فإن مات الجنين مع أمه ولم يسقط

فلا شيء فيه؛ لأنه صار كعضو من أعضائها.

(١) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٦٥٣٩).

٨ - أن دية المقتول خطأ لورثته؛ لقوله: «وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ».

٩ - ذم السجع الذي يراد به معارضة الحكم الشرعي. وما عداه فلا بأس به، دون تكلف. وقول حمل: «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»، أي: يكون هدرًا، فلا تكون له دية.

١٠ - أن السجع من عادة الكهان للتمويه وغرور الناس، وهو من زخرف القول.

١١ - الإنكار على من عارض الحق.



١٣٢٩ ﴿ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)). فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

هذا الحديث أصل في القصاص في السن، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ))، والكتاب في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إما أن يريد به القرآن، إشارة إلى الآية، أو يريد به حكم الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)) ^(٢).

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم في (باب الشروط وما نهي عنه) برقم (٨٨٤).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - القود في السن.
- ٢ - أن حكم الله في جناية العمدِ العدوانِ القصاصُ.
- ٣ - فضيلة أنس بن النضر رضي الله عنه.
- ٤ - جواز الإقسام على الله المبني على حسن الظن بالله وصدق الرجاء.
- ٥ - أن من عباد الله من يبر الله بقسمه إذا أقسم عليه، وهو العبد الصالح.
- ٦ - أن إبرار الله لقسم من أقسم عليه هو حصول مطلوب المقسم، بمشيئته سبحانه.
- ٧ - أن صورة القسم على الله بالحلف أن يكون الشيء في المستقبل، أو أن لا يكون، رجاءً وحسن ظنٍّ بالله، لا معارضة لشرعه.
- ٨ - جواز القسم بالله موصوفاً ببعض صفاته الفعلية؛ لقوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ».
- ٩ - في الحديث شاهد لقوله سبحانه في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١).
- ١٠ - أن الحق في اختيار القصاص أو العفو إلى المجني عليه إن كان جائز التصرف، أو لأوليائه إن كان غير جائز التصرف.
- ١١ - جواز الصلح عن القصاص.
- ١٢ - أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا ثبت في شرعنا، ولم يأت شرعنا بخلافه.
- ١٣ - أن الله يصرف قلوب العباد لما شاء.
- ١٤ - وصفه تعالى بإبرار من أقسم عليه.



(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿١٣٣٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ^(١).

هذا الحديث هو الأصل في أن حكم القتل شبه العمد حكم الخطأ؛ تجب فيه الدية، لا القود. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن القتل في عِمِّيًّا أو برمي حجر لا يُقصد به القتل غالباً، أو بالسوط ونحوه، ولو كان الفعل عمداً؛ فإن حكمه حكم الخطأ، ولذا سمي شبه العمد. والعِمِّيَّا: هي الحال التي يَعْمَى فيها أمر المقتول، فلا يُعلم قاتله ولا صفة قتله، والرِّمِّيَّا: هي ترامي الخصوم بالحجارة مثلاً، فيقع بينهم قتيل، فلا يعلم قاتله، فيكون معنى الرِّمِّيًّا قريباً من العِمِّيَّا.

٢ - أن القتل شبه العمد حكمه حكم الخطأ لا يوجب إلا الدية.

٣ - أن قتل العمد، أي العمد العدوان يوجب القود، أي: القصاص.

٤ - أن إيواء من وجب عليه القصاص، وإجارته من أخذ الحق منه من كبائر الذنوب، ومن أسباب حلول لعنة الله عليه، ففي الحديث شاهد لقوله ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا)) ^(٢).

٥ - أن اللعن يكون من الله قولاً وفعلاً، فالقول كقوله لإبليس: ﴿وَإِنِّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٧٨﴾ [ص: ٧٨]، والفعال بالطرده من رحمته تعالى.



(١) أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨)، والبخاري معلقاً: (باب إثم من أوى محدثاً)؛ عن علي رضي الله عنه.

١٣٣١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ ^(١).

تضمّن هذا الحديث الفرق بين القاتل المباشر والمعين، فالقاتل يُقتل، والمعين يعزر، وهذا الحديث معارض لحديث عمر الآتي، وفيه: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» ^(٢)، ويمكن الجمع بينهما بأن الممسك في هذا الحديث لا يعلم أن الآخر يريد قتله، أما إذا تواطأ معه فهو شريكه، فيقتلان معًا، لأن كلا منهما قصد القتل، وفعل ما يتحقق فيه مقصودهما.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - وجوب القصاص على من باشر القتل.

٢ - أن المعين على القتل لا يجب عليه قصاص، بل التعزير بالحبس أو بغيره.



١٣٣٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ)). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ ^(٣).

هذا الحديث لا نشتغل بشرحه؛ لأن إسناده واه، كما قال المصنف، وكذلك متنه، فإنه معارض بما في «الصَّحِيحَيْنِ»، وهو قوله ﷺ: ((وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ

(١) الدارقطني (٣٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٠)؛ عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وسيأتي بعد التالي.

(٣) عبد الرزاق (١٨٥١٤) والدارقطني (٣٢٥٩).

بِكَافِرٍ»^(١)، ولكن قتل المعاهد حرام، وهو من كبائر الذنوب، وفي الحديث الصحيح: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢)، والوفاء بالعهد للمعاهد يكون بحمايته وتعزير المتعدي عليه، وفي الوعيد المذكور أبلغ زاجر عن العدوان على المعاهد. ولا ريب أن النبي ﷺ أوفى الناس بعهده، ولا أحد أوفى من الله.



١٣٣٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٣٤ وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

١٣٣٥ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلٌ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمَشْتَرِكِينَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَضَمَّنَ مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنْ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ يَخِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ.

(١) البخاري (١١١). وتقدم برقم (١٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦)؛ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البخاري (٦٨٩٦).

(٤) أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦). وليس في النسائي، وقد عزاه المصنف في «التلخيص» إلى الترمذي فحسب.

(٥) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥). ذكره المصنف في (كتاب الحج) (٨٣٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - فضيلة عمر رضي الله عنه؛ لفقهاه وشدته في الحق.

٢ - أن المتواطئين على القتل يثبت القصاص في حق جميعهم، ومعنى قول عمر رضي الله عنه: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»، أي: لو اشتركوا في مباشرة القتل، وهذا على سبيل الفرض والتقدير، أو اشتركوا في القتل بالتواطؤ عليه، كما جاء في رواية الموطأ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ...»^(١)، ويشهد لهذا الحكم الشرعي حكمه تعالى الكوني الجزائي في المتواطئين على عقر الناقة، حيث قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤] مع قوله: ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [القمر: ٢٩]، فالمباشر للعقر واحد، وهو أشقاها الذي انبعث لعقر الناقة، ومع ذلك أضاف الله العقر إليهم جميعاً، لتواطئهم على الفعل ورضاهم بها، فقال: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤]، فأحل الله العذاب بهم جميعاً، قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [١٤] وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾ [الشمس: ١٤-١٥].

٣ - أن قتل الغيلة يتحتم فيه القتل، فليس الحق لأولياء المقتول، وقتل الغيلة هو الذي يحصل بطريقة المكر والخديعة والغدر، والجنابة فيه أعظم فساداً، ولا يحسمها إلا تحتم قتل الجاني.

وفي حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما:

١ - أن ولي المقتول يُخَيَّرُ بين القصاص وأخذ العقل، أي: الدية، وعليه؛ فإن القتل العمد العدوان يبيح القصاص من القاتل ولا يوجب. وقوله: ((بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ)) هو معنى: ((بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، أي: بخير النظرين في نظر ولي المقتول. وحقُّ ولي المقتول هو أحد الحقوق الثلاثة

(١) «الموطأ» (٢٥٥٢).

(٢) تقدم في (كتاب الحج) (٨٣٢).

المتعلقة بالقاتل، والثاني: حق الله، ويسقط بالتوبة، أو يغفره الله لمن شاء،
والثالث: حق المقتول، وهذا يحكم الله فيه يوم القيامة.

٢ - أن الأحكام الشرعية تتجدد وقت نزول الوحي؛ لقوله: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ
قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ)).



بَابُ الدِّيَاتِ

الديات: جمع دية، وأصلها مصدر وَدَى القَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً، ثم أُطْلِقَتْ عَلَى ما يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَصَالَةً؛ كَدِيَةِ الْخَطَا، أَوْ بَدَلًا عَنِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي دِيَةِ الْخَطَا: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ: «(وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)»^(١). وَالِدِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، كَمَا سَيَأْتِي.



١٣٣٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «(أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)). أَخْرَجَهُ

(١) هو حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم (٨٣٢).

أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(١).

١٣٣٧ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: ((وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ)) بَدَلُ ((بَنِي لَبُونٍ)). وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى^(٢).

١٣٣٨ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْمَرْفُوعِ^(٣).

١٣٣٩ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: ((الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا))^(٤).

هذه الأحاديث هي الأصل في فرض دية الأطراف والجروح، وبيان جنس الدية ومقاديرها، وعليها المَعْوَلُ والعمل في الجملة عند أئمة المذاهب وعامة الفقهاء.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في تبليغ العلم، وكتابتُه صلى الله عليه وسلم للملوك في تبليغ الدعوة مشهورة في كتب الحديث والسيرة.

(١) أبو داود (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٤). وعزاه إلى أحمد ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٧/١)، ولم أجده في «المسند» المطبوع.

(٢) الدارقطني (٣٣٦١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨١٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٨٥). (٤) أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

- ٢ - العمل بالكتابة؛ لقوله: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ».
- ٣ - أن في قتل العمد القود؛ لقوله: ((مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ))، ومعنى اعتبط: قتله بلا سبب يبيح قتله. وقوله: ((فَإِنَّهُ قَوْدٌ)) أي: فيه القصاص.
- ٤ - أنه إذا رضي بعض أولياء المقتول بما دون القتل سقط حق الباقي في القصاص، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- ٥ - أن دية النفس مئة من الإبل.
- ٦ - أنه لو اشترك في القتل جماعة؛ فإن الدية تقسم عليهم.
- ٧ - أن الأصل في الديات الإبل، وما سواها فمعدول بها.
- ٨ - أن في الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدية كاملة، ومعنى أوعب أي: قطع المنخران وما بينهما.
- ٩ - أن في قطع اللسان الدية.
- ١٠ - أن في الشفتين الدية.
- ١١ - أن في الذَّكَرِ الدية.
- ١٢ - أن في البيضتين الدية، أي: الخصيتين.
- ١٣ - أن في الصلب الدية، والمراد: الظهر.
- ١٤ - أن في العينين الدية.
- ١٥ - أن في الرَّجْلِ الواحدة نصف الدية، وفي الرجلين الدية، لا فرق بين اليمنى واليسرى.
- ١٦ - أن دية الأعضاء جارية على قاعدة؛ وهي: أن ما كان في البدن منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، كالأنف واللسان والذَّكَرُ، وما كان منه اثنان ففيه نصف الدية، كالعينين واليدين.

١٧ - أن في المأمومة ثلث الدية، وهي الشَّجَّة في الرأس تصل إلى أم الدماغ.

١٨ - أن في الجائفة ثلث الدية، وهي التي تنفذ إلى الجوف.

١٩ - أن في المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، والمُنْقَلَة هي الشجعة في الرأس، وتؤدي إلى نقل العظام فتطير من موضعها.

٢٠ - أن في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرًا من الإبل.

٢١ - أن في السن خمسًا من الإبل.

٢٢ - أن في الموضحة خمسًا من الإبل، وهي: الشجعة في الرأس توضح العظم، أي يبين العظم من أثرها.

٢٣ - أن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِأَلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٤ - أن الدية من الذهب وزن ألف دينار، والدينار وزنه مثقال، والمثقال وزنه أربعة جرامات ونصف، فألف دينار أربعة آلاف وخمسمئة جرام، وقيل: المثقال أربعة جرامات وربع. فالألف دينار على هذا أربعة آلاف ومئتان وخمسون جرامًا.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

١ - أن دية الخطأ مئة من الإبل.

٢ - أنها أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بناتٍ مخاض، وعشرون بناتٍ لبون، وعشرون بني لبون.

وفي حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه:

١ - أن الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. في بطونها

أولادها. والأشبه أن هذا تغليظ وبيان لدية شبه العمد، كما يدل له حديث عبد

الله بن عمرو رضي الله عنه الآتي، ولفظه: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا))^(١).

٢ - أنه لا اعتبار في الديات للتفاضل في المنافع، فالصغير يقتل بالكبير، والعالم بالجاهل، وأصابع الرجلين كأصابع اليدين، والأسنان كلها سواء، الثنية والضرس. والحكمة في هذا - والله أعلم - أن تقدير الديات تعبدية، ولم يُنظر فيها إلى تفاضل المتلف من الإنسان؛ لأنها ليست قيمة، لذلك اختصت بالأحرار، وأما العبد فيضمن بقيمته، وقد تبلغ أضعاف دية الحر.



١٣٤٠ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ))، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٢).

١٣٤١ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٣).

تضمن هذا الحديث ذم هؤلاء الثلاثة ووعيدهم، والجامع بينهم هو الظلم والعدوان، ومعنى عتا أي عصى وتمرد، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ [الطلاق: ٨].

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - غلظ تحريم القتل في الحرم.
- ٢ - فضل الحرم وحرمة.
- ٣ - تحريم الأخذ بالثأر بقتل غير القاتل.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان (١٥٢٦). وسيأتي بعد الحديث التالي.

(٢) ابن حبان (٥٩٩٦). (٣) البخاري (٦٨٨٢).

- ٤ - أن قتل وليِّ المقتول غير قاتله لا تُسقط عنه الشبهة العقوبة، ولا تُخففها، بل يلزمه القصاص.
- ٥ - أن من قتل بريئاً لشبهة ذُحِلَ الجاهلية، وهي الجناية والعداوة. طلباً للمكافأة لا تسقط عنه العقوبة للشبهة، بل يجب عليه القصاص؛ لأن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي النبي ﷺ.
- ٦ - أن كبائر الذنوب تتفاوت.
- ٧ - التحذير من هذه الفعلات العدوانية.
- ٨ - ورود أفعال التفضيل مراداً به غير حقيقته، فقوله: ((أَعْتَى)) أي: من أعتى.



﴿١٣٤٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَّةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

هذا الحديث أصل في دية الخطأ شبه العمد.

وفيه فوائد؛ منها:

- ١ - أن الدية مئة من الإبل. وتقدم أنها تكون أخماساً^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان (١٥٢٦).

تنبيه: وقع في كثير من نسخ بلوغ المرام: (دية الخطأ وشبه العمد) بزيادة واو العطف، والصواب: (دية الخطأ شبه العمد) بلا واو، كما هو لفظه في سائر المصادر الحديثية، فليصح. أفاده الشارح - حفظه الله -.

(٢) كما هو في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم (١٣٣٧).

- ٢ - التغليظ في دية الخطأ شبه العمد، بأن يكون من المئة ((أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)). وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.
- ٣ - أن من حكمة الشريعة التفريق في الأحكام بين المختلفات.
- ٤ - أن القتل يكون على ثلاثة أوجه: عمدًا، وخطأً، وخطأً شبه العمد.



١٣٤٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) -يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ-. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٣٤٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ((دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ)) ^(٢).

١٣٤٥ وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ)) ^(٣).

١٣٤٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: ((مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ ^(٤).

١٣٤٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: ((وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٥).

(١) البخاري (٦٨٩٥). (٢) أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١).

(٣) ابن حبان (٦٠١٢).

(٤) الدارقطني (٣٤٣٨)، والحاكم (٧٥٦٤)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٥) أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه

(٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥).

تضمنت هذه الأحاديث مقدار دية الأصابع والأسنان والمُوضحات،
وحكم من تطب و ليس أهلاً للطب.
وفي الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - أن دية الأصابع؛ كل أصبع عشرٌ من الإبل.
- ٢ - أن أصابع اليدين والرجلين في ذلك سواء.
- ٣ - أن الخنصر والإبهام سواء.
- ٤ - أن دية الأسنان؛ كلُّ سن خمس من الإبل.
- ٥ - أن الضرس والسن سواء.
- ٦ - أن دية الموضحة خمس من الإبل، والمراد بالموضحة الشَّجَّة التي أوضحت العظم، بأن كشطت ما عليه من الجلد واللحم.
- ٧ - أن من تطب وهو يحسن الطب؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى أو يفرط.
- ٨ - أن من تطبَّ وهو لا يحسن الطب؛ فإنه يضمن ما تلف بسببه من النفس وما دونها.
- ٩ - أن ما ترتب على المأذون من تلف فليس بمضمون.
- ١٠ - جواز مهنة الطب.
- ١١ - أنه لا ينظر في الديات إلى التفاضل في المنافع، فلذلك كانت الأصابع في الدية سواء، والأسنان سواء.
- ١٢ - حكمة الشريعة في التسوية بين الأصابع وفيما بين الأسنان؛ لأن اعتبار التفاضل في المنافع يؤدي إلى عدم انضباط مقدار الدية، وإلى جعل الحر كالعبد، الذي تضمن نفسه بقيمته، وما أتلف منه بما نقص من قيمته.



١٣٤٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

١٣٤٩ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ((دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ))^(٢)، وَلِلنَّسَائِيِّ: ((عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا))^(٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٣٥٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(٤).

١٣٥١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(٥).

هذه الأحاديث اشتملت على جملة من أحكام الديات، وهي:

- ١ - أن دية الذمي والمعاهد إذا قُتِلَ خطأ على النصف من دية الحر المسلم.
- ٢ - أن دية المرأة في الجراحات والأطراف مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها.
- ٣ - أن عقل الخطأ شبه العمد مغلظ، كعقل العمد إذا سقط القصاص.
- ٤ - أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

(١) أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٢) أبو داود (٤٥٨٣). (٣) النسائي (٤٨١٩).

(٤) الدارقطني (٩٥/٣).

(٥) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩). ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩٠).

وفي الأحاديث فوائدها؛ منها:

- ١ - فضل المسلم على الكافر عند الله في حكم الله وجزائه.
- ٢ - أن دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم في النفس والأطراف.
- ٣ - أن دماء أهل الذمة معصومة.
- ٤ - أن دية الخطأ شبه العمد مغلظة، كدية العمد. وقد تقدم^(١) أنها: ((مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).
- ٥ - أن شبه العمد لا يجب فيه القصاص.
- ٦ - أن الخطأ شبه العمد ما تعمد المكلف سببه، ولم يقصده، ولم يكن بألة القتل، كالسيف والمثقل، بل شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، وكالذي يحصل في المضاربات بغير سلاح، كما في هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، وقد تقدم^(٢) معناه في حديث: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا...)).
- ٧ - أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، وفي الأطراف كدية الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها.
- ٨ - فضل الرجل على المرأة في بعض الأحكام.
- ٩ - أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم أن مقدارها من الذهب ألف دينار. وهل هذه المقادير أصول للدية أو هي تقويم للمئة من الإبل؟ تقدم أن المئة هي الأصل في الدية. والله أعلم.



(٢) عند الحديث (١٣٤٢).

(١) عند الحديث (١٣٤٢).

﴿١٣٥٢﴾ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا؟))، قُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

تضمن هذا الحديث معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلَتِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إبطال عادة الجاهلية، وهي أخذ البريء بالمجرم، للقرابة بينهما.
- ٢ - أن الابن لا يحمل جناية أبيه، ولا الأب يحمل جناية ابنه. فإن قيل: يرد على هذا وجوب حمل العصبه عقل الخطأ، ومنهم الأصول والفروع على الصحيح. فيجاب عن هذا بأحد أمرين:
الأول: إما أن يكون هذا الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، وهي الجناية التي توجب القصاص.
- الثاني: أن يكون من العام المخصوص بأدلة وجوب الدية على العاقلة.
- ٣ - أن الرجل إذا استلحق ولدًا لا نسب له ولا منازع له فيه، فإنه يلحقه، ولا يحلف، ولا تطلب منه بيعة.
- ٤ - إطلاق الشهادة على الإقرار، فإن الشهادة على النفس للغير إقرار، وعلى الغير للغير شهادة، والشهادة للنفس على الغير دعوى.



(١) النسائي (٤٧٤٨)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٧٠)، وأحمد (٧١١٤).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

دعوى الدم: المراد بها القتل من ولي المقتول، ودعوى الدم؛ كدعوى المال فيما ثبت به، لقوله ﷺ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))^(١). فثبت دعوى الدم بشاهدي عدل، كدعوى المال.

والقَسَامَةُ: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، ليس فيها مع المدعي بينة، وتكون من الجانبين؛ المدعي والمدعى عليه، وهي خمسون يمينا، لذلك سميت قسامة، من القَسَم؛ بمعنى الحلف. فإن حلف المدعون على معين؛ دفع إليهم، واستحقوا القصاص منه.



﴿١٣٥٣﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مَحِيصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَبِّرْ كَبِّرْ)) يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ))، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ،

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿١٣٥٤﴾ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

هذان الحديثان هما الأصل في مشروعية القسامة في الإسلام.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن القسامة كان معمولاً بها في الجاهلية.
- ٢ - أن الله أقرها في الإسلام على ما كانت عليه.
- ٣ - أن النبي ﷺ حكم بها في دعوى قتيل من الأنصار اتهم به اليهود، وهو عبد الله بن سهل.
- ٤ - أن شرط الحكم بالقسامة التهمة.
- ٥ - أن الأيمان تتوجه على المدَّعي، ثم إن حلف، وإلا توجهت على المدَّعى عليه. فإن كان المدَّعي أو المدَّعى عليه جماعة وزعت الأيمان عليهم.
- ٦ - أن من المستقر عند المسلمين عداوة اليهود للمسلمين.
- ٧ - أن اليهود وغيرهم من الكفار لهم جرأة على الأيمان؛ فلا يوثق بهم، ويشبههم في ذلك الرافضة.
- ٨ - جواز الكتابة في القضاء.
- ٩ - أن القسامة إذا تمت شروطها يجب فيها القصاص.

(١) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩). (٢) مسلم (١٦٧٠).

- ١٠ - أن أحكام القضاء تجري على الكافر كالمسلم.
- ١١ - أن المسلم إذا قتل ولم يتعين قاتله فديته في بيت المال، ولا يذهب دمه هدرًا؛ لقوله: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ».
- ١٢ - أن الدية مئة من الإبل، وقد تضافرت في ذلك الأحاديث.
- ١٣ - تقديم الأكبر سنًا في الكلام والإكرام.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

البغي: هو الظلم بقول أو فعل، والمراد به هنا: البغي بالخروج على الإمام بالقتال، وحمل السلاح على جماعة المسلمين، والمراد بهذه الترجمة (باب قتال أهل البغي) أي إباحة قتال أهل البغي ومشروعيته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا أحد أنواع القتال المشروع، وأولى منه وأهم؛ قتال الكافرين، وهو الجهاد في سبيل الله، ومنه؛ قتال المرتدين، ومن القتال المشروع؛ قتال الطائفة الممتنعة من المبتدعين؛ كالخوارج، أو الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام كمانعي الزكاة.



١٣٥٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث تضمن وعيداً شديداً على من يحمل السلاح على أحد من المسلمين، فرداً أو جماعة، فضمير الجمع للمسلمين، المعنى: من حمل علينا نحن المسلمين، والوعيد في قوله: ((فَلَيْسَ مِنَّا)) معناه: براءة المسلمين منه، وهو يتضمن إبعاده وترك موالاته، وليس المراد خروجه عن جماعة المسلمين فيكون مرتدًا، وليس المراد بقوله: ((لَيْسَ مِنَّا)) ليس على طريقتنا، كما قيل، فإن هذا أمر معلوم، فليس فيه ما ينفر عن الفعل على هذا التأويل، والحديث عام لكل من حمل السلاح على المسلمين بقتل أو قتال أو تخويف.

(١) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - حرمة المسلم عند الله.
- ٢ - حرمة دماء المسلمين.
- ٣ - تحريم حمل السلاح على المسلم بقتل أو قتال أو إرهاب بغير حق.
- ٤ - تحريم الخروج على ولي الأمر؛ منازعة، أو لمطالب ودعاوى. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب.
- ٥ - أن حمل السلاح على المسلمين على أي وجه من كبائر الذنوب؛ لقوله: ((فَلَيْسَ مِنَّا)).



١٣٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).



هذا الحديث تضمن تهديداً ووعيداً شديداً لمن خرج عن طاعة الإمام، وهو ولي الأمر المسلم، بأن خرج عن طاعته؛ باعتقاد أن لا سمع له ولا طاعة، أو برفض طاعته بالمعروف، وهذا يستلزم ترك الجماعة المجتمعة على الإمام، وأن من مات وهو على هذه الحال مات على حالة من أحوال أهل الجاهلية؛ فإن أهل الجاهلية قبل الإسلام أحوالهم مذمومة؛ لأنها صادرة عن الجهل، ومن ذلك إيثارهم التفرق على الاجتماع وإيثار اتباع كلٍّ لرأيه وقبيلته، فمن مات على هذه الحال مات على ضلال، وكان مذموماً ومستوجباً للعقاب على مخالفته لمقتضى الشرع، فعلم مما تقدم؛ أن عطف ترك الجماعة على الخروج عن الطاعة من عطف أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى:

(١) مسلم (١٨٤٨).

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى... ﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف، ولزوم بيعته.
- ٢ - وجوب المحافظة على جماعة المسلمين، وتحريم ما يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين.
- ٣ - تحريم مشابهة أهل الجاهلية.
- ٤ - ذم أمر الجاهلية وكل ما يضاف إليها؛ كظن الجاهلية وحكم الجاهلية.
- ٥ - التحذير من أسباب سوء الخاتمة.
- ٦ - أن الخروج على ولي الأمر من الكبائر، وهذا مقيد بقوله ﷺ: ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))^(١).



﴿١٣٥٧﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

عمار هو ابن ياسر، وهو من الصحابة السابقين إلى الإسلام، أسلم هو وأبوه ياسر وأمه سمية بمكة، وابتلوا على أيدي المشركين، وهم الذين قال لهم الرسول ﷺ: ((صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ))^(٣)، وعمار هو الذي

(١) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩). (٢) مسلم (٢٩١٦).

(٣) رواه الحاكم وصححه (٥٧١٣)؛ عن ابن إسحاق، والطبراني في «الكبير» (٧٦٩)؛ عن عثمان بن عفان وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٥٩١): «رجاله ثقات».

نزل فيه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا الحديث خبرٌ من النبي ﷺ؛ أن عمارًا يُقتل لا في جهاد الكفار، بل في قتال بين المسلمين، فقد وقع كما أخبر ﷺ، حيث قُتل عمار في صفين، في الموقعة العظيمة بين أهل الشام وأهل العراق، بين علي ومعاوية ﷺ.

وكان عمارٌ مع عليّ ﷺ، فقتله بعض جيش معاوية، لذلك استدل بالحديث على أن أهل الشام بغاة، وقد أجاب بعض أهل الشام عن هذا الحديث بأن عمارًا قتله من أخرجته، وقد رُدَّ هذا التأويل؛ بأنه يلزم منه أن حمزة ﷺ، قتله من أخرجته، وهو الرسول ﷺ. وقال بعضهم: إن هذا الوصف لا ينسحب على معاوية ﷺ، وأصحابه، وإنما يصدق على من باشر قتل عمار. والله أعلم.

وفي الحديث فوائد، منها:

١ - فضيلة عمار ﷺ، لأن الخبر بأنه تقتله الفئة الباغية؛ يدل على أنه مع الفئة العادلة، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري: ((يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ))^(١).

٢ - أن قتل عمار على يد أهل الشام علم من أعلام النبوة، حيث وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ.

٣ - أن عليًّا ﷺ ومن معه أولى بالحق من معاوية ومن معه، وإن كان الجميع مجتهدين.



﴿١٣٥٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟)) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٤٤٧).

قَالَ: ((لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا)) رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثْرَ بَنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١).

١٣٥٩ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

تضمن هذا الحديث ما يعامل به البغاة إذا ظهر عليهم، والحديث وإن لم يصح سنداً، فمعناه صحيح، وعليه عمل المسلمين، فمعناه أن البغاة لا يعاملون معاملة الكفار، بل يقاتلون قتال دفع، فإذا كفوا وجب الكف عنهم، والمدبر كافٌ، والجريح قد صار عاجزاً، والأسير في قبضة المسلمين، وأموالهم أموال مسلمين، وحرمتها باقية، فلا تغنم ولا تقسم كأموال الكفار.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن البغاة يقاتلون لدفع بغيهم.
- ٢ - أنهم لا يعاملون معاملة الكفار.
- ٣ - أنهم لا يجهز على جريحهم.
- ٤ - أنهم لا يقتل أسيرهم.
- ٥ - أنهم لا يطلب هاربهم.
- ٦ - أنهم لا يقسم فيئهم، لأن ملكهم باقٍ عليه، فيجب ردُّ المال إلى صاحبه إن علم، وإلا فليت المال، وأصل هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى

(١) البزار (٥٩٥٤)، والحاكم (٢٧١٩). والحديث سكت عنه الحاكم كما في المطبوع، وقد

نص على ذلك المصنف نفسه في «التلخيص» (٦/٢٧٠٤)؛ فقال: «سكت عنه الحاكم».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٩٣٣)، والحاكم (٢٧١٨).

تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٩﴾
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١١٠﴾ [الحجرات: ١٠، ٩].



١٣٦٠ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).



هذا الحديث أصلٌ في وجوب المحافظة على اجتماع الكلمة ووحدة الجماعة وتحريم ما يضاد ذلك، وهو راجع إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - منزلة اجتماع الكلمة في الإسلام.
- ٢ - ذمُّ التفرق.
- ٣ - تحريم السعي في الفرقة بين الجماعة المسلمة.
- ٤ - إباحة دم من سعى في ذلك.
- ٥ - في الحديث شاهد لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة سد الذرائع.



بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الجانبي: هو المعتدي على غيره بغير حق، طلباً لأخذ ماله أو سفك دمه، وقد يعبر عنه بـ(الصائل)، فهذا يُقَاتَلُ وَيُدْفَعُ بما يكف شره، والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه، وسماه الله مرتدًا في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَرِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، أي: رجعوا عن الدين الحق إلى الكفر. وكفر المرتد أغلظ من كفر الكافر الأصلي؛ لأنه أبصر ثم عمي، وآثر الضلال على الهدى، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]، وضرب الله لهم مثلاً بمن استوقد نارًا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون.

ومناسبة الجمع بين الجاني والمرتد في الترجمة؛ أن الجاني هو المعتدي على حق المخلوق، فيقاتل لأجل ذلك، والمرتد هو الجاني على نفسه في حق الله، فيقتل لذلك. وفرق بينهما بأن الجاني يقاتل، ولا يلزم من ذلك قتله، إلاّ ألاّ يندفع صياله إلا بالقتل، وأما المرتد فحكمه القتل؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))^(١)، لكن بعد استتابته. والمرتدون أنواع؛ منهم من يستتاب، ومنهم من لا يستتاب، ومنهم من اختلف في استتابته.



(١) رواه البخاري (٣٠١٧)؛ عن ابن عباس ؓ.

١٣٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١).

هذا الحديث وما في معناه أصل في قتال الصائل؛ لأنه تضمن بشارة من قُتل وهو يدافع عن ماله بأنه شهيد، أي: يكون من الشهداء المذكورين بعد الصديقين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وشهيد بمعنى شاهد، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنهم يشهدون وتقبل شهادتهم لمن شهدوا له أو عليه، لفضلهم عند ربهم. والله أعلم بمراده.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إباحة قتال الصائل لأخذ المال، أي: فلا يحرم عليه.
- ٢ - أنه لا إثم على من قُتل في الدفع عن ماله، أي: فلا يقال: إنه تسبب في قتل نفسه.
- ٣ - أن من قتل دون ماله فهو من الشهداء.
- ٤ - أن من قتل دون دينه وأهله ونفسه فهو شهيد، وقد جاء ذلك كله في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه في السنن ^(٢)، وهؤلاء في الفضل والعذر وإباحة الدفع أولى ممن قتل دون ماله. وهم على مراتب، وأفضلهم من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر.



(١) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٩٨)، والترمذي (١٤١٩). والحديث رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) باللفظ نفسه؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
 (٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤١٠٦)، وأحمد (١٦٥٢).

١٣٦٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَزَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٣٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: ((لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: ((فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ)) ^(٣).

هذان الحديثان أصل في دفع الصائل، وأن ما ترتب عليه من تلف فلا ضمان فيه.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن العدوان على الغير بالعض من طباع الحيوان، لا من شأن الإنسان.
- ٢ - تقبيح عض الإنسان غيره بتشبيهه بالحيوان.
- ٣ - أن المعضوض له أن يتخلص من العض، ولو أضر ذلك بالعاض.
- ٤ - أنه لا ضمان على المعضوض فيما أتلف لتخليص نفسه.
- ٥ - أنه لا دية لأسنان العاض إذا انتزعتها المعضوض في تخليص نفسه.
- ٦ - في الحديث شاهد لحديث: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) ^(٤).

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣). (٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد (١٥٧/٢)، ورواه أبو داود بإسناد على شرط

الصحيح (٣٠٧٣)، وحسنه الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)؛ عن

سعيد بن زيد رضي الله عنه. ينظر: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٩٩/٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- ١ - أن ما يستره بيت الإنسان حرمة له، لا يحل الاطلاع عليه إلا بإذنه.
- ٢ - تحريم الاطلاع على عورة المسلم وحرمته.
- ٣ - أنه يجوز لمن اطلع عليه بغير إذنه أن يدفع المطلع، ولو أن يحذفه بحجر.
- ٤ - أنه لو فقأ عينه؛ فلا إثم عليه ولا ضمان.
- ٥ - أن من الصيال الاعتداء بالبصر.
- ٦ - أنه كما يحرم الاطلاع على عورة المسلم بالنظر؛ فإنه يحرم الاطلاع على سره بالاستماع، وفي الحديث: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وهو الرصاص المذاب.
- ٧ - أنه لا يجب إنذار المطلع قبل حذفه.
- ٨ - حماية الشريعة لحرمت الناس وحقوقهم.



١٣٦٤ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢)؛ عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان

هذا الحديث أصل في حكم ما تتلفه الماشية من ثمار الناس وزروعهم، وما يجب على أهل الحوائط والمواشي من حفظها، ومناسبة هذا الحديث للباب؛ أن إرسال الماشية بالليل جناية من أهلها على أصحاب الحوائط. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار.

٢ - أن على أهل المواشي حفظها بالليل. وسرُّ الفرق أن الماشية تُرسل بالنهار لترعى، ومن الحرج على أهل الحوائط حراستها بالليل.

٣ - أن ما أتلفته الماشية بالليل فعلى صاحبها الضمان، ويقال له: النَّفْسُ، كما قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمْرُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. ثم اختلف العلماء فيما أتلفته الماشية بالليل، فقليل بقيمته، وقيل بالمثل.

٤ - بناء الأحكام الشرعية على العلل والمناسبات.

٥ - اعتبار العرف في الأحكام.



١٣٦٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢).

١٣٦٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٣٦٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣). (٢) أبو داود (٤٣٥٥).

(٣) البخاري (٦٩٢٢).

عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

هذه الأحاديث تضمنت حكم المرتد عن الإسلام، وهو معنى تبديل الدين، فالدين هو دين الإسلام، وتبديله بالانتقال عنه إلى دين آخر من أديان الكفر، أو بالكفر به دون انتقال إلى غيره، وقد يعد هذا تبديلاً؛ لأنه انتقال عن الدين الحق إلى الكفر، وهو الدين الباطل، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه يجب على الإمام بعث الدعوة لتبليغ الدين.
- ٢ - وجوب التعاون بين الدعوة والولاية على إقامة شرع الله.
- ٣ - تنبيه الإمام لمن يبعثه من الدعوة إلى مقومات الدعوة؛ لقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى ﷺ في أصل الحديث: ((يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا))^(٢).
- ٤ - أن حكم المرتد القتل وجوباً.
- ٥ - أن المرتد يستتاب، أي: يؤمر بالتوبة، فإن تاب وإلا قتل. ثم قيل: يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، واختلف في استتابة بعض المرتدين، كالساحر، ومن تكررت رده، وشاتم الرسول ﷺ.
- ٦ - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي من حيث الإقرار على دينه، فالمرتد لا يقر على دينه بخلاف الكافر الأصلي.


(١) أبو داود (٤٣٦١).

(٢) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)..


- ٧ - الاحتجاج للحكم بالنص الذي يقطع النزاع.
- ٨ - أن شاتم الرسول لا يستتاب.
- ٩ - أن للسيد أن يقيم الحد على رقيقه، ويشهد له قوله ﷺ: ((إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ))^(١).
- ١٠ - أن من المعلوم عند الصحابة؛ أن من سب النبي ﷺ أنه مباح الدم.
- ١١ - الإشهاد على الأحكام؛ لقوله ﷺ: ((أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)).
- ١٢ - فضل معاذ وسائر الصحابة ﷺ في الغضب لله ولرسوله ﷺ، والصرامة في تنفيذ أحكام الشرع.



(١) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)؛ عن أبي هريرة رضى الله عنه.



كِتَابُ الْحُدُودِ





الحدود: جمع حدٍّ، والحد في اللغة: المنع، وهو مصدر، ويطلق بمعنى اسم المفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي المحرمات، وسميت حدودًا لأنها ممنوعات، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهي حدود المباحات والمشروعات، فلا يجوز تعدي المباح إلى الحرام، ولا المشروع إلى البدعة، وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة، كحد الزنا والسرقه والشرب، وهي المرادة هنا، وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ومنه قوله ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))^(١)، وقوله: ((إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا))^(٢). وبدأ المصنف بحد الزنا؛ لأن حد الزاني المحصن أغلظ الحدود، ولأن الزنا فاحشة ودواعيها بالطبع قوية، وفي المجتمعات كثيرة، فلذلك نهى الله عن قربانها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].



(١) رواه البخاري (٢٦٧١)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

﴿١٣٦٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ: ((قُلْ)). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

﴿١٣٦٩﴾ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

﴿١٣٧٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَبْكَ جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟))، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٨). (٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

١٣٧١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

هذه الأحاديث هي الأصل من السنة في حدِّ الزاني المحصن وهو الرجم، والزاني البكر وهو جلد مئة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة. وأصله من القرآن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وفي الأحاديث فوائد كثيرة؛ منها:

١ - تحريم الزنا، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فتحريمه معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فمستحلُّه كافر بالإجماع.

٢ - أن حدَّ الزاني البكر جلد مئة وتغريب عام، وحدُّ الثيب الرجم بالحجارة حتى يموت. وأجمع العلماء على أن الزاني البكر يجلد مئة، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، وأجمعوا على أن الزاني المحصن يرجم، واختلفوا في هذا المقام في مسألتين:

الأولى: في التغريب، وفي الجمع بين الرجم والجلد؛ فذهب الجمهور إلى أن الزاني البكر، رجلاً كان أو امرأة يغرب سنة، كما في هذه الأحاديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم التغريب، بناء على أصلهم أن الزيادة على النصِّ نسخٌ، وأن القرآن لا يُنسخ بالسنة، وإنما دلَّ القرآن على الجلد فقط، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء من الجمع في حدِّ الزاني البكر بين الجلد والتغريب، فالجلد في الكتاب والسنة، والتغريب في السنة، ومنعوا حجة أبي حنيفة، فليست الزيادة على النصِّ نسخاً.

(١) البخاري (٦٨٢٤).

المسألة الثانية: الجمع في حدِّ الزاني المحصن بين الجلد والرجم، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى عدم الجمع بين الجلد والرجم، والاقْتصار على الرجم، وأن ما ورد في حديث عبادة منسوخٌ. واستدلوا بحديث معز والغامدية واليهوديين، وليس فيها إلا الرجم، وبحديث عمر رضي الله عنه الآتي؛ أن حدَّ الزاني الرجم. ولعله قد صار إجماعاً. وذهب بعض الصحابة إلى الأخذ بحديث عبادة في الجمع بين الجلد والرجم.

٣ - قبح الفتوى بالجهل، وضلال من يستفتي الجهال.

٤ - الاستئذان من الكبير في الكلام.

٥ - أن الهدى في سؤال أهل العلم.

٦ - أن الحدود لا يعاوض عنها بالمال.

٧ - أن من عاوض عن حدٍّ وجب عليه، فالمال ردُّ عليه، والحدُّ لازم له.

٨ - التوكيل في إثبات الحد وإقامته.

٩ - أن الهدى كل الهدى في حكم الله ورسوله ﷺ.

١٠ - أن من قبض مالا بغير حقٍّ وجب عليه رده على صاحبه، إلا أن يكون

قبض عوضاً عنه مالا أو منفعة.

١١ - أن من الفقه إنزال كل أحد منزلته، ومن أعظم ذلك معرفة منزلة

النبي ﷺ.

١٢ - جواز الحلف على ما يعلم العبد أنه محقق له وقادر عليه.

١٣ - أن كتاب الله يراد به حكمه، كما يراد به القرآن، واللفظ في الحديث

محتمل.

١٤ - أن نفس العبد ملك لله.

١٥ - أن مما يكثر في قسم النبي ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)).

١٦ - أن حد الزاني البكر جلد مئة وتغريب عام.

١٧ - خطر استخدام الرجال في البيوت.

١٨ - أن حدّ الزاني المحصن الرجم.

١٩ - ثبوت حد الزنا بالاعتراف، مرةً أو أربع مرات، على الخلاف. يدل

للقول الأول الحديث الأول في قوله ﷺ: ((فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا))، ويدل
للثاني الحديث الثالث، وهو حديث ماعز ﷺ، وفيه؛ أنه اعترف أربع مرات.
والأصل ثبوته بأربعة شهداء، كما جاء في القرآن في مواضع، والأصل في
الإقرار أنه مرة.

٢٠ - تفسير السبيل في آية النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[النساء: ١٥].

٢١ - أن (جَعَلَ) في القرآن تأتي بمعنى شرع.

٢٢ - أن العقوبة بحبس الزانية منسوخ، أو انتهى أمدّه.

٢٣ - أن حكم الرجل والمرأة في حد الزنا سواء، بكرًا أو ثيبًا، وليس من

شرط ذلك تساوي الزانين في البكارة والثبوبة، فلا مفهوم لقوله: ((بِالْبُكْرِ))
وقوله: ((بِالثَّيْبِ))، لأن المقصود بذلك التسوية بين الرجل والمرأة في الحد.

٢٤ - الجمع في المحصن بين الرجم والجلد، كما يفيد حديث عبادة،

وتقدم القول فيه.

٢٥ - أنه يجب على الأمة أخذ بيان الرسول وحكمه ﷺ بالإيمان به

والعمل به، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

٢٦ - حرص النبي ﷺ على البلاغ؛ لقوله: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي)).

٢٧ - فضيلة ماعز ﷺ لاستعظامه الذنب، وحرصه على التطهير، وإلحاحه

على النبي ﷺ في ذلك.

٢٨ - أن الإنسان مؤتمن على نفسه فيما يخبر به، مما له تعلق بدينه.

٢٩ - أن إقرار زائل العقل لا يعتبر.

٣٠ - أن الزنا الموجب للحد هو زنا الفرج، لا زنا العين والأذن واليد، كما

في حديث: ((فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ))^(١).

٣١ - أن على الإمام التثبت عند التردد في صحة إقرار المقر.



١٣٧٢

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



هذا أثر عظيم عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أعز الله في خلافته الإسلام وأهله، وأذل به الكفر وأهله، تضمن هذا الأثر التنويه بحد الرجم، وأنه شريعة دل عليها القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تضمن الدلالة على الرجم بالإجماع، فقد خطب عمر بذلك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه ذلك أحد، كما تضمنت خطبته رضي الله عنه ذكر ما يثبت به الزنا.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وفي هذه الخطبة فوائد؛ منها:

- ١ - أن السنة في الذي يتولى الخطبة هو الإمام.
- ٢ - فضيلة عمر رضي الله عنه، لما تضمنته الخطبة من التأصيل والتعظيم لأحكام الله وتبليغ العلم.
- ٣ - التمهيد في الخطبة للمقصود منها.
- ٤ - التنويه بأصلي الشريعة: الكتاب والسنة.
- ٥ - مبالغة عمر في الإخبار عن نزول آية الرجم في جملة ما نزل من القرآن؛ لقوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا».
- ٦ - أن حدَّ الزاني المحصن الرجم.
- ٧ - أن الإحصان شرط في حد الرجم.
- ٨ - أنه قد نزل فيه قرآن كان يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، ولفظه كما جاء في بعض الروايات: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))^(١). وفسَّر الشيخ بالمحصن.
- ٩ - أن الرجم الذي كان في عهد النبي ﷺ كان حكمًا بالقرآن.
- ١٠ - أن حد الرجم لم ينسخ، فقد درج الصحابة رضي الله عنهم على رجم الزاني المحصن بعد موت النبي ﷺ؛ لقوله: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».
- ١١ - غلظ تحريم الزنا بعد التمتع بالنكاح المباح.
- ١٢ - وجوب الإيمان بحد الرجم.
- ١٣ - التحذير من إنكار حد الرجم.

(١) عند أحمد (٢١٢٠٧)، وابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم وصحح إسناده (٤٥٠/٢)؛ من حديث أبي رضي الله عنه، وهي عند النسائي في «الكبرى» (٧١١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١١/٨)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه للصحيحين؛ ومراده أصل الحديث.

١٤ - وجوب الإيمان بحكمة الله في شرعه، فلا تجوز معارضته برأي ولا قياس.

١٥ - أن إقامة الحدود فريضة من فرائض الإسلام.

١٦ - أن ترك إقامة الحدود ضلال عن صراط الله.

١٧ - أن الزنا يثبت بأحد ثلاثة أمور:

أ. بالبينة، وهي أربعة شهداء، كما دل على ذلك الآيات.

ب. الاعتراف، كما دل على ذلك حديث العسيف وحديث ماعز، كما تقدم، ولا خلاف في ثبوت الزنا بهذين الأمرين.

ج. الحَبْل، وهذا يختص بالمرأة، فإذا حبلت من لا زوج لها ولا سيد ثبت بذلك زناها، ما لم تدع شبهة أو إكراهاً. وقد اختلف العلماء في زنا المرأة بالحَبْل، فذهب الجمهور إلى ما دل عليه قول عمر رضي الله عنه، وهو الصواب بالشرط المتقدم. وهو دليل في غاية القوة؛ لأنه قول المحدث الملمهم رضي الله عنه، خطب به بمشهد من الصحابة.

١٨ - توقع أمير المؤمنين رضي الله عنه حصول ذلك، وقد وقع ذلك، فقد أنكرت

الخوارج حد الرجم، وقالوا: لا نجده في كتاب الله.



١٣٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١).

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

١٣٧٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(١).

حديث أبي هريرة وأثر علي رضي الله عنه هما الأصل من السنة في وجوب الحدود على الرقيق. وفيهما فوائد؛ منها:

١ - وجوب إقامة حد الزنا على الأمة بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمراد بالعذاب الجلد.

٢ - أن شرط إقامة الحد على الأمة أن يتبين زناها للسيد بأيّ طريق؛ بحبل أو اعتراف أو برؤية السيد لها.

٣ - أنها لا تحد بعد زناها الثالثة، بل يندب بيعها.

٤ - أنه لا يجوز التثريب عليها بعد إقامة الحد، ولا تعييرها ولا توبيخها، وذهب جمهور العلماء إلى أن حكم العبد حكم الأمة في تنصيف الجلد، وخالف في ذلك الظاهرية فمنعوا القياس^(٢).

٥ - أن الذي يقيم حد الزنا على الأمة سيدها.

٦ - وجوب بيع الأمة بعد زناها المرة الثالثة، والجمهور على أن الأمر للاستحباب، ومحل ذلك إذا رجي صلاح حالها بعد بيعها، فإن الحكمة من بيعها استصلاحها.

٧ - بيان عيبها عند بيعها؛ لقوله: ((وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ))؛ لأنها مع بيان العيب مظنة عدم الرغبة فيها إلا بأدنى الأثمان.

٨ - أن الأمة إذا زنت لا تغرب، وكذلك العبد، على الصحيح.

٩ - اعتبار التكرار في بعض الأحوال والأحكام.

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، ومسلم (١٧٠٥). (٢) «المحلى» لابن حزم (٢٤١/١١).

- ١٠ - جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب.
- ١١ - وجوب إقامة الحدود على المماليك، كحد الزنا وحد السرقة.
- ١٢ - أن للرقيق أحكامًا تخالف أحكام الأحرار في كثير من أبواب الأحكام في الواجبات والحقوق والعقوبات. في العبادات والمعاملات والجنايات.
- ١٣ - جواز إضافة الملك إلى الإنسان، وليس كملك الله.



﴿١٣٧٥﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْهَا. فَقَالَ: ((أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا)) فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث تضمن قصة المرأة الغامدية أو الجهنية التي حبلت من الزنا واعترفت، وطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فُرِجِمَتْ، والحديث من أدلة حد الزاني المُحْصَن، وهو الرجم. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - ثبوت الزنا بالاعتراف، ولا سيما مع الحبل. وهذا هو السبب في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في أمرها، فلم يتثبت في أمرها كما تثبت في أمر ماعز رضي الله عنه.
- ٢ - جواز إقرار الإنسان على نفسه بالذنب لإقامة الحد عليه.

(١) مسلم (١٦٩٦).

- ٣ - أن الحامل لا ترجم حتى تضع، ولا المرضع حتى تظلم وليدها.
- ٤ - الأمر بالإحسان للمرأة الزانية إذا تابت، وظهر صدق توبتها.
- ٥ - فضل هذه المرأة، وذلك من وجوه:
 - ١ - شدة خوفها من الله.
 - ٢ - صدقها في التوبة.
 - ٣ - عظم توبتها.
 - ٤ - بذلها نفسها لله.
 - ٥ - ثناء النبي ﷺ عليها.
 - ٦ - بشارة النبي ﷺ بقبول توبتها.
- ٦ - أن التوبة تتفاوت في القلوب.
- ٧ - الإشارة إلى كمال الإخلاص في التوبة.
- ٨ - أن للذنب حرقة في نفس المؤمن.
- ٩ - أن الإقرار بالذنب وطلب التطهير يتضمن التوبة.
- ١٠ - صفة إقامة حد الرجم على المرأة، وهي أن تقعد، وتشد عليها ثيابها.
- ١١ - الصلاة على من أقيم عليه الحد، فمعصيته لا تمنع من الصلاة عليه.
- ١٢ - أن إقامة الحد - وإن كان كفارة - لا يسقط الصلاة عليه.
- ١٣ - فضل عمر ﷺ لغيرته لله.
- ١٤ - أنه ليس بمعصوم، وإن كان مُحَدَّثًا، واعتراضه على الصلاة عليها من جنس اعتراضه على صلاة النبي ﷺ على ابن أبيّ، وقد وافقه هناك القرآن.
- ١٥ - التصريح بذكر ما يستحيى من ذكره عند الحاجة.
- ١٦ - قصور المرأة وحاجتها إلى ولي.

- ١٧ - أنه لا يحفر للمرجوم إذا كان أصلح.
- ١٨ - سد الذريعة المفضية إلى المفسدة؛ لقوله: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».
- ١٩ - التوكيل في إنفاذ الحد؛ لقوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ».
- ٢٠ - أن ارتكاب الكبيرة لا يوجب الكفر، ففيه:
- ٢١ - الرد على الخوارج.



١٣٧٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمٍ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٧ وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ^(٢).

تضمن هذا الحديث الخبر من جابر ﷺ عما وقع من الرجم في عهد النبي ﷺ وبأمره، فذكر أنهم أربعة: رجلٌ من أسلم وهو ماعز، وامرأة وهي الغامدية، وقد تقدم ذكرهما^(٣)، واليهوديان، وأجمل في قصتهما، ولكن قصة اليهوديين جاءت مفصلة في حديث ابن عمر ﷺ، كما أشار إلى ذلك المصنف، وخلاصة قصتهما: أن اليهود رفعوا أمر رجل وامرأة منهم قد زنيا، فسألهم النبي ﷺ عن حد الزاني المحصن عندهم، فقالوا: يحمم ويخزى، فقال: كذبتم، بل حده الرجم، فقالوا: لا نجد ذلك في التوراة، فطلبها النبي ﷺ، فجيء بها، فوضع القارئ يده على آية الرجم يخفيها، فقيل له ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم تلوح، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، وليس هذا حكمًا بما في التوراة، بل المراد الاحتجاج على اليهود بها.

(١) مسلم (١٧٠١). (٢) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) تقدمًا برقم (١٣٧٠) و(١٣٧٥).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - ثبوت حد الرجم على الزاني المحصن.
- ٢ - أن حد الرجم عام في الرجل والمرأة.
- ٣ - إقامة الحد على الكافر الذمي إذا زنى.

٤ - الحكم في أهل الكتاب بما في شرعنا إذا تحاكموا إلينا، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن المشهور أن الآية نزلت في اليهوديين.



١٣٧٨ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((اضْرِبُوهُ حَدَّهُ)). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)). فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

هذا الحديث أصل في تخفيف حدّ الجلد في الزنا عن الضعيف والمريض.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - خطر مخالطة الرجال للنساء وضرره البالغ، ولو كان الرجل ضعيفاً لا يظن به أنه يفعل شيئاً.
- ٢ - ألا يغتر بالمظاهر.
- ٣ - أن هذا الرويجل ليس محصناً.
- ٤ - وجوب إقامة الحد على الزاني بحسب الاستطاعة.

(١) أحمد (٢١٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

٥ - أن من صور تخفيف الجلد عن الزاني الضعيف أن يضرب بعُشكال، وهو عِذْق النخل الذي نزع عنه التمر، فبقي أعوادًا فيه الشماريخ.



﴿١٣٧٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا^(١).



تضمن الحديث مسألتين:

الأولى: حكم من عمل عمل قوم لوط.

الثانية: حكم من وقع على بهيمة.

أما الأولى، فقد أجمع الصحابة على قتل من عمل عمل قوم لوط، محصناً كان أو غير محصن، قال ابن القيم: لكن اختلفوا في صفة قتله^(٢)، ثم اختلف العلماء بعد ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: القتل بكل حال، على ما جاء عن الصحابة، وليس المعول عند هؤلاء على هذا الحديث.

الثاني: أنه كالزنا يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وهذا منهم قياساً على الزنا.

الثالث: أنه يعزّر تعزيراً بالغاً، والصواب هو القول الأول، ولا ريب أن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا، وقد ذمّ الله به قوم لوط أعظم ذمّ، وعيّرهم ووصفهم بأقبح صفات، من الإسراف والفسوق والفحش والجهل والخُبث والعدوان والإفساد.

(١) أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٢) «الجواب الكافي» (١/١٢٠).

المسألة الثانية: حكم من وقع على بهيمة، والجمهور على أنه يعزَّر على معصيته، ولا يقتل؛ لأن الحديث لا يبلغ درجة الدلالة على إثبات مثل هذا الحكم، فالحديث من قسم الضعيف، ويتعلق بهذا الحكم حكمُ البهيمة، وظاهر الحديث أنها تقتل، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، وذهب الأكثر إلى أنها لا تقتل، وينتفع بها، فعلى القول الأول إن كانت للفاعل فقد أتلها على نفسه، وإن كانت لغيره لزمه أن يغرماها؛ لأنه المتسبب بقتلها. قيل: الحكمة في قتلها أن بقاءها يذكر بالفعل القبيحة، وقيل: ربما حبلت فأنت بصورة شنيعة، ويحتمل أن ذلك لأنها أصبحت مستخبثة ومستقدرة. والله أعلم.



١٣٨٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(١).

مضمون هذا الحديث قد تقدم في أحاديث أول الباب، عند حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وحديث عبادة بن الصامت، لكن الحديثين من قوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث خبر عن فعله صلى الله عليه وسلم، فكما كان الرجم ثابتاً بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فكذلك الجلد والتغريب. ولا ينبغي على الخلاف في رفع الحديث ووقفه إشكالاً في أصل الحكم، وإن كان الراجح عند أهل الشأن وقف الحديث^(٢)، والراجح من حيث النظر رفعه. فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لما حكم على العسيف بالجلد والتغريب أنه جلده وغرَّبه، وقول ابن عمر هذا في الجلد والتغريب كقول أبيه صلى الله عليه وسلم: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٣). والله أعلم.

(١) الترمذي (١٤٣٨).

(٢) وممن رجع وقفه الدارقطني. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٣١).

(٣) تقدم (١٣٧٢).



﴿١٣٨١﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ((أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث أصل في تحريم تشبه الرجال بالنساء، وهم المختثون، وتشبه النساء بالرجال، وهن المترجلات.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم تشبه الرجال بالنساء.
- ٢ - تحريم تشبه النساء بالرجال، والتشبه يكون باللسان والكلام والحركة واللباس.
- ٣ - أن ذلك من كبائر الذنوب.
- ٤ - وجوب إخراج كل من الصنفين من البيوت؛ لأن مخالطتهم من أعظم وسائل الوقوع في الفاحشة؛ زناً أو لواطاً أو سحاقاً.
- ٥ - جواز لعن أصحاب المعاصي على العموم، واللعن من الله الطرد والإبعاد من رحمته. ومن الرسول ﷺ إمّا دعاءً أو خبر. وكلاهما يدل على قبح موجبه وغلظ تحريمه.
- ٦ - أن من مقاصد الشرع تمييز صنفَي الرجال والنساء كل عن الآخر، كما ميّز الله بينهما في الخِلق والخُلُق والأحكام الشرعية، فتشبه أحدهما بالآخر منافٍ للفطرة ولمقتضى الشريعة.
- ٧ - الرد على من ينادي بالتسوية بين الرجل والمرأة.
- ٨ - الرد على من يبيح تمثيل كل من الجنسين للآخر.



- ١٣٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).
- ١٣٨٣ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظٍ: ((ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).
- ١٣٨٤ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: ((ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))^(٣).

استدل بهذه الأحاديث على ترك إقامة الحد على من وجب عليه بالشبهات التي يمكن أن تكون عذرًا له؛ كالجهل والتأويل والخطأ والسيان. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - ابتناء الشريعة على التيسير.
- ٢ - تشوف الشريعة إلى العفو.
- ٣ - أن من شروط إقامة الحد انتفاء الشبهة.
- ٤ - أن الحد يسقط بالشبهة في الجملة. وهذان الحديثان، وإن كانا ضعيفين، فيعضدهما الموقوف، وإلى معناه ما ذهب عامة العلماء على تفصيل في نوع الشبهة التي يدرأ بها الحد. ثم الأمر بعد ذلك إلى اجتهاد القاضي. والله أعلم.



(١) ابن ماجه (٢٥٤٥). (٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨٢٤٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٧٦٠)؛ وهو فيه مرفوعًا، وفي سننه المختار بن نافع. نقل البيهقي قول البخاري فيه: «منكر الحديث».

﴿١٣٨٥﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(١).

هذا الحديث أصل في وجوب الاستتار بستر الله عند اقتراف المعاصي، مما شأنه أن يستتر فاعله، كالزنا واللواط، فتلك هي الخبائث والقاذورات. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب اجتناب المعاصي.
- ٢ - تحريم المجاهرة بالذنوب.
- ٣ - وجوب ستر الإنسان على نفسه.
- ٤ - وجوب التوبة.
- ٥ - أن من مقاصد الشريعة ستر الذنوب وإخفاءها.
- ٦ - جواز تسمية هذا النوع من الذنوب قاذورات.
- ٧ - أن من أقر بالذنب عند الحاكم وجب إقامة حكم الله عليه، وهذا معنى قوله: «فإنه من يبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ».
- ٨ - الاعتماد في الأحكام على حكم الله.



(١) الحاكم (٨٢٣٨)، و«الموطأ» (٣٠٤٨).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

المقصود بهذا الباب بيان عقوبة من يقذف غيره بالزنا، وأصل القذف: الرمي بالحجر ونحوه، وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا، وهو من كبائر الذنوب. والدليل على ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].



١٣٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث يتعلق بقصة الإفك، ويتضمن بعض ما جرى على إثر ذلك.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن القرآن نزل بعذر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما رماها به المنافقون والجاهلون، وقولها: «عُذْرِي» أي: براءتي.
- ٢ - أن من رمى أم المؤمنين بما برأها الله منه في القرآن فإنه مكذِّب للقرآن، فيكون كافرًا. وهذا ينطبق على الروافض.

(١) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧). وأشار إليه البخاري بقوله: «وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين». ينظر: «الفتح» (٣٤١/١٣).

٣ - أن الرسول ﷺ أقام حدَّ القذف على من خاض في شأن عائشة رضي الله عنها من المسلمين، والرجلان قيل: هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، والمرأة قيل: حمنة أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

٤ - تبليغ الأحكام، وتلاوة القرآن على المنبر.

٥ - مبادرته ﷺ إلى تنفيذ حكم الله.

٦ - أن حدَّ القذف جلدٌ، كما في الآية.

٧ - أن النبي ﷺ لم يقم الحدَّ على رأس المنافقين ابن أبي؛ لأن الحدَّ لا يطهره، مع أنه هو الذي تولَّى كبر الإفك.



﴿١٣٨٧﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ)) الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

﴿١٣٨٨﴾ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢).

هذا الحديث طرف من قصة هلال بن أمية مع امرأته، وأصله في الصحيح، وهذا الحكم كان قبل أن ينزل القرآن بحكم اللعان. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن على القاذف البينة على دعواه، وهم أربعة شهود، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الآية، وقال: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٨٢٤). (٢) البخاري (٢٦٧١).

٢ - أن على القاذف الحدَّ إذا لم يأت ببينة، وهو الجلد ثمانين جلدة، بنص القرآن، ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وخرج من هذا الحكم الزوج إذا قذف زوجته، فبيته أربع شهادات من نفسه، كما في آيات اللعان، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات.

٣ - أن هذا الحكم الذي في هذا الحديث منسوخ بآيات اللعان.



١٣٨٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

هذا الأثر أصل في وجوب حد القذف على الرقيق، وأنه نصف حد الحر، أربعون جلدة.

وفيه فوائد؛ منها:

١ - أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يقيمون حد القذف على العبد.

٢ - تنصيف حد القذف على المملوك.

٣ - أن المملوك على النصف من الحر في الأحكام، أخذًا من قوله تعالى في المحصنات من الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فتنصيف حد الزنا دل عليه القرآن، وأما تنصيف غيره من الأحكام، فبالقياس على تنصيف حد الزنا.



(١) مالك في «الموطأ» (٧٠٦).

١٣٩٠. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

تضمن هذا الحديث حكم قذف المملوك، وهو التحريم.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب حد القذف على قاذف العبد أو الأمة، إلا أن يكون السيد.
- ٢ - أن السيد لا يجب عليه الحد في الدنيا بقذف مملوكه.
- ٣ - أنه يحد يوم القيامة.
- ٤ - أنه لا حد على السيد يوم القيامة إذا كان العبد قد زنى. ويستفاد من هذا أن من حلف أو تصرف بطلاق وغيره، بناءً على اعتقاد، ثم تبين الأمر بخلافه، لم يحنث في يمينه، ولم ينفذ تصرفه.
- ٥ - أن السيد يحرم عليه قذف عبده.
- ٦ - وجوب احترام المسلم، ولو كان مملوكًا، فلا يُظلم ولا يُقذف.
- ٧ - رعاية الإسلام لحقوق الضعفة من المماليك وغيرهم، وهذا من محاسنه.



(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

باب حد السرقة، أي: هذا باب بيان حد السرقة، وما يتعلق به، والسرقة نوع من أخذ المال بغير حق، وحقيقتها: أخذ مال الغير من حرزه بغير حق، على وجه الخفية، وحدُّ السرقة هو قطع يد السارق اليمنى، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، ومن السنة ما ذكر من أحاديث في هذا الباب.



١٣٩١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)).

١٣٩٢ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: ((اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ))^(٢).

١٣٩٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٩٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٤).

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤). (٢) أحمد (٢٤٥١٥).

(٣) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦). (٤) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

هذه الأحاديث هي الأصل في مقدار ما تقطع به يد السارق، ويظهر بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة تعارض، ووجه الجمع بينهما أن حديث عائشة رضي الله عنها نص في أنه لا قطع فيما دون ربع دينار، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أحسن ما قيل في الجواب عنه: أن سرقة البيضة والحبل وإن كان لا قطع فيهما على ما دلَّ عليه حديث عائشة، فسرقتهما تجر إلى سرقة ما فوقهما، وتجر إلى سرقة ما يجب به القطع، وقوله في الحديث: «فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» أي: باعتبار المآل. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم السرقة.
- ٢ - أن حدَّ السرقة قطع اليد.
- ٣ - أن نصاب السرقة ربع دينار فصاعداً، وهو الموجب للقطع، فلا قطع فيما دونه. وروايات حديث عائشة متطابقة، وأقواها في الدلالة وأوضحها رواية مسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
- ٤ - أنه لا قطع في سرقة ما دون ربع دينار، والدينار من الذهب، ويعادله اثنا عشر درهما من الفضة.
- ٥ - ثبوت القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، وهي تعادل ربع دينار. ومعنى: «فَصَاعِدًا» أي: فأكثر.
- ٦ - أن سرقة ربع دينار تبيح قطع يد المعصوم.
- ٧ - أن المعتبر في نصاب السرقة: الذهب، وربُّع الدينار: هو ربع مثقال، ويساوي جراماً وثمان الجرام.
- ٨ - أن سرقة البيضة تجر إلى سرقة ما فوقها. وتفسير البيضة بيضة الحديد تكون على الرأس، وبالحبل حبل السفينة، تأويلٌ بعيد؛ لأنه خلاف الظاهر.
- ٩ - تحريم السرقة وأنها من كبائر الذنوب.

١٠ - جواز لعن السارق بالعموم.

١١ - رحمة الله بعباده فيما شرع لهم.

١٢ - أن حدَّ السرقة من موجبات عزَّته تعالى وحكمته، لختم الآية

بالاسمين الكريمين: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) [المائدة: ٣٨]. وقد اعترض

بعض الزنادقة على حكم الله، قائلاً: كيف تقطع اليد في سرقة ربع دينار، وديتها

خمس مئة دينار؟! وزعم أنه هذا تناقض، وفي ذلك قال:

يُدُّ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتٍ * مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ * وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ^(١)

فأجابه بعضهم^(٢):

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا * ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ^(٣) بقوله: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.



١٣٩٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ

حُدُّوا (الله؟)»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ

الْحَدَّ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

(١) لأبي العلاء المعرّي، والبيتان في ديوانه «اللزوميات» (١/٣٨٧). ولما أورد ابن كثير في

ترجمة المعرّي هذين البيتين وأشياء مما يشبههما، قال: «وكل قطعة من هذه تدل على كفره

وانحلاله وزندقته وضلاله!» «البداية والنهاية» (١٥/٧٥١).

(٢) هو علم الدين السخاوي، كما في «الوافي بالوفيات» (٧/٧٤)، و«معاهد التنصيص»

(١/١٤٣).

(٣) هو القاضي عبد الوهاب المالكي، كما في «تفسير ابن كثير» (٣/١١٠).

(٤) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

١٣٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» (١).

هذا الحديث اختصره المؤلف، واقتصر منه على ما يتعلق بالشفاعة في الحدود، وما يتعلق بجحد العارية، وفي أصل الحديث؛ ((أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ))، أي: التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها، فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال له: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لِلهِ؟!)) ثم خطب، وكان مما قال: ((وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن بني مخزوم من قريش.
- ٢ - أن منزلتهم في قريش عالية؛ لحميتهم لهذه المرأة.
- ٣ - أن قطع اليد فيه مذلة وهوان.
- ٤ - غضب النبي ﷺ إذا انتهكت حرمة الله وحدوده، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم.
- ٥ - مهابته ﷺ أن يعارضه أحد في حكم من أحكام الله.
- ٦ - تحريم الشفاعة في الحدود.
- ٧ - منزلة أسامة عند النبي ﷺ.
- ٨ - عدم المحاباة في إنكار المنكر.
- ٩ - أن من هديه ﷺ الخطبة لتقرير الأحكام المهمة، والإنكار على من يعارضها.
- ١٠ - مراعاة المقام في أسلوب الخطاب.

- ١١ - أن مدهانة الشريف في الأحكام والحدود من سنة الجاهلية، فمن فعل ذلك من المسلمين فهو متشبه بهم.
- ١٢ - أن حدَّ السرقة ثابت في شرع من قبلنا.
- ١٣ - أن تعطيل الحدود سبب للهلاك.
- ١٤ - أن سنة الله لا تتبدل في أوليائه وأعدائه.
- ١٥ - منزلة فاطمة عليها السلام عند أبيها، عليه السلام.
- ١٦ - الحلف لتأكيد الخبر وتعظيم الأمر، ولو لم تتطرق التهمة إلى المخبر، ((وَأَيْمُ اللَّهِ)): هي أيمانه، وهي الأقسام، والله يقسم بنفسه وبما شاء من خلقه، ومعنى ((وَأَيْمُ اللَّهِ)) أي: أيمان الله قسماً.
- ١٧ - أن حد السرقة القطع، أي قطع اليد اليمنى من الكف.
- ١٨ - إن إقامة الحدود ليس من شأن الإمام مباشرته.
- ١٩ - مناسبة الحدود لأسبابها، وهذا من حكمة الشريعة.
- ٢٠ - أن حكم جحد العارية حكم السرقة، فهو موجب للقطع، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية؛ لأنه خيانة؛ لأن جاحد العارية لم يُخْرِجْ مَالاً من حرزه على وجه الخفية، فلا ينطبق على الجحد تعريف السرقة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن قطع يد المرأة من أجل أنها سرقت، وأما قول الراوي: «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ»، فليس لبيان موجب القطع، بل لبيان صفة فيها، وذهب جمع من أهل العلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وهو رواية عن الإمام أحمد، أن جحد العارية موجب للقطع^(١). وأن إلحاقه بالسرقة من حكمة الشريعة^(٢)، وقول الجمهور -والله

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٩٩)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٩٣).

(٢) ينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/٢٣).

أعلم- أظهر؛ لأنه جاء في روايات أنها سرقت^(١)، والرسول ﷺ ذكر السرقة في قوله: ((لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ))، وجحد العارية خيانه؛ لأن المعير يدفع إليه ماله باختياره.



١٣٩٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ^(٢).

١٣٩٨ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)). رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ^(٣).

هذان الحديثان أصل في ترك القطع في أنواع من أخذ مال الغير بغير حق، وهي أربعة: الخيانة، والاختلاس، والانتهاب، والأخذ من الثمر المعلق في شجره، أو الكثر، وهو جَمَّار النخل.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أنه لا قطع في هذه المذكورات، بل فيها الغرم والتعزير.
- ٢ - أن هذه المذكورات لا تدخل في تعريف السرقة، وهو أخذ المال من حرزه على وجه الخفية. فالخيانة في الأمانة، لأن المؤتمن مسلط عليها باختيار صاحبها؛ لأنه هو الذي سلّمها له، والاختلاس أخذ المال من صاحبه

(١) كما في البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧).

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٧٥)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦).

في حال غفلته، والانتهاج أخذ للمال جهرة، وصاحب المال والناس ينظرون، والثمر والكثّر في الشجر ليس في حرز، إلا أن يكون على البستان حائط، يمنع من دخوله.



﴿١٣٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ))، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ))، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)) ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

﴿١٤٠٠﴾ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: ((أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ)). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ»^(٢).

هذا الحديث دليلٌ على ثبوت السرقة ووجوب الحد بالاعتراف.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن من أقرّ بما يوجب الحد أقيم عليه.

٢ - جواز التعريض له بالرجوع عن إقراره.

٣ - إن إقامة الحد وإن كان كفارة، فإنه لا يسقط وجوب التوبة، واستحباب

إرشاده إلى ذلك.

٤ - إن إقامة الحدود ليس مما يباشره الإمام.

(١) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٢٥٠٨)، والنسائي (٤٨٩٢).

(٢) الحاكم (٨٢٣٠)، وينظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٥٦٠)،

٥ - مشروعية حسم يد السارق إذا قُطعت، ومعنى ذلك أن تغمس في زيت يغلي لتتكمش العروق، فيتوقف الدم؛ وهو يشبه الكي، فإنه لو ترك لمات بنزف الدم، وكان هذا هو الممكن في القديم، وقد تيسر في العصور المتأخرة أسباب لوقف الدم أفضل من الحسم.

٦ - أنه لا غرم على السارق إذا قطع. ويدل له الحديث الذي بعده، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أنه يلزم السارق الضمان؛ لأن الحديث ضعيف سنداً، منكر متناً؛ لمخالفته القاعدة: أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه.



١٤٠١ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١)، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٤٠٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

هذا الحديث أصل في حكم السرقة من الثمر المعلق في شجره وما آواه الجرين؛ وهو ما يجمع فيه الثمر لتجفيفه.

(١) (٤٩٨٤).

(٢) أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٧٣)، والحاكم (٨٢٣١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من أخذ من الثمر المعلق ليأكل فقط، وهو محتاج، فلا شيء عليه، إلا أن يكون على البستان حائط أو ناظر؛ فلا يحل الأكل منه والأخذ منه إلا بإذن.
- ٢ - أن من خرج منه بشيء في خُبته أو كُمّه فعليه الغرامة والعقوبة تعزيراً، والخبنة ما يجعل في الثوب ليخفى فيه ما يراد إخفاؤه.
- ٣ - أن من أخذ من الثمر في الجرين ما قيمته نصاب، فعليه القطع. وهذا معنى قوله ﷺ: ((فَبَلَّغْ تَمَنَ الْمَجَنِّ)). وثمانُ المجن ثلاثة دراهم، وتقدم أن النبي ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم^(١).
- ٤ - أن من حكمة الشريعة التفريق في الحكم بين المختلفات، ومن ذلك: الفرق في الأكل من الثمرة بين المحتاج وغير المحتاج، وبين من أكل فقط ولم يخرج بشيء، ومن زاد على الأكل وخرج ببعض الثمر؛ فإن الأول منتفع، والثاني متملك.
- ٥ - أن ما لم يؤوه الجرين من الثمر لا قطع في أخذه، ولو بلغ نصاباً.
- ٦ - اعتبار الحرز لوجوب القطع، والجرين حرزٌ لما وضع فيه، والثمر في شجره ليس في حرز، فدلَّ على الفرق.



(١) كما تقدم في حديث ابن عمر ﷺ؛ برقم (١٣٩٣).

﴿١٤٠٣﴾ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: ((هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ ^(١).

هذا الحديث مما يستدل به على أن الحدود إذا بلغت السلطان وجب إنفاذها وامتنعت الشفاعة، ولو عفى المسروق منه. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن أخذ المال من جيب النائم أو ما وضعه تحت رأسه سرقة يجب بها القطع إذا توفرت الشروط؛ فإنه جاء في رواية؛ أن رداء صفوان كان تحت رأسه ^(٢).

٢ - أن الحرز يختلف باختلاف الأموال؛ فحرز الدراهم ليس كحرز السيارة.

٣ - جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان، وهو الإمام، ومن ينوب منابه كالقاضي.



﴿١٤٠٤﴾ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جِيَءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((اقتلوه))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: ((اقطعوه)) فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيَءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: ((اقتلوه))، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيَءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيَءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيَءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: ((اقتلوه)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ ^(٣).

(١) أحمد (١٥٣٠٥)، وأبو داود (٤٣٩٤)، النسائي (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٨٢٢٩). ولم أجده في «سنن الترمذي».

(٢) وهي عند أحمد (١٥٣٠٣)؛ بلفظ: «فأخذ ثوبي من تحت رأسي»، وعند الدارمي (٢٢٩٩)؛ بلفظ: «فاستل رداي من تحت رأسي».

(٣) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٩٣).

١٤٠٥ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(١)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ^(٢).

هذا الحديث تضمن الأمر بقتل السارق في الخامسة، ولكن الحديث استنكره النسائي، كما ذكر المصنف، وقال الشافعي: إن القتل في الخامسة منسوخ، وأقول: إن متن الحديث فيه نكارة؛ إذ كيف يأمر النبي ﷺ بقتل من أتى به دون أن يتثبت أنه قاتل أو سارق؟! ومن المستنكر أيضًا أن يأمر بقطعه أربع مرات، وليس فيها في الثالثة ولا الرابعة: اقطعوا رجله، وقطع السارق إنما ينصرف إلى قطع يده.



(١) النسائي (٤٩٩٢). (٢) حكاة عنه البيهقي في سننه (٢٥٧/٨).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

مقصود هذا الباب، كما تفيده الترجمة بيان حد الشارب، و(أل) في الشارب للعهد الذهني، ومن مقصود هذا الباب بيان المسكر من الأشربة، وعقوبة الشارب لم تؤخذ من نصّ قولي، من آية أو حديث، وإنما أخذت مما فعل بالشارب بأمر النبي ﷺ، ثم من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وقد استقر الأمر على أن حد الشارب ثمانون جلدة.



﴿١٤٠٦﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

﴿١٤٠٧﴾ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا» (٢).

تضمنت هذه الأحاديث عقوبة شارب الخمر، وأنها أربعون جلدة في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر، ثم رأى الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه لما تمادى الناس في الشرب أن يجلد الشارب ثمانين، فعلم بذلك أن ما فعل في عهد

(٤) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦). (٢) مسلم (١٧٠٧).

النبي ﷺ وأبي بكر أشبه بالتعزير، ليس حدًّا لا تجوز الزيادة عليه، كحدِّ الزنا والقذف.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم الخمر، وذلك معلوم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهو إذن من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، فيكفر جاحده.
- ٢ - أن عقوبة الشارب في عهد النبي ﷺ أن يجلد أربعين، وهو كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
- ٣ - أن الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه أجمعوا على جلد الشارب ثمانين، واعتبروه بأدنى الحدود، وهو حد القاذف، واستقر الأمر على ذلك.
- ٤ - أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا.
- ٥ - مشروعية الاستشارة حتى في المسائل الشرعية الاجتهادية.
- ٦ - فضل عمر لتواضعه وحرصه على صلاح الأمة.
- ٧ - أنه ينبغي التعليل في العقوبة التعزيرية كلما كثر في الناس الشرب.
- ٨ - أن تقيؤ الخمر قرينة قاطعة على شربها، فتجب عقوبته ما لم يدع شبهة.



﴿١٤٠٨﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: ((إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ^(١).



(١) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

هذا الحديث هو الأصل في قتل الشارب بعدما يشرب الرابعة، وبعد جلده في المرات الثلاث قبلها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: يقتل الشارب بعد الرابعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قتله، بل يجلد كلما شرب، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على نسخه^(١).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

١ - تحريم الخمر.

٢ - وجوب عقوبة الشارب بالجلد، وتقدم أنه يجلد إما أربعين أو ثمانين، وكلُّ سنة.

٣ - أن الشارب يجلد في كل مرة، ويقتل في الرابعة، وقد تقدمت الإشارة في هذا والخلاف فيه. والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الشارب لا يقتل، ودم المسلم معصوم لا يحل إلا ببرهان.



﴿١٤٠٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿١٤١٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٣).



هذان الحديثان اشتملا على حكمين يتعلقان بإقامة الحدود والتعزيرات: أولهما: تحريم ضرب الوجه، فلا يحل ضرب الوجه في حد ولا تعزير ولا تأديب؛ كضرب الرجل امرأته وولده، وقد نص النبي ﷺ على هذا في حق

(١) كرواية أبي داود (٤٤٨٥)؛ وفيها: «ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ الْقَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً».

(٢) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). (٣) الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/٤١٠).

المرأة، قال: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ»^(١). أما الضرب قصاصًا فيجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الثاني: تحريم إقامة الحدود في المساجد؛ لأن ذلك يترتب عليه امتهان المسجد بالصراخ فيه، وكشف العورة، أو تلويثه بالنجاسة من دم أو بول، كما يحصل ذلك في الغالب ممن يُضرب.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - حكمة الشريعة في صيانة الحرمات عن الامتهان.

٢ - حرمة وجه الإنسان.

٣ - حرمة المساجد.



١٤١١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤١٢ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤١٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢٢)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٥)، وابن ماجه

(١٨٥٠)، والبخاري معلقًا «الفتح» (٣٠١/٩)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢٧٦٤)؛

عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه. وتقدم (١٢٩٩، ١١٥٧).

(٢) مسلم (١٩٨٢). (٣) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) مسلم (٢٠٠٣).

﴿١٤١٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ^(١).

هذه الأحاديث هي الأصل في تحريم كل مسكر، وأن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وبهذا يعلم أن تحريم الخمر ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، فتحريمها معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فجادد تحريمها كافر، وأصل تحريمها من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن الخمر كانت مباحة حتى بعد الهجرة، ثم حُرِّمت بتدرج؛ بدمها والتنفير عنها أولاً، كما في آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نهى عنها وقت قرب الصلاة في آية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم حرمت تحريماً قاطعاً في آية المائدة.

٢ - أن التحريم والتحليل إلى الله.

٣ - أن الخمر يكون من الخمسة المذكورات في قول عمر رضي الله عنه، وليس ذكرها على سبيل الحصر، فلا مفهوم للعدد. ولهذا قال: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

٤ - الرد على من حصر اسم الخمر بعصير العنب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والجمهور على خلافه، وهو الصواب.

(١) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢). ورواه النسائي (٥٦٢٣)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٥ - أن الخمر ما خامر العقل، أي غطّاه، وهذا معنى قوله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

٦ - أن ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))؛ كما في حديث جابر ﷺ، وهذا شامل لما كان من العنب وغيره. ومن خصّ اسم الخمر بعصير العنب خصّ به هذا الحكم، فما كان من غير العنب فلا يحرم عنده منه إلا القدر المسكر. وفي حديث جابر والأحاديث قبله ردّ عليه.

٧ - أن الشراب الذي لا يسكر قليله ولا كثيره فليس بحرام.

٨ - في حديث جابر ﷺ شاهد لقاعدة سد الذرائع، بل من حكمة تحريم الخمر سد الذريعة لما تفضي إليه من العداوة والبغضاء.

٩ - أن تحريم الخمر من كمال الشريعة، وأن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ العقل.



١٤١٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).



هذا الحديث تضمن شيئاً من هديه ﷺ في الشراب، وذلك أنه ﷺ كان ينبذ له الزيب في السقاء، أي يطرح ليحلو الماء، فيشرب منه ثلاثة أيام، وفي آخرها إن فضل شيء سقاه، وإلا أهراقه. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - جواز شرب النبيذ الذي لا يسكر.

٢ - استحباب إراقته إذا خشي أن يشتد.

٣ - في الحديث شاهد لقاعدة سد الذرائع؛ فإنه ﷺ أراق الشراب سدًّا لذريعة أن يُشرب مسكرًا.

٤ - جواز التمتع باللذيق من الطعام والشراب.



١٤١٦ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُفْمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ^(١).

١٤١٧ وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا ^(٢).

هذان الحديثان أصل في تحريم التداوي بالخمير.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - أن من رحمة الله لهذه الأمة أن لم يجعل شفاء أي داء متوقفًا على شيء حرمه الله.

٢ - تحريم التداوي بالخمير.

٣ - أنها مجلبة لأنواع من الأمراض؛ فهي داء وليست بدواء.

٤ - جواز التداوي بالمباح.

٥ - أن هدي الصحابة السؤال عن حكم الفعل قبل الإقدام عليه.



(١) البيهقي في «الكبرى» (٥/١٠)، وابن حبان (١٣٩١). وذكره البخاري تعليقًا؛ عن ابن

مسعود رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

أي هذا باب بيان أحكام التعزير، وهو العقاب أو التأديب بلا تقدير من جهة الشرع، بل المرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم أو غيره ممن له حق العقاب وتغيير المنكر، والصائل: هو المعتدي على غيره بسفك دمه، أو أخذ ماله، أو هتك عرضه، وحكمه: أنه يدفع ولو أدى ذلك إلى قتله.



١٤١٨ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

هذا الحديث أصل في التعزير في غير حدود الله، وقوله ﷺ: ((لَا يُجْلَدُ)) نفي بمعنى النهي، وقوله: ((أَسْوَاطٍ)) أي جلدات. وفي الحديث فوائدها منها:

- ١ - جواز التعزير بالضرب تأديباً فيما ليس فيه حق لله تعالى؛ كضرب الرجل امرأته، والوالد ولده، والمعلم تلميذه.
- ٢ - أنه لا تجوز الزيادة في هذا على عشر جلدات.
- ٣ - جواز التعزير بأكثر من ذلك فيما هو من حدود الله.
- ٤ - أن شريعة الإسلام مبناها على الحكمة، وهي وضع الأمور في مواضعها، وتقدير الأشياء بقدرها.



(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

﴿١٤١٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

هذا الحديث أصل في اغتفار الزلة من ذوي الاستقامة بترك المؤاخذة إلا في العقوبات المقدرة، وهي الحدود. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من حكمة الشريعة إنزال الناس منازلهم.
- ٢ - الحكم على الأشخاص باعتبار الأغلب من أحوالهم.
- ٣ - الفرق في المؤاخذة على السيئات بين ما كان هفوة أو عادة.
- ٤ - أن هذه هي سنة الله في شرعه وجزائه، فلا يسوي في الحكم والجزاء بين المحسنين والمسرفين، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ^(١١) [الجاثية: ٢١].



﴿١٤٢٠﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

هذا الأثر عن علي رضي الله عنه دليل على أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد، وهذا صحيح؛ لما تقدم من أن الشارب كان يجلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال أربعين، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم لما كثر في الناس شرب الخمر جمع عمر رضي الله عنه من حضره من الصحابة

(١) أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٤)، والبيهقي (١٧٥٢١).

(٢) البخاري (٦٧٧٨)، وأخرجه مسلم (١٧٠٧) كذلك.

فاستشارهم، فقالوا: أقل الحدود ثمانون، وهو حد القذف، فاعتبروه به، وقالوا: يجلد الشارب ثمانين.

وفي هذا الأثر فوائد؛ منها:

١ - أن عقوبة الشارب تعزير لا حدًّا.

٢ - أن مذهب عليٍّ أن الشارب إذا مات بتعزيره أنه يجب على الإمام أن يدِّيه، وهكذا كل من يموت بالتعزير.

٣ - ورع عليٍّ ﷺ واحتياطه في النفس المعصومة.

٤ - أنه لا دية لمن يموت بالحدِّ، كحد الزاني البكر، وحد القاذف، ما لم يكن تعدًّا.



﴿١٤٢١﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

هذا الحديث أصل في جواز دفع المعتدي الطالب للمال، ولو بالقتال.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - جواز قتال الصائل لأخذ المال.

٢ - جواز قتله إذا لم يندفع إلا بذلك.

٣ - أن المعتدى عليه إذا قتل فهو شهيد، وقوله: ((دُونَ مَالِهِ)) أي إذا قتل

وهو يدافع عن ماله، وقوله: ((فَهُوَ شَهِيدٌ)) أي: من الشهداء الذين مدحهم الله وأثنى عليهم، ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤١٠١)، وابن ماجه (٢٥٨٠). وتقدم في (باب قتال الجاني وقتل المرتد) (١٣٦١)؛ وأورده من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

٤ - أن من قُتِل دون دمه أو أهله فهو شهيد من باب أولى، وقد جاء النص عليهما في بعض روايات الحديث^(١).

٥ - فيه شاهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: ((فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: ((قَاتِلْهُ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: ((فَأَنْتَ شَهِيدٌ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))^(٢).



١٤٢٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٣).

١٤٢٣ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه^(٤).



هذا الحديث وما في معناه يستدل به على الكف عن القتال في الفتنة، وهو القتال الذي لا يتبين به المحق من المبطل من المتقاتلين، أو يعلم به أن كلا من المتقاتلين مبطل، كالنزاعات على السلطة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - الكف عن القتال في الفتنة.

(١) عند أحمد (١٦٥٢)، وأبي داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤١٠٦)؛ من

رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه.


(٢) رواه مسلم (١٤٠).

(٣) ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/٢/٩٥٢)، والدارقطني (٣/١٣٢).


(٤) أحمد (٢٢٤٩٩).

٢ - أنه لا يشرع دفع الصائل المتأول في الفتنة، بل يستحب الكف عنه، وقوله ﷺ: ((تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ))؛ لأن المقتول مظلوم إلا أن يشارك في القتال، والقاتل إما ظالم وإما معذور في التأويل.





كِتَابُ الْجِهَادِ



قوله: كتاب الجهاد، أي هذا كتاب تذكر فيه أبواب أحكام الجهاد، ووضعه المؤلف إثر كتاب الحدود اتباعاً لطريقة المصنفين من الشافعية، وأما الحنابلة فإنهم يجعلون الجهاد آخر أبواب العبادات، بعد كتاب الحج وأبواب الهدايا والضحايا.

والجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد مجاهدةً وجهاداً، وهو بذل الجهد للوصول إلى الأمر المطلوب، وهو في الشرع نوعان: عام وخاص، فأما العام فهو بذل الوسع للقيام بكل ما أمر الله به، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجهاد الكفار بنوعيه، جهادهم بالحجة والبيان، كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وجهادهم بالسيف والسنان، وأما الجهاد بمعناه الخاص، فهو: جهاد الكفار بالقتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا هو المراد من الجهاد في سبيل الله في أكثر النصوص، وهذا الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، قال ﷺ: ((رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ))^(١).

وقد استفاضت النصوص في الأمر به والترغيب فيه، والثناء على أهله، وبيان ما أعد الله لهم في العقبى، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)؛ عن معاذ بن جبل ؓ.

[التوبة: ١١١]، وقال: ﴿قَالِذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
 [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠]، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
 [التوبة: ٢٢]، وقال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
 [النساء: ٩٥]، ومن السنة قوله ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ))^(١)، وقال ﷺ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ))^(٢)، وقال ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))^(٣).

فجهد الكفار - إذن - عبادة من أجل العبادات التي يحبها الله تعالى، ويحب أهلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنِينَ مَرَّصُونَ﴾
 [الصف: ٤]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وكذلك دل الكتاب والسنة على أحكام هذه العبادة؛ من الإعداد إلى بلوغ غاية الجهاد، ودون العلماء في مصنفاتهم هذه الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة؛ تحت عنوان: كتاب الجهاد، أو كتاب السير، ضمن مصنفاتهم المطولة، ومنهم من أفرد الجهاد بمصنف خاص. ومن ذلك: أحكام الجهاد وفضائله؛

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)؛ عن ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٨٢)؛ عن أنس ﷺ. وسيأتي (١٤٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠)؛ عن أبي هريرة ﷺ.

للغز بن عبد السلام، ومنها: الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه؛ لأبي عبد الله الأزدي القرطبي، وهما مطبوعان.
هذا ومن أحكامه الأولية حكمه إجمالاً، وهو أنه فرض كفاية على الأمة، ويصير فرض عين في أسباب وأحوال معينة، كما سيأتي - إن شاء الله - في الكلام على أحاديث هذا الكتاب من بلوغ المرام.



﴿١٤٢٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
﴿١٤٢٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

هذان الحديثان دالان على عظم شأن الجهاد في الإسلام، وشاهدان لقوله ﷺ في الإسلام: ((وَذَرَوْهُ سَنَامَهُ الْجَهَادُ)) (٣)، ولحديث الخلف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، قال ﷺ: ((فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ)) (٤).
وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن الإعراض عن الجهاد فعلاً ونية من شُعب النفاق، أي من صفات المنافقين، والغزو في الحديث؛ هو الخروج لجهاد الكفار.
- ٢ - أن من مات على ذلك؛ مات على شعبة من النفاق.

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في مقدمة الباب. (٤) رواه مسلم (٥٠).

- ٣ - أن من تاب من هذه الحال قبل الموت؛ نجا من الذم والعقاب.
- ٤ - أن النفاق شُعب، كما أن الإيمان شُعب.
- ٥ - أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان شُعب إيمان وشُعب نفاق.
- ٦ - وجوب الإيمان بشريعة الجهاد والإيمان بفضله.
- ٧ - وجوب جهاد المشركين وغيرهم من طوائف الكفر، بكل نوع من أنواع الجهاد؛ بالمال والنفس في قتالهم، وباللسان بدعوتهم ودحض شبهاتهم.
- ٨ - أن من أنواع الجهاد: الجهاد بالمال؛ بإنفاقه في سبيل الله. وتقديمه على النفس من تقديم الوسيلة على الغاية، وهو مطرد في القرآن إلا في آية البيع على الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] إلى قوله: ﴿فَأَسْتَبَشِرُوا ببيِعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].



﴿١٤٢٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).



هذا الحديث أصل في عدم وجوب الجهاد على النساء، وبيان حكمة ذلك، وهو من أدلة وجوب العمرة، وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب جماعة من العلماء إلى أنها ليست واجبة، ولكل من القولين وجوه من الاستدلال، وقد استوفاهما شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، واختار عدم الوجوب^(٢)، وأصل الحديث في صحيح البخاري لكن بلفظ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ

(١) ابن ماجه (٢٩٠١)، والبخاري (١٥٢٠). (٢) «شرح العمدة» (١٠٣-٨٩/٢).

أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: ((لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ))، وهو بهذا اللفظ لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على فضل الحج، ولهذا أثر الحافظ رحمته هذا اللفظ.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - عدم وجوب الجهاد على النساء.
- ٢ - وجوب الحج عليهن كوجوبه على الرجال.
- ٣ - وجوب العمرة على النساء.
- ٤ - أن الحج والعمرة من نوع الجهاد في سبيل الله.
- ٥ - الإشارة إلى الفرق بين الحج والعمرة وبين الجهاد في حق المرأة؛ لقوله ﷺ: ((لَا قِتَالَ فِيهِ)).
- ٦ - أن المرأة ليست من أهل القتال، وإن جاز خروجها لبعض مصالح المجاهدين مع مراعاة الشروط المعتبرة في سفر المرأة ووجودها مع الرجال.
- ٧ - حرص عائشة رضي الله عنها على العلم، وعلى فضائل الأعمال.
- ٨ - حكمة الشريعة في التفريق بين الرجال والنساء في بعض الأحكام؛ لاختلاف الجنسين في الخلقة والطبيعة.
- ٩ - الرد على من يدعو إلى التسوية بينهما من المطيعين للكفرة في مثل: وثيقة سيداوا؛ الداعية إلى التسوية بين المرأة والرجل في كل شيء.



١٤٢٧ ﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: ((أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٢٨ ﴿ وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ((ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا)) ^(٢).

هذان الحديثان هما الأصل في اشتراط إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد، إلا أن يكون الجهاد فرض عين. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - اعتبار إذن الإمام في الجهاد؛ لأن الرجل جاء يستأذن.

٢ - عظم حق الوالدين.

٣ - أن برهما أفضل من الجهاد.

٤ - فيه شاهد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا))، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ))، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ^(٣).

٥ - اعتبار إذن الوالدين في الجهاد.

٦ - أن بر الوالدين نوعٌ من الجهاد بمعناه العام.

٧ - أن إذنهما لا بد أن يكون صريحًا؛ لقوله: ((فَإِنْ أَذْنَا لَكَ)).

٨ - استفصال المفتي من المستفتي في مقام الاحتمال.

٩ - تشوُّف الشريعة إلى الألفة بين أفراد الأسرة، ولمَّ الشمل.

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩). (٢) أحمد (١١٧٢١)، وأبي داود (٢٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).



﴿١٤٢٩﴾ وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ)). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ^(١).



هذا الحديث أصل في مفارقة المشركين في المكان، كما تجب مفارقتهم في الدين، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].
وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - تحريم الإقامة بين ظهراني الكافرين من المشركين وغيرهم، والمراد الإقامة الدائمة، لا العارضة، ويقيد هذا الحكم بما إذا لم يقدر على إظهار دينه، أما إذا قدر على إظهار دينه فلا تحرم عليه الإقامة، إلا أن يترتب على ذلك مفسدة في أمر دينه في نفسه أو أهله، لسبب المخالطة.

٢ - وجوب الهجرة من أرض المشركين، وذلك إذا لم يقدر الإنسان على إظهار دينه بإقامة شعائر الإسلام؛ كالصلاة والأذان، وبال دعوة إلى الله، وهي الدعوة إلى الدخول في دين الله، وخصَّ من هذا المستضعفون؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٨] الآية.

٣ - أن الإقامة بين المشركين على الوجه المذكور من كبائر الذنوب؛ لقوله: ((أَنَا بَرِيءٌ))، أما من أظهر موافقتهم على دينهم خوفاً منهم مع قدرته على الهجرة؛ فإنه يكفر بهذه الموافقة.



(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٩٤).

﴿١٤٣٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

المراد بالفتح فتح مكة، وقد وقع في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة. والمعنى: لا هجرة من مكة بعد الفتح. وفي الحديث فوائدها منها:

- ١ - أن الهجرة من مكة كانت واجبة. وقد هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.
- ٢ - انقطاع الهجرة من مكة بعد الفتح.
- ٣ - أن من لم يهاجر قبل الفتح فاتته الفضيلة، لكن بقي له نية صالحة، وهي الرغبة في الهجرة والخروج للجهاد.
- ٤ - أن مكة كانت دار كفر، فصارت بالفتح دار إسلام، لكن من قدم مكة بعد الفتح من المهاجرين، فليس له البقاء فيها؛ لأنه تركها لله، فلا يرجع فيما تركه؛ لقوله ﷺ: ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)) ^(٢).
- ٥ - أن النية الصادقة بمنزلة العمل.



﴿١٤٣١﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)؛ عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

هذا الحديث تضمن أصلاً من أصول العمل الصالح، وهو الإخلاص، كما تضمن الضابط للقتال الذي يصدق عليه أنه في سبيل الله. وفي أصل الحديث أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل حَمِيَّةً، ويُقاتل شجاعة، ويُقاتل رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من أهم وسائل تحصيل العلم سؤال أهل العلم.
- ٢ - حرص الصحابة على العلم.
- ٣ - أن العلم قبل العمل.
- ٤ - القتال لتكون كلمة الله هي العليا؛ هو القتال في سبيل الله، وكلمة الله: هي دينه التي بعث بها رسوله.
- ٥ - أن القتال لغير ذلك ليس في سبيل الله؛ كالقتال حمية أو وطنية أو رياءً أو شجاعة، فكل ذلك ليس في سبيل الله.
- ٦ - ذم الحرص على الدنيا والقتال لأجلها.
- ٧ - الترغيب في إصلاح النية.
- ٨ - تفاوت الناس في نياتهم.
- ٩ - أن للنية أثراً في الأعمال؛ صلاحاً وفساداً.
- ١٠ - أن دين الإسلام أعلى الأديان؛ لأنه دين الله.
- ١١ - فيه شاهد لما خُصَّ به النبي ﷺ من جوامع الكلم.
- ١٢ - فيه شاهد للأسلوب الحكيم، وهو العدول في الجواب عن مطابقة السؤال للجواب إلى ما هو أوفى، إيجازاً ومضموناً.



١٤٣٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَنْقَطُعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

مضمون هذا الحديث التنبيه إلى التلازم بين الهجرة والجهاد في سبيل الله، بقتال الكفار.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأنها باقية إلى يوم القيامة.

٢ - التلازم بين الجهاد والهجرة عملاً واقعاً؛ لأن كلا منهما يقتضي وجود دارين؛ دار الإسلام ودار العدو، وهم الكفار المحاربون.



١٤٣٣ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

اشتمل هذا الحديث على ذكر غزو النبي ﷺ لبني المصطلق، وأنه أغار عليهم غيرةً وسبى نساءهم وذرايرهم، وكانت هذه الغزوة في السنة السادسة، وتسمى المرسيع.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن إحدى غزوات النبي ﷺ غزوة بني المصطلق.

(١) النسائي (٤١٨٣)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٢) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

٢ - جواز الإغارة على العدو من الكفار على غِرَّة، أي غفلة، وهو معنى: «وَهُمْ غَارُونَ»، أي: غافلون.

٣ - جواز القتال قبل الدعوة، لمن سبقت دعوتهم.

٤ - أن من تقدمت دعوتهم إلى الإسلام من الكفار لا تجب دعوتهم عند العزم على قتالهم، بل تستحب.

٥ - أن من أحكام الجهاد في سبيل الله غنيمَة أموال من ظهر عليهم المسلمون من الكفار، وسبي نساءهم وذراريهم. وذلك بإجماع العلماء.

٦ - أن النبي ﷺ غنم أموال بني المصطلق، وسبي نساءهم وذراريهم، ومن نساءهم جويرية بنت الحارث ؓ، التي صارت زوجًا للنبي ﷺ، فإنه أعتقها، وجعل عتقها صداقها.



﴿١٤٣٤﴾ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فآبئهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمَة والفِيءِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله تعالى وقاتلهم.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخِفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخِفِرُوا

ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا حديث عظيم الشأن جليل القدر، تضمن هدي النبي ﷺ مع أمرائه إذا أمرهم على الجيوش والسرايا، وهو أنه يوصيهم ويعلمهم ويأمرهم وينهاهم؛ يوصيهم في أنفسهم بتقوى الله، وبمن معهم من المسلمين خيرًا، يأمرهم بالغزو على اسم الله، أي مستعينين بالله، ذاكرين لله، ويعين لهم من يقاتلونه: ((قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ))، أي: من عموم الناس، وينهاهم عن كل ما يقدر في العدل والإحسان والرحمة: ((اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))، ثم يبين لهم ﷺ إذا لقوا العدو ما يدعونهم إليه، وهو ثلاثة أمور مرتبة: الدعوة إلى الإسلام، ثم دعوة من أسلم إلى الهجرة، ثم دعوة من أبى الإسلام إلى أداء الجزية، ثم قتال من أبى ذلك كله: ((وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ...، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا - أي: الإسلام - فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ))، ويوصي ﷺ الأمير إذا حاصر أهل حصن، أي من حصون العدو، فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، أي: عهد الله وعهد رسوله أو صاه ألا يجيبهم إلى ذلك، بل يجعل لهم ذمته وذمة أصحابه، وإذا أراد أهل الحصن من أمير المسلمين أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله فلا يفعل، بل على حكمه، مع بيانه ﷺ لعدة هذين الحكمين.

وقد اشتمل هذا الحديث على كثير من السياسة الشرعية في الجهاد، وأحكامه الفقهية، فالحديث يعتبر منهجًا للمجاهدين في سبيل الله في قتالهم لأعداء الله الكافرين.

وفي الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

١ - مشروعية تجهيز الجيوش والسرايا لغزو الكفار في عُقر دارهم ابتداءً، ولو لم يقاتلونا.

٢ - الردُّ على من يقول: إن الجهاد سُرع دفاعًا فقط.

٣ - أن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله؛ إما بالدخول في الإسلام، أو فرض سيادة الإسلام على البلاد، ففي الحديث:

٤ - شاهد لقوله ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))^(١).

٥ - مشروعية تأمير أمير على كل جيش وسرية.

٦ - وصية الإمام لأمرائه بتقوى الله.

٧ - وصيته لهم بمن معهم من المسلمين خيرًا من الإحسان والصبر والعفو والرفق.

٨ - وصيتهم بالاستعانة بالله وإخلاص النية.

٩ - التنبيه إلى نوع من يقاتلهم المسلمون، وهم الكفار.

١٠ - بيان علة القتال، وهي الكفر بالله.

١١ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وخصَّ منهم من جاء النهي عن قتلهم.

(١) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤). وتقدم (١٤٢٦).

- ١٢ - تحريم الغلول.
- ١٣ - تحريم الغدر.
- ١٤ - تحريم التمثيل، وهو قطع أطراف القتيل من الكفار.
- ١٥ - تحريم قتل الولدان، وفي حكمهم النساء والرهبان والشيخ الفاني، وكل من ليس من أهل القتال، كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار، ففيه:
- ١٦ - أن دين الإسلام دين العدل والحكمة والرحمة.
- ١٧ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.
- ١٨ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))^(١).
- ١٩ - دعوة من أسلم إلى الهجرة.
- ٢٠ - دعوة من أبى الإسلام من الكفار إلى بذل الجزية.
- ٢١ - أن الجزية تؤخذ من عموم الكفار، لا تختص بأهل الكتاب، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].
- ٢٢ - أن الكافر الأصلي لا يكره على الدخول في الإسلام، بل يقر على دينه إذا أعطى الجزية.
- ٢٣ - الاستعانة بالله في قتال الكفار.
- ٢٤ - مشروعية الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وتجب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه، إلا أن يكون من المستضعفين.

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)؛ عن ابن عمر ؓ. وتقدم في مقدمة الباب.

٢٥ - أن من لم يستطع الهجرة وهو قادر على إظهار دينه فليس له من الغنيمة شيء، وكذلك الأعراب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

٢٦ - أنه ليس للأمير أن يعطي لكافر - يريد العهد - عهد الله وعهد رسوله بل يعطيه عهده وعهد أصحابه.

٢٧ - بيان العلة في ذلك من الحديث: ((فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ)).

٢٨ - أنه لا يجوز للأمير أن ينزل أحدًا من الكفار طلب النزول على حكم الله، بل ينزلهم على حكمه وحكم أصحابه.

٢٩ - بيان العلة في ذلك: ((فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا)).

٣٠ - أنه لا يجوز للمستفتي في المسائل الاجتهادية أن يقول: أريد حكم الله. ولا يجوز للمفتي أن يقول في جوابه: هذا حكم الله، بل يقول: هذا حكمي فيما ظهر لي.

٣١ - جواز حصار الكفار في حصونهم لإنزالهم بعهد وأمان، أو إنزالهم للحكم فيهم بالقتل أو غيره.

٣٢ - جواز إضافة العهد والحكم إلى الله ورسوله بالعطف بالواو، وهكذا في كل الأمور الشرعية، كالإيمان بالله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، ومحبة الله ورسوله ﷺ.



١٤٣٥ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بغيرها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

هذا طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك، وذكر الثلاثة المخلفين الذين أحدهم كعب بن مالك، وقد تضمن هذا الطرف المذكور من سياسته ﷺ في غزو العدو، وهو أنه إذا أراد غزو أحد من الكفار في ناحية من النواحي، ورى بأنه يريد غيرها، والمعنى أنه يقول كلامًا يوهم السامع أنه يريد ناحية غير تلك الناحية، كأن يسأل عن طريقها، أو مياهاها، ليُعْمَى على العدو أنه يريدهم، ليأتيهم بغتة على غرة، وذلك في حق من سبقت دعوتهم إلى الإسلام. والغرض من تلك السياسة قطع طمع من يريد التجسس على المسلمين، وإبلاغ العدو خبر المسلمين، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في غزوة الفتح، وأنكر على حاطب ﷺ ما وقع منه من إرسال كتاب لأهل مكة، لشبهة عرضت له، وقد غفر الله له.

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - مشروعية غزو الكفار لإعلاء كلمة الله.
- ٢ - جواز غزو الكفار على غرة، ممن ليس له عهد، وقد دُعوا إلى الإسلام.
- ٣ - أن السياسة الشرعية من الدين، ومن ذلك سياسة الجهاد في سبيل الله.
- ٤ - الرد على من يقول: إن الدين لا شأن له في السياسة، فيدعو إلى فصل الدين عن الدولة.
- ٥ - أن من سياسة الجهاد المكر بالعدو، ومنه التورية، لكن لا بالغدر والخيانة.
- ٦ - جواز التورية بالفعل والكلام للحاجة فيما لا ظلم فيه، ولا مخالفة شرعية، ومن ذلك ما جاء في حديث الهجرة في البخاري^(١) أن أبا بكر كان إذا سئل: من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيظنون أنه يدلّه الطريق، أي: الطريق الحسّي، وهو يريد الطريق إلى الله.

(١) البخاري (٣٦٩٩) عن أنس رضي الله عنه.



١٤٣٦ وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).



تضمن هذا الحديث شيئاً من هديه ﷺ في سياسة القتال، وهو أنه يغير على العدو صباحاً، سنة الله في عذاب الكافرين، فإذا لم يتيسر ذلك أخر القتال حتى تزول الشمس؛ لأنه وقت هبوب الرياح ونزول النصر.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الجهاد لقتال الكفار.
- ٢ - تحري الأوقات المناسبة للغارة على العدو وبدء القتال.
- ٣ - أن أفضل الأوقات للغارة على العدو أول النهار.
- ٤ - أنه إذا لم يتهيأ القتال في الصباح فالسنة التأخير إلى ما بعد الزوال، والسبب في ذلك تعليل هذه السنة بأن ما بعد الزوال وقت هبوب الرياح ونزول النصر.



١٤٣٧ وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: ((هُم مِّنْهُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والحاكم (٣/٣٣٣).

(٢) البخاري (٣١٦٠). (٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

هذا الحديث أصل في تبييت المشركين في مساكنهم، وقتلهم ومن معهم من النساء والذرية، إذا لم يمكن تمييزهم.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الجهاد في سبيل الله بقتال المشركين.
- ٢ - جواز رميهم بما يعم، من يقاتل ومن لا يقاتل من النساء والصبيان؛ كالمنجنيق، وهو آلة تستعمل في ضرب العدو، يُرمى به الحجر العظيم.
- ٣ - في الحديث شاهد لقاعدة: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.
- ٤ - الإيجاز البليغ في جوابه ﷺ: ((هُم مِّنْهُمْ)).
- ٥ - أن النساء والذرية لا يجوز قتلهم بالقصد؛ لما ورد من النهي عن ذلك، ولذا سئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين «يَبِيتُونَ».
- ٦ - أن من كثر سواد العدو من المسلمين فإن حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ في الكفر وإباحة الدم.
- ٧ - أن حكم أولاد المشركين في الدنيا حكم آبائهم في الجملة.
- ٨ - اشتغال أحكام الجهاد في سبيل الله على الحكمة والرحمة مع سمو الغاية.



١٤٣٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ((ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث أصل في منع الاستعانة بالكافر والمشرك في الجهاد في سبيل الله.

(١) مسلم (١٨١٧).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن الجهاد عبادة لا تصح إلا من مسلم.

٢ - أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر في الجهاد، ولو تطوع بذلك، إلا عند الضرورة، ومما يدل لذلك ما رواه أبو داود عن ذي مخبر أو ذي مخمر مرفوعاً، وفيه: ((سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلُمُونَ))^(١). الحديث.

٣ - أنه لا يستعان بأهل الذمة في القتال بأنفسهم، بل بأموالهم، في قتال الدفع.

٤ - وجوب الحذر من الكفار.

٥ - تحريم توليتهم الولايات في بلاد المسلمين.



١٤٣٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٤٠ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).



هذان الحديثان أصل في تحريم قتل النساء والصبيان وهم المقصودون بقوله ﷺ: ((وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ)) عند قتال المشركين، وقد تضافرت السنة في ذلك، وقد استدل لهذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، على أحد وجوه التفسير لهذه الآية.

(١) أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد (١٦٨٢٥)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨)، والحاكم (٤٦٧/٤).

(٢) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤). (٣) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن قتال الكفار ليس لمجرد الكفر، بل لمباشرتهم قتال المسلمين، أو استعدادهم لذلك.
- ٢ - قتل الرجال البالغين من المشركين، وهو معنى قوله ﷺ: ((اقتلوا سُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ)).
- ٣ - أن دين الإسلام دين العدل والرحمة للخلق.
- ٤ - أن الغاية من الجهاد الدخول في الإسلام، أو سيادة المسلمين على ذوي الشوكة.
- ٥ - تخصيص هذين الحديثين لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
- ٦ - إنكار المنكر، وإن وقع خطأ.



﴿١٤٤١﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(١).

﴿١٤٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).



(١) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٢) أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي (١٠٩٦٢)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٩٤/٢).

هذان الحديثان أصل في جواز تعريض المجاهد نفسه للقتل بيد العدو بالمخاطرة والمغامرة، لا بيده وفعله، كما في العمليات الانتحارية، فإنها من قتل الإنسان نفسه.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - جواز المبارزة.
- ٢ - فضل الصحابة الذين تبارزوا يوم بدر، وهم عليٌّ وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم، ويقابلهم من المشركين: شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وفيهم نزلت: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ اَحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].
- ٣ - التباين بين البشر في العمل والمصير؛ كما في الآيات بعد الآية المذكورة في سورة الحج.
- ٤ - أن الصحابة المذكورين ممن شهد بدرًا.
- ٥ - جواز انغماس المجاهد في العدو بالحمل على العدو، وإن غلب على ظنه الهلاك.
- ٦ - الرد على من ظن أن هذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
- ٧ - تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة بالقعود عن الجهاد، أو المخاطرة التي ليس فيها مصلحة راجحة.
- ٨ - أن الإنسان لا يملك التصرف المطلق في نفسه؛ لأنها ليست ملكه، بل ملك الله.
- ٩ - التفسير الصحيح لهذه الآية هو ما ذكره أبو أيوب رضي الله عنه، وهو القعود عن الجهاد.
- ١٠ - أن الهلاك يكون حسيًا ومعنويًا، فالحسيُّ بإراقة الدم، والمعنويُّ بالكفر والمعاصي، ومنها الشحُّ.



﴿١٤٤٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث أصل في إتلاف أموال العدو من الكفار غيظاً لهم، وإن كانت تفوت على المسلمين، وقد تضمن الحديث بعض ما جرى في غزوة بني النضير، وهو قطع نخلهم، كما أشار إليه تعالى في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن النبي ﷺ جاهد بني النضير لا بالقتال، بل بحصارهم بغيظهم بإتلاف أعز أموالهم، وهي نخلهم.
- ٢ - جواز إتلاف أموال العدو غيظاً لهم.
- ٣ - فيه شاهد لقاعدة: تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما.
- ٤ - جواز قطع النخل للحاجة والمصلحة.
- ٥ - شدة عداوة اليهود؛ لحرص الرسول ﷺ على غيظهم.



﴿١٤٤٤﴾ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

(١) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).
(٢) أحمد (٢٢٧٧٦)، والنسائي (٤١٤٩)، وابن حبان (٤٨٥٥).

هذا الحديث من أدلة تحريم الغلول، والغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة بغير إذن الإمام، ويلتحق بالغنيمة سائر أموال بيت المال، كما يدل لذلك قوله ﷺ: ((هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ))^(١)، وحديث ابن اللثبية^(٢).

والأحاديث في النهي عن الغلول وتعظيم أمره كثيرة، ومن ذلك ما جاء أن الغال يأتي بما غلَّ يحمله يوم القيامة؛ بعيراً أو شاة أو ذهباً أو فضة، يدل لذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - النهي عن الغلول.
- ٢ - أن الغلول سبب للفضيحة يوم القيامة، ومن ذلك أنه يأتي بما غل يحمله؛ إما بعير له رغاء، أو فرس لها حمحمة، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، وهو معنى قوله: ((فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ)).
- ٣ - أن الغلول سبب لدخول النار؛ لقوله: ((نَارٌ وَعَارٌ)).
- ٤ - أنه كذلك نار وعار في الدنيا؛ لقوله: ((فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).
- ٥ - أن الغلول من الكبائر؛ لوعيد الغال بالنار.
- ٦ - التحذير من الغلول بذكر الوعيد.
- ٧ - فيه شاهد للمجاز المرسل في قوله: ((فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ))، وهو من التعبير بالمسبب عن السبب.
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته.



(١) رواه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (٤١٨٩)، والبخاري (٣٧٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢)؛ عن أبي حميد الساعدي ﷺ. وابن اللثبية هو رجل من بني أسد استعمله النبي ﷺ على الصدقة، فلما جاءه قال: هذا من عملكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ وخطب ثم قال: ((فَمَا بِالْ عَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟... إلخ)).

١٤٤٥ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١).

١٤٤٦ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: ((أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)) قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: ((كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

هذا الحديث أصل في إعطاء القاتل سلب المقتول من الكفار، والسلب ما على المقتول أو معه من ثيابه وسلاحه ومركوبه، ولهذا الحديث شواهد من السنة صحيحة؛ كقوله ﷺ في الجاسوس الذي قتله سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ((لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)) ^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن السلب للقاتل خاصة، ولا يدخل في الغنيمة، ولكن هل يستحقه بأصل حكم الشرع، ولو لم يصرح الإمام بذلك بقوله: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ)) ^(٤)، أو لا بد من تصريح الأمير أو القائد؟ قولان للعلماء.

٢ - أن السلب لا يُخَمَّسُ وإن كان كثيراً، بل كله للقاتل، ويؤيده ما جاء في الحديث نفسه: ((قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ)).

٣ - تشجيع المجاهدين على قتل المشركين، وإغراؤهم بهم، بتخصيص القاتل بأمر دنيوي؛ كسلب المقتول لقاتله، وتنفيذه من الغنيمة.

٤ - حسن تدبير النبي ﷺ بتفضيل من له مزيد غناء ونفع في الجهاد.

(١) أبو داود (٢٧٢١)، ومسلم (١٧٥٣). (٢) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه.

٥ - أنه يستحب للأمر أن يشترط قبل القتال أو في أثناءه: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ))^(١).

٦ - أن ذلك لا يقدر في نية المجاهد إذا كان أصل نيته إعلاء كلمة الله، كما لا يضر المجاهدين الرغبة في الغنيمة، وإن كان الذي لا يقصد شيئاً من ذلك أفضل وأوفر أجراً.

٧ - أن للجهاد خصوصية في الترغيب فيه، لذلك أباح الله للمجاهدين غنيمة أموال الكفار، وسبي نساءهم وذراريهم، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

٨ - أن أبا جهل - لعنه الله - قُتل يوم بدر.

٩ - أن الذي قتله معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه.

١٠ - أن ابني عفراء لم يقتلاه، بل ضرباه بسيفيهما، ولكن الضربة القاتلة كانت بيد معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه.

١١ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم بتطيب نفس الغلامين بقوله: ((كِلَاكُمَا قَتَلَهُ))، وإن فاتهما السلب لم يفتهما الأجر؛ لصدق نيتهما، وفعلهما غاية ما يقدران عليه.

١٢ - العمل بالقرائن؛ لقوله: فنظر فيهما، أي في سيفيهما.

١٣ - فضل شباب الصحابة بمنافستهما الكبار في الجهاد.

١٤ - فيه شاهد لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ))^(٢).



(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٢)؛ عن عائشة رضي الله عنها، وذكره مسلم في مقدمته معلقاً عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

١٤٤٧ وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٤٤٨ وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ^(٢).

١٤٤٩ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ((اقتُلوه)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٥٠ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

١٤٥١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦).

١٤٥٢ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٧).

١٤٥٣ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

اشتملت هذه الأحاديث الستة على جملة من هديه ﷺ في سياسة القتال والجهاد في سبيل الله:

(١) أبو داود في «المراسيل» (٣٢١). (٢) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٣).

(٣) البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧). (٤) «المراسيل» (٣٢٣).

(٥) الترمذي (١٥٦٨). (٦) مسلم (١٦٤١).

(٧) أبو داود (٣٠٦٧). (٨) البخاري (٣١٣٩).

١ - ضرب العدو بالمنجنيق، وهو آلة معروفة يرمى بها الحجر العظيم فيصيب الجمع من العدو، وقد يكون فيهم من ليس من أهل القتال، فيقتلون تبعًا.
 ٢ - أن من اشتدت عداوته من الكفار؛ كسابِّ النبي ﷺ لا يشملته التأمين العام ولا الخاص؛ فقد قال ﷺ: ((وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ))^(١)، ومع ذلك أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ.
 ٣ - أنه ﷺ قد يقتل بعض الأسرى صبرًا؛ لشدة عداوتهم، وإن فادى غيرهم أو عفا عنه.

٤ - مفاداة بعض أسرى المسلمين عند الكفار ببعض أسرى الكفار لدى المسلمين.

٥ - أنه ﷺ لا يقتل من أسلم من الكفار حال القتال أو في الأسر؛ لأنه بإسلامه صار معصوم الدم والمال.

٦ - أنه ﷺ ينظر إلى المصلحة في معاملة الأسرى من قتل أو عفو أو مفاداة.

وفي الأحاديث فوائد زيادة على ما تقدم؛ منها:

٧ - جواز قتال العدو بما يعم من لا يجوز قصده بالقتل؛ كالنساء والذرية، إذا لم يمكن الاحتراز منهم.

٨ - فيه شاهد لحديث سئل ﷺ عن أهل الدار يُبَيِّتُونَ وفيهم النساء والذرية، فقال: ((هُم مِّنْهُمْ))^(٢).

٩ - مشروعية فعل الأسباب الواقية؛ وذلك أن النبي ﷺ لبس المغفر.

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٢)، والبيهقي (٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٦٤)؛ عن ابن

عباس ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)؛ عن الصعب بن جثامة ﷺ. وتقدم (١٤٣٢).

١٠ - أن سَابَّ النبي ﷺ من الكفار لا أمان له، وأن البيت لا يعيده ولو تعلق بأستاره.

١١ - مشروعية ستر الكعبة، وأنه موروث من قبل البعثة.

١٢ - أن الإخبار عن الجاني ليس نميمة ولا وشاية.

١٣ - أن من المعروف عند المشركين تعظيم البيت الحرام، والاحتماء فيه.

١٤ - جواز قتل المرتد في مكة.

١٥ - أنه لا يجب الإحرام على من أراد دخول مكة، وفي المسألة قولان

للعلماء؛ أحدهما: أنه لا يجب إلا على من أراد حجًّا أو عمرة. الثاني: أنه يجب الإحرام على كل داخل إلا في أحوال مخصوصة، ومنها دخولها لقتال مباح، كحال النبي ﷺ في غزوة الفتح.

١٦ - جواز دخول مكة بلا إحرام حال القتال، لقوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ

الْمِغْفَرُ». والمغفر: ما يغطي الرأس من الدرع.

١٧ - جواز قتل الأسرى من الكفار أو بعضهم، إذا رأى الإمام المصلحة

في ذلك.

١٨ - جواز العفو عن الأسرى، وهو المنُّ عليهم، إذا رأى الإمام المصلحة

في ذلك.

١٩ - شكر النبي ﷺ لجميل المطعم بن عدي الذي دخل النبي ﷺ في

جواره يوم رجع من الطائف إلى مكة؛ لقوله ﷺ: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ

حَيًّا...)) إلخ. مع أن المطعم كان مشركًا، والمراد بالتنتي: الأسرى من الكفار

في بدر.

٢٠ - جواز غيبة الكافر؛ لقوله: ((هُؤُلَاءِ التَّنْتَى)) ويؤيد هذا المعنى قوله

ﷺ في الغيبة: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ))^(١)، والكافر ليس أخًا.



(١) رواه مسلم (٢٥٨٩)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٥٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث أصل في حل السبايا ذوات الأزواج من الكفار، ويوم أوطاس هو يوم حنين؛ فإن أوطاس موضع قريب من حنين، وهما بين مكة والطائف، وكانت الغزوة في السنة الثامنة بعد فتح مكة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن من غزوات الرسول ﷺ غزوة أوطاس، وهو اسم لغزوة حنين، سميت بهذا وهذا لتقارب الموضعين، قال ابن حجر: (أوطاس) اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين ^(٢).

٢ - جواز سبي النساء، وإن كن ذوات أزواج.

٣ - انفساخ نكاح المسيبة من زوجها الكافر.

٤ - حل وطاء الأمة المملوكة بملك اليمين وإن كانت غير كتابية، وقد ذهب جماهير العلماء الأئمة الأربعة وجمهور أتباعهم إلى أنه لا يحل وطاء الأمة غير الكتابية بملك اليمين، كما لا يحل نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واستثني من ذلك حرائر أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: وأحل لكم المحصنات...، وهن الحرائر العفيفات، فبقيت الإماء المشركات على حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾، وذهب جمع من العلماء إلى جواز

(١) مسلم (١٤٥٦). (٢) «فتح الباري» (٨/٤٢).

التسري بالأمة وإن لم تكن كتابية، استدلالاً بما جاء في شأن سبايا أوطاس، وهو قول قوي، وتكون آية البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ مخصصة بالسنة، وهو ما ورد في شأن سبايا أوطاس، والله أعلم.

٥ - ورع الصحابة عن الإقدام على ما اشتبه حله عليهم.

٦ - أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] في شأن سبايا

أوطاس، وكن ذوات أزواج، فتخرج الصحابة من وطئهن.

٧ - تفسير هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: ٢٤]، فلا يستدل بها على حل الأمة ذات الزوج المسلم، فإنها لا تحل لسيدها، ولا يملك فسخ نكاحها من زوجها، حرّاً كان أو عبداً.

٨ - تبين الله لأحكام النكاح، ورفع الحرج عن عباده، كما قال تعالى

في آخر هذه الآيات: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

٩ - ثبوت الرق في الإسلام، وأن أصله السبي في الجهاد.



١٤٥٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٥٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢). وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ ^(٣).

(١) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩). (٢) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) أبو داود (٢٧٣٣).

١٤٥٧ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا نَقُلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١).

١٤٥٨ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٤٥٩ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٦٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا بِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

١٤٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٥).

١٤٦٢ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٦).

(١) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٢٥).
(٢) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢٦٥٥).

(٣) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) البخاري (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

(٥) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٦٣٤).

(٦) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨).

هذه الأحاديث تضمنت صفة قسم الغنيمة، وما يحل أخذه منها قبل تخميسها من النفل وغيره.
وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - حل الغنائم للمجاهدين، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

٢ - أن الجيش يشاركون السرية فيما غنمت.

٣ - أن للإمام أن يُنْفَل السرية، أي يفضلها على سائر الجيش مما غنمت.

٤ - أن الغنيمة بين المجاهدين للرجال سهم، وللفراس ثلاثة أسهم.

٥ - أنه لا نفل إلا بعد الخمس، أي: تنفيل بعض الجيش يكون من أربعة

أخماس الغنيمة.

٦ - أن الإمام ينفل السرية المنبثة من الجيش في بدء الغزو ربع ما غنمت،

أي تختص به دون سائر الجيش، وإن كان بعثها بالرجوع فينفلها ثلث ما غنمت.

٧ - أن الطعام والفاكهة والعسل ونحوها يجوز لأفراد الجيش الأكل منها

قدر الحاجة، من غير ادخار، قبل التخميس.

٨ - أنه ليس للمجاهد أن يستعمل شيئاً من الغنيمة من دابة وثوب،

فيستهلك منفعته، ثم يرده فيها.



١٤٦٣ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

١٤٦٤ وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ))^(٢).

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨)، وأحمد (١٦٩٥).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٠٦٣).

١٤٦٥ ﴿ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ))^(١).

١٤٦٦ زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: ((وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ))^(٢).

١٤٦٧ ﴿ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها: ((قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أُجْرَتْ))^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث حكم إجارة المسلم للكافر، والمراد أن يكون في عهد من المسلم، بألا يعتدي عليه أحد من المسلمين. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز إجارة المسلم للكافر.
- ٢ - أن لكل مسلم أن يجير من الكفار من لا ضرر على المسلمين بجواره.
- ٣ - إباحة جوار المرأة.
- ٤ - إباحة جوار العبد.
- ٥ - أن محل هذا الجوار في الواحد والجماعة القليلة من الكفار، بأمر جزئي، أما جوار أمة أو أهل بلد فليس ذلك إلا للإمام.



١٤٦٨ ﴿ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

- (١) البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).
- (٢) ابن ماجه (٢٦٨٥)، ولفظه: ((وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ))؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (٣) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).
- (٤) مسلم (١٧٦٧).

هذا الحديث أصل في وجوب تخصيص جزيرة العرب للمسلمين، وتطهيرها من غيرهم، ويشهد لهذا الحديث قوله ﷺ عند موته كما في «الصَّحِيحَيْنِ»: ((أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))^(١)، وعند البزار وغيره: ((أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى))^(٢)، وفي الموطأ: ((لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ))^(٣)، والمراد بجزيرة العرب على ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: من البحر الأحمر إلى الخليج العربي، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل الشام، قال شيخ الإسلام: «ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعثة وقبلها»^(٤).

وفي هذه الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل جزيرة العرب.
- ٢ - وجوب تطهيرها من اليهود والنصارى والمشركين.
- ٣ - تحريم منح الجنسية والإقامة الدائمة لأي كافر في جزيرة العرب.
- ٤ - وصية النبي ﷺ عند موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، كما جاء في إحدى روايات الحديث^(٥).
- ٥ - أن عمر ﷺ هو الذي نفذ وصية النبي ﷺ في إخراجهم من جزيرة العرب.
- ٦ - تحريم بناء الكنائس وغيرها من المعابد في جزيرة العرب.

(١) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.
 (٢) البزار (٢٣٠)، والبيهقي (١٨٥٨٣)؛ من حديث عمر ﷺ.
 (٣) «الموطأ» (٣٣٢٣)؛ من حديث عمر ﷺ، كما رواه عن عائشة ﷺ: أحمد (٢٧٥ / ٦)، وابن جرير الطبري في «التاريخ» (٢١٥ / ٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٧٠).
 (٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١ / ١٦٦).
 (٥) وهي في البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)؛ من حديث ابن عباس ﷺ: وأوصى عند موته بثلاث: ((أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ... إلخ)).



١٤٦٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



تضمن هذا الحديث جانبًا من غزوة بني النضير، وقد غزاهم النبي ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، فلم يكن قتال، ورضوا بالجلاء، فأجلاهم النبي ﷺ إلى الشام، وأذن لهم أن يأخذوا من أموالهم ما يقدرون عليه، عدا السلاح والكراع، والمراد به الخيل، ولذا صاروا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، ليأخذوا منها ما أمكنهم، فعادت أموالهم للمسلمين فيئًا لا غنيمة، وقد جعل الله مصارف الفيء مصارف خمس الغنيمة، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يرصد لأهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - غزو النبي ﷺ ليهود بني النضير.
- ٢ - أنه لم يقع بينهم قتال.
- ٣ - أن أمرهم انتهى بالجلاء.
- ٤ - أن مصرف الفيء هو مصرف خمس الغنيمة.
- ٥ - أنه نزل في شأن هذه الغزوة سورة الحشر.
- ٦ - أن فيء بني النضير كان للنبي ﷺ خاصة.
- ٧ - أن ما جلى عنه الكفار من أموالهم يكون فيئًا للمسلمين.
- ٨ - أن ما فتح من بلاد الكفار بلا قتال فأمره إلى الإمام.

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

- ٩ - جواز ادخار نفقة سنة، وأن ذلك لا ينافي التوكل.
- ١٠ - أن من أهم مصارف المال الجهاد.
- ١١ - الاستعداد للجهاد بشراء السلاح والخيول.



١٤٧٠ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(١).

تضمن هذا الحديث بعض ما جرى في غزوة خيبر، وفيها اليهود، وهي إحدى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى، وكانت في السنة السابعة من الهجرة، وقد غنم المسلمون منها، وسبوا، وكان مما غنموه غنمٌ. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر.
- ٢ - عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب وغيرهم؛ ففي الحديث شاهد لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَأَمْتُمْ إِنِ اسْمَاؤُكُمْ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفي هذه الغزوة دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإسلام وقاتلهم، كما في حديث الراية التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه.
- ٣ - أن الصحابة ظفروا بغنم من غنم العدو، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بعضها على المجاهدين لحاجتهم، ورد الباقي في الغنيمة لتخمسها وقسمها.
- ٤ - أن قسم الغنائم إلى الإمام.

٥ - أن المجاهدين إذا أصابوا شيئاً من أموال العدو فإنه يكون من جملة الغنيمة، لكن يجوز للإمام أن يقسم بعضها قبل التخميس، لحاجة الجيش إلى الطعام أو اللحم.



١٤٧١ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرَّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

تضمن هذا الحديث شيئاً من هديه ﷺ في السياسة في معاملة الكفار.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه ﷺ لا ينكث العهد، ولا يغدر، وهذا ما وصفه به أبو سفيان في أسئلة هرقل: «قَالَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: لَا» ^(٢). وقد أخبر ﷺ في هذا الحديث أنه لا يخيس بالعهد، أي: لا ينكث العهد، بل هو أوفى الناس بالعهد. وهذا ما يوصي به أمراءه إذا سيرهم، كما تقدم في حديث بريدة: «وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا» ^(٣).
- ٢ - أنه ﷺ لا يحبس الرسل من قبل العدو، أي: لا يأسرهم، فضلاً عن أن يقتلهم. هذا وقد قال ﷺ في الحديث الآخر: «وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» ^(٤). قاله لرسولي مسيلمة.
- ٣ - تحريم الغدر، ووجوب الوفاء بالعهد.
- ٤ - تحريم قتل رسل العدو وحبسهم.
- ٥ - أن أحكام السياسة من الدين، ومن أحكام شريعة الإسلام.

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، ابن حبان (٤٨٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٧٣١). وتقدم برقم (١٤٢٩).

(٤) رواه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٧٦)، وصححه

الحاكم (٢٦٨٩)؛ عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه.

- ٦ - اشتمال أحكام الشريعة على الحكمة التي يقتضيها النظر والفطرة.
٧ - الرد على من يفصل بين الدين والسياسة.



﴿١٤٧٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

مقصود هذا الحديث الفرق بين قرى الكفار؛ المسالم منها والمحارب، أما المسالم فنصيب المسلمين منها ما يدفعه لهم أهلها في مقابل الصلح من جزية أو خراج، وإن كان المراد القرية التي جلا أهلها عنها ونزلها المسلمون بلا قتال، فهي فيء، فلا يختص المجاهدون منها بشيء، بل سهمهم فيها - أي حظهم من العطاء - كسهم غيرهم.

وأما المحارب منها فإنه إذا ظهر المسلمون عليها فكلها غنيمة، فخمسها لمن ذكر الله في قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأربعة الأخماس للمجاهدين، ويخير الإمام بين قسمها على الغانمين، أو وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها، سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سواد العراق.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار صلحًا، فسهمهم فيها ما جرى عليه الصلح من جزية أو خراج، وما جلا أهله عنه فإنه يكون فيئًا للمسلمين يصرف في المصالح العامة.

(١) مسلم (١٧٥٦).

٢ - أن ما فتحه المسلمون عنوة فهو غنيمة؛ خمسها لمن ذكر الله، وأربعة الأخماس للمجاهدين.

٣ - أن سبب تسليط الله للمسلمين على الكافرين هو معصيتهم لله ورسوله ﷺ بالكفر وغيره من المعاصي، وبهذا تكون الديار ثلاثاً: دار الصلح، ودار الحرب، وكلاهما دار كفر، ودار الإسلام.



بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

قوله: «بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ»، أي: هذا باب ذكر أدلة الهدنة والجزية من السنة، والجزية: فِعْلَةٌ مِنَ الْجِزَاءِ، وهي ما يفرض من المال على الكفار إذا أبوا الإسلام، ورضوا بعقد الذمة لهم، والهدنة: العهد الموقت على ترك القتال.



١٤٧٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُ طَرِيقٌ فِي (المَوْطَأِ) فِيهَا انْقِطَاعٌ^(١).

١٤٧٤ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٤٧٥ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).



هذه الأحاديث هي الأصل من السنة على أخذ الجزية من طوائف الكفار، في مقابل الكف عنهم وبقائهم على دينهم الباطل، ويشهد لهذه الأحاديث حديث بريدة المتقدم^(٤)، وفيه: ((فَإِنْ هُمْ أَبَوْا - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ)).

(١) البخاري (٣١٥٧). وينظر: «الموطأ» (٩٦٨). (٢) أبو داود (٣٠٣٧).

(٣) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٥٠)، وتقدم في كتاب الزكاة برقم (٦٨٧).

(٤) تقدم برقم (١٤٢٩).

وفي الأحاديث فوائدها؛ منها:

- ١ - أخذ الجزية من المجوس.
- ٢ - أخذ الجزية من النصارى؛ فإن أُكِيدَرَ دُومَةَ الجندل كان نصرانيًا، على ما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة^(١) وابن حجر في «فتح الباري»^(٢) وغيرهما، ودُومَةُ الجندل معروفة بهذا الاسم إلى اليوم، في منطقة الجوف.
- ٣ - فرض الجزية على الكفار، والمراد بالحالم: المحتلم، وهو البالغ.
- ٤ - أن الجزية إذا فرضت ذهبًا أو فضة جاز أخذ العروض بدلًا عنها.



١٤٧٦ وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

١٤٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

هذان الحديثان تضمنا علو الإسلام شرعًا وقدرًا على غيره من الأديان، وعزة أهله على غيرهم من أهل الملل والأديان. وفي الحديثين فوائدها؛ منها:

- ١ - البشارة بظهور هذا الدين على الدين كله.
- ٢ - وجوب إعلاء كلمة الله.
- ٣ - تحريم كل ما يؤدي إلى خفض الإسلام.

(١) «أسد الغابة» (١/١٧٣). (٢) «فتح الباري» (٥/٢٣١).

(٣) الدارقطني (٣٦٢٠). (٤) مسلم (٢١٦٧).

- ٤ - جواز عقد الذمة دائماً أو مؤقتاً مع الكفار.
 ٥ - تحريم بدء المعاهدين بالسلام، وجواز الرد.
 ٦ - تحريم إظهار الاحترام لهم، ومع ذلك يحرم ظلمهم وإيذاؤهم.



﴿١٤٧٨﴾ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

﴿١٤٧٩﴾ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا))^(٣).

﴿١٤٨٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).



- تضمّن الحديثان أولاً: نص صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين.
 ثانياً: حكم قتل المعاهد.
 وفي الحديثين فوائد؛ منها:
 ١ - جواز الصلح بين المسلمين والكفار.

(٢) البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(١) أبو داود (٢٧٦٦).

(٤) البخاري (٣١٦٦).

(٣) مسلم (١٧٨٤).

٢ - أن صلح الحديبية تضمن ثلاثة أمور:

- ١ - وقف القتال مدة عشر سنين.
- ٢ - أن من جاء من المشركين إلى المسلمين فإنه يرد إليهم.
- ٣ - ومن جاء من المسلمين إلى المشركين فإنهم لا يردونه.
- ٣ - ذكر الحكمة من هذه الشروط.
- ٤ - أن العاقبة للمتقين.
- ٥ - وجوب الوفاء بالعهد.
- ٦ - تحريم قتل المعاهد.
- ٧ - أنه من كبائر الذنوب.
- ٨ - أن للجنة رائحة، وأنها تشم من بعد.
- ٩ - عظم نعيم الجنة.
- ١٠ - أن (راح) يأتي بمعنى شَمَّ، ومضارعه: يراح. فهو من باب نال ينال. وهذه فائدة لغوية.



بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

قوله: «بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي»، أي هذا باب بيان حكم السَّباق، وذكر الدليل عليه من السنة، والسَّبْقُ بفتح السين وسكون الباء مصدر سَبَقَ، والأشبه أنه في الترجمة اسمٌ مصدر سابق يسابق سباقًا، والسَّبْقُ بفتح السين والباء هو المال الذي يبذل للسابق.

والرَّمِي: إرسال السهم بالقوس ونحوه، والرامي هو الفاعل، والرَّمِيُّ أو الرَّمِيَّةُ ما يقع عليه السهم.



١٤٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» ^(٢).

١٤٨٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرَحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

١٤٨٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠). (٢) البخاري (٢٨٦٨).

(٣) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨).

(٤) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٧)، وابن

حبان (٤٦٩٠).

هذه الأحاديث هي أصل في مشروعية السباق.

وفيهما فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية السباق بين الخيل.
- ٢ - المفاضلة بين الخيل في المدى، أي: في مسافة السباق.
- ٣ - وجوب الإعلام بالابتداء والانتهاؤ لميدان السباق.
- ٤ - تفضيل الخيل المضمرة والقرح. والمضمرة: هي التي تجوع حتى يخف وزنها بعد السمن، والقرح: هي المسنة التي تم لها أربع سنين، جمع قارح.
- ٥ - جواز تجويع البهيمة للمصلحة.
- ٦ - فضل الخيل وأنها عدة في الحرب، ففيه شاهد لقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- ٧ - مشروعية السباق على الخيل والإبل، وفي الرمي.
- ٨ - نسبة الفعل إلى الأمر به؛ لأن قوله: «سَابَقَ» أي: أمر أو أباح.
- ٩ - جواز أخذ السبق على السبق في هذه الثلاثة، ويحرم أخذه في السباق على غيرها.
- ١٠ - عظم شأن الجهاد في الإسلام، ووجوب الإعداد له.
- ١١ - جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة.



﴿١٤٨٤﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

هذا الحديث هو حجة من قال: لا يجوز أن يكون السَّبَق من المتسابقين إلا أن يكون معهما محلل، أي: مسابق ثالث، وذلك إذا كان السَّبَق من المتسابقين لتزول به مفسدة القمار، الذي حقيقته أن كلاً من المتسابقين إما أن يغنم أو يغرّم، وهذا هو الواقع إذا كان السَّبَق منهما، لذلك قال من منع ذلك: إن ذلك لا يجوز إلا أن يَنْضَمَّ مع المتسابقين ثالث، وتكون فرسه مكافئة لفرسيهما في العدو، ولا يدفع هو شيئاً، فإن سبق أخذ ما في يدي صاحبيه، وإن سبق - أي: كان السابق أحدهما - لم يغرّم الثالث شيئاً، فإن دخل وهو لا يَأْمَنُ أن يسبقه أحدهما، ففي هذه الحال لا بأس به؛ لأنه إن سبق أخذ ما في يديهما، وإن سبق لم يغرّم شيئاً، فإن أَمِنَ أن يُسَبَّقَ، أي: علم أنه سابق ولا بد فلا معنى لدخوله؛ لأن السباق مبنيٌّ على التكافؤ والتنافس، وإن أَمِنَ أن يسبقهما، أي: علم أنه لا يسبق فلا تزول بدخوله مفسدة القمار؛ لأن وجوده حينئذ كعدمه.

وبعد: فهذا كله على القول بأنه إذا كان السَّبَق من المتسابقين كان قماراً، وعلى القول بصحة الحديث، وكلٌّ من الأمرين ممنوع؛ فالحديث الصواب أنه ضعيفٌ، وبذل المتسابقين للسَّبَق ليس قماراً، وإن قَدَّرَ أنه يشبه القمار فهو مخصوصٌ بأدلة إباحة السَّبَق، دون تعيين لباذله، ونظراً لأن الحديث ضعيف واشتراط المحلل قول ضعيف، فلا يشتغل باستنباط الفوائد؛ لأنه لا معنى لذلك. والله أعلم.



(١) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩).

١٤٨٥ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث من أحاديث التفسير النبوي للقرآن، وهو أبلغ قول في تعظيم شأن الرمي في الجهاد، فتطابق على ذلك دلالة الكتاب ودلالة السنة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تلاوة القرآن في الخطبة.
- ٢ - الخطبة في الحث على جهاد الكفار.
- ٣ - وجوب الاستعداد للجهاد، وهذا الحكم يقتضيه كل ما ورد من الأمر بالجهاد؛ فإن الأمر بالشيء أمر به وبوسائله.
- ٤ - أن شرط الوجوب الاستطاعة، وهذا في كل الواجبات. ولهذا قيل: لا واجب مع العجز.
- ٥ - أن قراءة النبي ﷺ لهذه الآية على المنبر تأويل لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].
- ٦ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا))^(٢)، وقوله ﷺ: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا))^(٣)، والأحاديث في تعلم الرمي كثيرة.
- ٧ - الحكمة في مشروعية الإعداد لحرب الكفار، وهي الإرهاب لهم.

(١) مسلم (١٩١٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٠٠)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، وصححه الحاكم (٢٥٢٢)؛ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.


(٣) رواه البخاري (٤٦٩٥)؛ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

٨ - أن المقتضي للإرهاب عداوة الكفار لله وللمؤمنين؛ من المحاربين والذميين والمعاهدين.

٩ - أن من الإرهاب ما هو واجب، وهو المذكور في هذه الآية. ومن الإرهاب ما هو حرام؛ كالإرهاب بالظلم على الأنفس والأموال والأعراض؛ كالمحاربين لله ولرسوله ﷺ، الساعين في الأرض بالفساد.



كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ





الأطعمة: جمع طعام، وهو كل مأكول يطعمه الإنسان من نبات وحيوان، مما للإنسان فيه صنع، أو ليس له فيه صنع. والأصل في الطعام الحل، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، والحرام من الطعام إما أن يكون لحق الله كالميتة والدم، أو لحق العباد كالمغصوب؛ فالأول تحريمه ذاتي عيني، والثاني تحريمه عرضي. ولا يدخل في هذا الباب حكم الأشربة؛ لأن الطعام أخص بالمأكول، وإن كانت تُطعم، ولهذا عقد العلماء بابين: باب الأطعمة، وباب الأشربة.



١٤٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٨٧ وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخَلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

١٤٨٨ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»^(٣).

١٤٨٩ وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).



اشتملت هذه الأحاديث على ذكر بعض ما يحل وبعض ما يحرم من

الحيوان.

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(١) مسلم (١٩٣٣).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١). (٤) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم كل ذي ناب من السباع؛ كالذئب والفهد والأسد.
- ٢ - أن التحريم مختص بما اجتمع فيه الوصفان؛ الناب والسبعية، فخرج بذلك الضبع؛ فإنها ليست معدودة من السباع، وأيضاً فبابها ليس كتاب سائر السباع العادية.
- ٣ - تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ كالباز والصقر والعقاب، والمخلب هو ظفر كل ما يصيد. وظفر ما لا يصيد ليس بمخلب، فبين الظفر والمخلب عموم وخصوص؛ فكل مخلب ظفر، وليس كل ظفر مخلباً.
- ٤ - تحريم لحم الحمر الأهلية، ويقال لها: الإنسية، وهي التي ينتفع بها في الركوب، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وخرج بقوله الحمر الأهلية حمر الوحش؛ فإنها حلال.
- ٥ - أن تحريم الحمر كان يوم خيبر.
- ٦ - الرد على من قال بحلها.
- ٧ - أنها كانت حلالاً ثم نسخ ذلك.
- ٨ - أن هذه المحرمات من الخبائث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- ٩ - أن كل ما حرمه الله فهو خبيث يورث آكله شيئاً من طبيعته الخبيثة؛ من شراسته أو بلادته.
- ١٠ - حل لحوم الخيل؛ لقوله: وأذن. وإلى حلها ذهب جمهور العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، قال: ولم يذكر الأكل، وأجيب بأن الآية مكية، والإذن بالخيل في غزوة خيبر. هذا على تقدير صحة الاستدلال. وفيه نظر.

١١ - حل الجراد. وما ذكر في الحديث من أكلهم الجراد سنة فعلية إن كان الرسول ﷺ أكل منه، أو تقريرية إن كان لم يأكل، وجاء في رواية البخاري: «تَأْكُلُ مَعَهُ»^(١)، والظاهر من هذه الرواية أنه ﷺ كان يأكل معهم الجراد.



١٤٩٠ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٩١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٤٩٢ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَبَّحْتُ صَيْدَ هَيْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).



هذه الأحاديث تضمنت بعض ما يحل وما يحرم من الدواب والطيور.

وفيهما فوائد؛ منها:

- ١ - حل الأرنب.
- ٢ - أن النبي ﷺ أكل من لحم الأرنب.
- ٣ - تواضع النبي ﷺ إذ قبل ورك الأرنب هدية، وهي شيء يسير.

(١) البخاري (٥٤٩٥). (٢) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وينظر: «البدور المنير» (٣٤٥/٦)، و«التلخيص الحبير» (٥٢٤/٢).

(٤) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وصححه البخاري كما في «التلخيص الحبير» (٥٢٩/٢)، وابن حبان (٣٩٦٥).

- ٤ - أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية.
- ٥ - تحريم قتل الدواب الأربع المذكورة في حديث ابن عباس: النملة والنحلة والهدهد والضرد.
- ٦ - تحريم أكلهن.
- ٧ - من القواعد المستنبطة في الحلال والحرام: أن ما نهينا عن قتله فإنه يحرم أكله؛ ووجه ذلك أنه لو كان حلالاً لما نهينا عن قتله؛ إذ لا يمكن الانتفاع به أكلاً إلا بقتله.
- ٨ - حل أكل الضَّبْع.
- ٩ - أنها من صيد البر الذي لا يحرم إلا على المحرم: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولذا جاء في الحديث نفسه في جزاء قتل المحرم لها: كبش.
- ١٠ - أن من هدي السلف السؤال عن الأحكام الشرعية.
- ١١ - السؤال عن الدليل استرشاداً لا تعنتاً، من غير العامي.



﴿١٤٩٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأَنْعَام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((خَبْنَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

﴿١٤٩٤﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، قال الخطابي كما في «التلخيص الحبير» (١٨٦/٤):

«ليس إسناده بذاك». وقال البيهقي: «فيه ضعف، ولم يرو إلا بهذا الإسناد».

(٢) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وينظر: الإرواء (١٤٩/٨).

١٤٩٥ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٤٩٦ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٤٩٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٤٩٨ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤).

هذه الأحاديث تضمنت ذكر بعض ما يحل وبعض ما يحرم من الحيوان. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - كراهة أكل القنفذ؛ لأنه يأكل الحيات، أما الحديث فضعيف، والأصل في الأشياء الحل، كما جاء في هذه الرواية عن ابن عمر الاستدلال على حله بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ - الاكتفاء في الفتوى بذكر الدليل دون الحكم.

٣ - تعليق إثبات الحكم على صحة الدليل.

٤ - تحريم الجلالة، وهي التي تأكل النجاسات، لكن تحريمها مؤقت، حتى تُغذَى بغذاء طيب، فيزول أثر غذائها الخبيث. وليس لهذا مدة مقدرة، بل ما يغلب على الظن في العادة.

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢). (٣) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٨٣٣٠).

- ٥ - حل الحمر الوحشية، وهو إجماع.
- ٦ - حل أكل لحم الخيل، وقد سبق أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل، وسبقت الإشارة إلى الخلاف فيه^(١).
- ٧ - أن ما يذبح يجوز نحره، وما ينحر يجوز ذبحه.
- ٨ - حل أكل الضب، وهو من السنة التقريرية، بل من القولية أيضًا.
- ٩ - النهي عن قتل الضفدع، وقد روي النهي عن قتلها؛ لأن نقيقتها تسبيح^(٢).
- ١٠ - تحريم أكل الضفدع؛ للقاعدة المقررة عند العلماء أن ما أمر بقتله أو ما نهى عن قتله، فيحرم أكله.
- ١١ - تحريم التداوي بلحم الضفدع؛ لما ورد عن ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «(تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)»^(٤).

(١) تقدم عند الكلام على الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب (١٤٨٨).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٨٢)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفًا. وصحح إسناده البيهقي، وقال ابن حجر: «هو وإن كان إسناده صحيحًا،

لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات». التلخيص الحبير (٨٥٢) (٤/٢٨٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٢)، وعلقه البخاري كما في «الفتح» (٧٩/١٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤١): «وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة».

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٤)؛ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أي هذا باب ذكر ما ورد في السنة في شأن الصيد والذبائح. والصيد يراد به فعل الصائد، وهو المعنى المصدرى، ويراد به الحيوان المصيد، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو المراد في جميع المواضع التي وردت في القرآن. وتحريم الصيد في الإحرام يستلزم تحريم الصيد بمعنى الاصطياد.



١٤٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٠٠ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢).

١٥٠١ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨).

(٢) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦). (٣) البخاري (٥٤٧٦).

﴿١٥٠٢﴾ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلَّهُ مَا لَمْ يُتَنَّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

تضمنت هذه الأحاديث ذكر آلة الصيد من الكلب والسهم والمِعْرَاضِ، وهو الرمح، وما يشترط فيها، وصفة الصيد وما يشترط فيه. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب إلا ما استثني.
- ٢ - الرخصة في اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية.
- ٣ - جواز الصيد بالكلب المَعْلَم.
- ٤ - أن صيد الكلب غير المَعْلَم لا يحل.
- ٥ - فضل العلم حتى في الحيوان.
- ٦ - فيه شاهد وتفسير لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].
- ٧ - سفه الذين يقتنون الكلاب إعجابًا بها، وببالغون في الحفاوة بها والعناية بها.
- ٨ - جواز الصيد برمي السهم، وفي حكمه كل ما يرمى به، مما يقتل بحده.
- ٩ - وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الكلب أو السهم أو الطعن بالرمح.
- ١٠ - جواز الصيد بالرمح.
- ١١ - أنه لا يحل إلا ما أصاب بحده، بحيث ينفذ، لقوله في حديث عدي في رواية: ((وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ)) ^(٢).

(١) مسلم (١٩٣١).

(٢) هي عند البخاري (٧٣٩٧).

- ١٢ - تحريم ما أصابه المعراض أو الرمح بعرضه.
- ١٣ - تحريم كل وقيد، وهو الموقوذة.
- ١٤ - أن ما صاده الكلب إن أكل منه لم يحل، أو كان معه كلب آخر.
- ١٥ - أن ما صاده الكلب إن وجد حيًّا يجب تذكّيته.
- ١٦ - أن ما صيد بالسهم إذا غاب ثم وجد غريقًا، أو وجد فيه أثر سهم آخر، أو أنتن فلا يحل أكله.
- ١٧ - أن الشك في شرط الحل يمنع من الحل.
- ١٨ - من حسن التعليم والفتوى بيان وجه الحكم؛ لقوله: ((فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)).
- ١٩ - وجوب التفصيل في الفتوى إذا اقتضى الأمر ذلك؛ لقوله: ((إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِّلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ)).
- ٢٠ - التوسعة من الله في أسباب الرزق.
- ٢١ - فيه شاهد ليسر الشريعة، ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- ٢٢ - أن من مقاصد الشريعة حفظ الصحة؛ لقوله: ((فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتَيْنْ)).
- ٢٣ - من حسن التعليم ذكر الحكم بدليله؛ لقوله: ((وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِّلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ)).



١٥٠٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧).

﴿١٥٠٤﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

﴿١٥٠٥﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

﴿١٥٠٦﴾ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

﴿١٥٠٧﴾ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

هذه الأحاديث تضمنت ذكر بعض ما يشترط لحل ما يُذبح من الحيوان؛ كذكر اسم الله وإنهار الدم.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - حل ما يذبحه المسلم، وإن جهل تسميته عليه.
- ٢ - وجوب التسمية عند الذبح.
- ٣ - النهي عن الخذف وما أشبهه؛ لأنه دائر بين الضرر وعدم الفائدة. والخذف هو الرمي بالحجر الصغير.
- ٤ - أن ما يقتل بالخذف لا يحل.
- ٥ - النهي عن كل فعل يؤدي إلى الضرر.

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦). (٢) مسلم (١٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٥٠٤).

(٤) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

- ٦ - تحريم اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، أي هدفًا في المناضلة، أي المسابقة بالرمي.
- ٧ - أن دين الإسلام دين الرحمة.
- ٨ - جواز الذبح بالحجر إذا كان طرفه محددًا.
- ٩ - جواز الذبح بكل ما يُنهر الدم، أي يسيله.
- ١٠ - جواز تذكية المرأة، وإن كانت أمة، وإن كانت حائضًا.
- ١١ - أن من النساء من تكون قوية القلب واليد.
- ١٢ - جواز تصرف الأمين بما فيه مصلحة.
- ١٣ - أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فذكّي؛ حلّ.
- ١٤ - أن الفعل إذا وقع من أهله فلا يُسأل عن شروطه.
- ١٥ - التثبث فيما اشتبهه على المسلم حكمه، بسؤال أهل العلم.
- ١٦ - أن الأمر يأتي بمعنى الإباحة.
- ١٧ - أن شرط الحل فيما يُذبح ذكر اسم الله عليه.
- ١٨ - اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة، وهذا يحصل بقطع الودجين.
- ١٩ - تحريم الذبح بالسن، وعلّة ذلك أنه عظمٌ، فما ذبح به فلا يحل.
- ٢٠ - تحريم الذبح بالظفر، وعلّة ذلك أنه تشبه بالكفار الذين يذبحون بالأظفار، وهم الحبشة، فما ذبح بذلك فلا يحل.
- ٢١ - النهي عن التشبه بالكفار. وقد استفاضت السنة بذلك.
- ٢٢ - أن ما تعذر ذبحه من الحيوان لعدم القدرة عليه فحكمه حكم الصيد، لما جاء في أصل حديث أبي رافع أنه ندّ بعير فرماه رجل بسهم، فقال ﷺ: ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ؛ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا))^(١).



﴿١٥٠٨﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

﴿١٥٠٩﴾ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

هذان الحديثان أصل في رحمة الحيوان، حتى في ذبحه.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - تحريم أن يُقتل الحيوان صبرًا، وهو حبس البهيمة ورميها حتى تموت.

٢ - أن ما يقدر على ذبحه لا يحل برميهِ.

٣ - تحريم تعذيب الحيوان.

٤ - فيه شاهد لما تقدم، وهو قوله ﷺ: ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ

عَرَضًا)) ^(٣).

٥ - إضافة الكتابة إلى الله، وهي نوعان:

أ. كتابة كونية.

ب. كتابة دينية.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾

[الأنبياء: ١٠٥]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومنه ما في هذا الحديث.

(١) مسلم (١٩٥٩).

(٢) تقدم (١٥٠٥).

(٣) مسلم (١٩٥٥).

٦ - الحث على الإحسان إلى الخلق بكتابته على كل شيء، و(على) في الحديث بمعنى (في)، وهذا أقرب الوجوه، والإحسان يكون بالقول والفعل والترك، والإحسان إلى أصناف الناس كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، ويدخل فيه الإحسان إلى الحيوان كما في حديث البغي التي سقت كلبًا فغفر الله لها^(١)، وكما في هذا الحديث، وجماع القول في معنى الإحسان أنه إيصال النفع ودفع الضرر وكف الأذى.

٧ - من الإحسان: الإحسانُ في صفة قتل من أبيح قتله، وذلك بفعل ما يقتضيه الشرع من صعوبة وسهولة فيدخل في ذلك رجم الزاني والقتل قصاصًا، فإنه يتبع فيه فعل الجاني.

٨ - الإحسان في صفة ذبح الحيوان، ومن ذلك فعل الأسباب التي تكون أسرع في إزهاق الروح، كشحذ الشفرة، وهي السكين.

٩ - تحريم تعذيب الحيوان كاتخاذه غرضًا وتجويعه وحبسه بلا طعام ولا شراب.

١٠ - رحمة الله بخلقه.

١١ - كمال هذه الشريعة واشتمالها على كل خير، ومن ذلك رحمة الحيوان والرفق به.

١٢ - أن الله له الأمر والحكم.

١٣ - حسن تعليم النبي ﷺ لتوضيحه القاعدة الكلية بذكر بعض أفرادها.



(١) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿١٥١٠﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

الحديث أصل في حل جنين البهيمة بذكاة أمه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الذكاة شرط فيما أبيح من الحيوان، لأن بها إنهار الدم.
- ٢ - أنه لا تجب ذكاة الجنين، بل يحل تبعاً لأمه، والسر - والله أعلم - أنه كعضو منها، إلا أن يخرج حياً، فتجب تذكيته.
- ٣ - أنه يجوز ذبح البهيمة الحامل، ولو قرب ولادتها.



﴿١٥١١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ^(٢).

﴿١٥١٢﴾ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ^(٣).

﴿١٥١٣﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَّاسِيلِهِ» بَلْفِظٍ: ((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)). وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ ^(٤).

هذا الحديث تمسك به من لا يشترط التسمية على الذبيحة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه، ولكن الحديث ضعيف، كما ذكر

(١) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٥٦٥).

(٢) الدارقطني (٤٨٠٨). (٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٤٨).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

المصنف رحمه الله، وغايته أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنه، فهو لا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي تقدمت، وفيها الأمر بذكر اسم الله على الصيد والذبيحة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: أن التسمية شرط لحل الصيد والذبيحة مطلقاً؛ فلا يحل متروك التسمية عمداً ولا سهواً.

الثاني: أن التسمية شرط، لكنه يسقط بالنسيان، ومنهم من يفرق في ذلك بين الصيد والمُذَكِّي، فلا يحل متروك التسمية من الصيد ولو نسياناً أو سهواً، بخلاف المُذَكِّي، على هذا القول.

الثالث: أن التسمية مستحبة؛ فذبيحة المسلم حلال، ولو ترك التسمية عمداً من غير استخفاف، كما هو ظاهر حديث الباب: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»، وهذا أهم ما يتعلق بهذا الحديث. والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فإنه أوسط الأقوال، وهو الموافق ليسر الشريعة ورفع الحرج، مع العمل بأدلة وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة حسب الاستطاعة؛ فإن تحريم متروك التسمية نسياناً يتضمن حرجاً عظيماً، وهو تلف المال، الذي تلفه قد يكون ضرره عظيماً في حق كثير من الناس. والله أعلم.



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

أي هذا باب ذكر الأدلة من السنة على مشروعية الأضحية وما يتعلق بها من أحكام، والأضحية والضحية ما شرع التقرب به من الذبائح في عيد الأضحى، واسم الأضحية مأخوذ من وقتها، وهو الضحى؛ لأنه وقت ذبحها، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ»^(١).



﴿١٥١٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيَكْبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ^(٣).

﴿١٥١٥﴾ وَلَا بِي عَوَانَةٍ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينَيْنِ، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ^(٤).

﴿١٥١٦﴾ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥).

﴿١٥١٧﴾ وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «(أَشْحَذِي الْمُدْيَةَ)»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «(بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)»^(٦).

(١) سيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله - في هذا الباب.

(٢) البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) علقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «وَيُذَكَّرُ: سَمِينَيْنِ». «الفتح» (١٠/١٠).

(٤) أبو عوانة في صحيحه (٣٢٢٠) بلفظ: «سَمِينَيْنِ». (٥) مسلم (١٩٦٦).

(٦) مسلم (١٩٦٧).

١٥١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ^(١).

١٥١٩ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَّحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

هذه الأحاديث أصل في مشروعية الأضحية، وهي متضمنة لسنته ﷺ القولية والفعلية.

وفي الأحاديث فوائد كثيرة؛ منها:

- ١ - أن الرسول ﷺ كان يضحي.
- ٢ - أنه ﷺ كان يضحي بالضأن من الغنم.
- ٣ - أنه ﷺ كان يضحي بكبشين، وربما ضحى بكبش.
- ٤ - أن من صفتها كونها أملحين - أي أبيضين -، أقرنين - أي ذوي قرون -، سميين. وقولها: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»: أي إن هذه المواضع من جلده وجسمه لونها أسود.
- ٥ - الجود وطيب النفس باختيار الأضحية.
- ٦ - أن ما كان أكمل خَلْقَةً وَأَعْلَى ثَمَنًا من الأضاحي فهو أفضل.
- ٧ - أن النبي ﷺ كان يضحي بذلك عن نفسه وآله وأمه.

(١) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٧٦٤٦). وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٠/٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢٠٧/٤).
 (٢) البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (٢)، واللفظ له.

- ٨ - مشروعية التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية، والتسمية شرط، والتكبير سنة.
- ٩ - أن النبي ﷺ يباشر ذبح الأضحية بيده، كما ذبح بعض هديه بيده في حجة الوداع^(١).
- ١٠ - مشروعية شحذ المدية، وهي السكين، وشحذها: تحديدها، حتى يدق حدها، فتكون ماضية سريعة القطع.
- ١١ - جواز أمر الإنسان في حاجته من له عليه أمر؛ كزوجته، وولده، وخادمه، أو من يسره قضاء حاجته، وأن ذلك ليس من السؤال المذموم.
- ١٢ - فيه شاهد لقوله: ((وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ))^(٢).
- ١٣ - أن ذبح الغنم يكون بإضجاعها على شقها الأيمن أو الأيسر، حسب ما هو الأسهل.
- ١٤ - استحباب مباشرة المضحى ذبح أضحيته.
- ١٥ - جواز الاقتصار على التسمية دون التكبير.
- ١٦ - استحباب الدعاء بقبول الأضحية عند ذبحها.
- ١٧ - أن الأضحية سنة مؤكدة عند الجمهور؛ لفعله ﷺ، وترغيبه فيها، ومداومته عليها، وقال بعض أهل العلم بوجوبها؛ لحديث أبي هريرة: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))، ولكن قد قيل: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.
- ١٨ - أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد.
- ١٩ - أن ذبح الأضحية لا يشترط فيه أن يكون بعد الخطبة، ولا بعد ذبح الإمام.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)؛ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في (باب الصيد والذبائح) (١٥٠٩).

٢٠ - تحريم ذبح الأضحية قبل الصلاة.

٢١ - فيه شاهد للأصل، وهو أن العبادة إذا فعلت قبل الوقت فإنها لا تجزئ.

٢٢ - أن من ذبح قبل الصلاة لا تجزئه أضحيته، ولو كان خطأ أو نسياناً، وعليه أن يذبح مكانها.

٢٣ - التنبيه على الإخلاص والتسمية عند الذبح؛ لقوله: ((فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)).



١٥٢٠ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

١٥٢١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٥٢٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْمَاءَ وَلَا ثَرْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

(١) أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢١)، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢٨٦/٩).

(٢) مسلم (١٩٦٣).

(٣) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٧٦١٢).

تضمّنت هذه الأحاديث صحة ما يضحى به من السن والسلامة من العيوب.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن أربعمًا لا تجوز في الضحايا:

١- العوراء البين عورها، وهي التي انخفضت عينها، وأولى منها العمياء.

٢- المريضة البين مرضها، كذات الجدري.

٣- العرجاء البين ظلّعها، وهي التي لا تلحق الغنم، وأولى منها التي لا تمشي.

٤- الكسيرة، أي: الهزيلة التي لا منحّ فيها.

٢ - جواز التضحية بذوات العيوب الخفيّة، كالعوراء التي عينها قائمة.

٣ - أنه لا تجوز التضحية إلا بمسنة، وهي الثنيّ من الضأن والمعز، وهو ما تم له سنة.

٤ - جواز التضحية بالجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، وذلك عند تعسر المسنة. وقيل: هذا شرط كمال، لا شرط صحة.

٥ - اشتراط السن المعتبرة في الأضحية، وهو أن تكون الأضحية مسنة، وهو الثنيّ من بهيمة الأنعام، فمن الضأن والمعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

٦ - بناء أحكام الشريعة على اليسر.

٧ - أن المشقة تجلب التيسير.

٨ - مشروعية تفقد الأضحية، بمعرفة سلامتها من العيوب المانعة. وهو

معنى: «نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».

٩ - النهي عن التضحية بالمذكورات في حديث علي رضي الله عنه؛ وهي العوراء، وتقدمت، والمقابلة، وهي ما قطع طرف أذنهما، والمدابرة، وهي ما قطع من مؤخر أذنهما، والخرماء، وهي مثقوبة الأذن، والثرماء، وهي التي سقطت ثناياها.

١٠ - النهي عن القصد في القرية إلى ما فيه عيب. ففي الأحاديث:

١١ - شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:

.[٢٦٧]

١٢ - ومن مجموع الأحاديث: يعلم أنه يشترط في الأضحية أربعة شروط:

١- أن تكون من بهيمة الأنعام.

٢- أن تبلغ السن المقدر شرعاً.

٣- أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

٤- أن تكون في وقت الأضحية، وهو ما بين صلاة العيد إلى آخر أيام

التشريق.



﴿١٥٢٣﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

في هذا الحديث بيان ما يُصنع في الهدى بعد ذبحه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية الهدى، وهو ما يقدم به الحاج والمعتمر من بهيمة الأنعام

ليذبحه في الحرم.

(١) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

- ٢ - استحباب كثرة الهدى الذي يساق إلى الحرم؛ لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مئة بدنة.
- ٣ - استحباب تقسيم لحم الهدى وجلودها، وجلالها، جمع جل، وهو الكساء الذي يجلل به الهدى.
- ٤ - فضيلة عليٍّ رضي الله عنه.
- ٥ - جواز التوكيل في نحر الهدى والأضحية وتقسيم اللحم.
- ٦ - أن الجزار لا يعطى أجرته من لحم الهدى والأضحية، بل يعطى الأجرة من غيرها.
- ٧ - جواز أخذ الأجرة على الهدى والأضاحي.



١٥٢٤ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

في هذا الحديث بيان من تجزئ عنه البدنة والبقرة في الهدى. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية سوق الهدى إلى الحرم في العمرة.
- ٢ - أن الرسول ﷺ وأصحابه ساقوا الهدى في عمرة الحديبية.
- ٣ - أنه وجب عليهم ذبح الهدى بالإحصار.
- ٤ - أنهم ذبحوا إبلاً وبقراً.

٥ - أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ في الهدى، وكذلك الأضحية؛ فالبدنة عن سبع شياه، والبقرة عن سبع شياه. وهذه معادلة حُكْمِيَّة شرعية، لا تختلف باختلاف القيمة، لكن تجب مراعاة السن المجزئة. وأما الغنم، فلا تجزئ الشاة إلا عن واحد في الهدى، وفي حكمها سبع البدنة والبقرة. وأما في الأضحية فتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، ومن شاء أن يُشركه في ثوابها. واختلف في التشريك في ثواب سبع البدنة والبقرة؛ فقليل: لا يصح التشريك فيه. وقيل: يصح؛ فيضحى الرجل بسبع البدنة عنه وعن أهل بيته؛ لأن سبع البدنة والبقرة معدول بالشاة. وهو الصحيح، إن شاء الله. والله أعلم.



بَابُ الْعَقِيْقَةِ

العقيقة: ما يذبح شكرًا لله على نعمة المولود، وكان النبي ﷺ يكره هذا الاسم؛ لأنه مشتق من العقوق، لكن هكذا نطق العرب، فسموا ما يذبح للمولود عقيقة. فالعقيقة -إذن- نوع من النسك المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فهي كالهدي والأضحية.



١٥٢٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١).

١٥٢٦ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢).

١٥٢٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٢٨ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ^(٤).

١٥٢٩ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المتقى» (٩١١)، وينظر: «الأحكام الوسطى» للأشيلي (١٤١/٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣١).

(٢) ابن حبان (٥٣٠٩). (٣) الترمذي (١٥١٣).

(٤) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٧/٩).

(٥) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، ينظر: «البدر المنير» (٣٣٤/٩).

تضمنت هذه الأحاديث الدلالة على حكم العقيقة، وما يتعلق بها من أحكام.


وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية العقيقة عن المولود؛ ذكرًا كان أو أنثى.
- ٢ - أنها تذبح يوم السابع من يوم الولادة.
- ٣ - جواز أن يتولى العقيقة غير الأب، لكن بإذنه.
- ٤ - أن الأفضل أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.
- ٥ - أنه يجزئ عن الغلام شاة واحدة.
- ٦ - أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، والكبش ذكر الضأن إذا أنثى، أي: صار ثنيًا.
- ٧ - تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة بالضعف، وهذا أحد المواضع الخمسة التي يفضّل فيها الذكر على الأنثى بالضعف. والثاني: الميراث، والثالث: العتق في الأجر، الرابع: الدية، والخامس: الشهادة. وفي هذه الأحكام ردُّ على دعاة التسوية بين الذكر والأنثى. وبطلان ما يسمى وثيقة سيداؤ المناقضة للعقل والشرع، الداعية إلى التسوية بين الرجل والمرأة.
- ٨ - أن المولود يُسمَّى يوم السابع، ويُحلق رأس الصبي الذكر، ويُتصدَّق بوزن شعره فضة.
- ٩ - أن العقيقة سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، لقوله: ((كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ)).

١٠ - أن السنة أن تكون الشاتان متكافئتين، أي: متقاربتين في خلقتهما وقيمتهما. ويعتبر في العقيقة ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من العيوب.



كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ



درج كثير من المصنفين في الأحكام وأحاديثها على ذكر كتاب الإيمان والنذور قبل القضاء والشهادات، وكأنه تمهيد لها. والإيمان: جمع يمين، وهو القسم، والنذور: جمع نذر، وهو أن يوجب المكلف على نفسه ما لم يجب بأصل الشرع، والإيمان والنذور أنواع، ولذا ذُكِرَا بلفظ الجمع. وسبب الجمع بين الإيمان والنذور أن بينهما تداخلاً، فمن النذور ما له حكم اليمين؛ كندر اللجاج والغضب، ومن الإيمان ما يؤول إلى النذر.



١٥٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٣١ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)) ^(٢).

هذا الحديث أصل في تحريم الحلف بغير الله، ويشهد له الحديث الآخر عنه ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) ^(٣). وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن من عادة العرب في الجاهلية: الحلف بالآباء والأمهات وبالأنداد؛ كالألات والعزى.

٢ - تحريم الحلف بغير الله مما يُحلف به تعظيماً له، وليس للحلف بغير الله حرمة، لذلك لا يجب به كفارة.

(١) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦). (٢) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

(٣) رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)؛ عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٤٥).

٣ - جواز الحلف بالله بشرط الصدق في الخبر؛ لقوله ﷺ: ((وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)).

٤ - تعظيم تحريم الحلف بغير الله بإضافة النهي إلى الله، لقوله: ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ))، وتأکید الخبر بذلك ببعض المؤكدات، وهي: (أَلَا) و(إِنَّ).

٥ - أن النهي عن الحلف بغير الله كان متأخرًا، لذلك وقع من عمر رضي الله عنه. وهذا مما أجيب به عن حديث: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ))^(١).

٦ - المبادرة بإنكار المنكر.

٧ - العذر بالجهل في الحلف بغير الله.



١٥٣٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

هذا الحديث أصل في اعتبار نية المستحلف - وهو المدعي - دون الحالف في الدعاوى.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - اعتبار الحلف في الدعاوى في الجملة.

٢ - أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف.

٣ - أن المدعي عليه لا تبرأ ذمته بالحلف إذا نوى خلاف ما ادعى عليه به.

(١) رواه مسلم (١١)؛ عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: «الفتح» (١١/٥٣٣)، و«التمهيد» (١٤/٣٦٧).

(٢) مسلم (١٦٥٣).

٤ - أن يمين المدعى عليه تحمل على نية المستحلف، فتتعلق اليمين بالمدعى به.

٥ - أن على المدعى أن يصدق المدعى عليه في يمينه إذا لم يعلم كذبه.



١٥٣٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٣٤ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) ^(٢).

١٥٣٥ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ((فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ^(٣).

هذا الحديث أصل في حكم الحنث في اليمين المنعقدة، وهي اليمين على مستقبل ممكن، والحنث هو ترك المحلوف على فعله، أو فعل المحلوف على تركه. وأصل الحنث الإثم، وعقد اليمين بالله يقتضي الوفاء بها، وللحنث في الشريعة أحكام، وهي الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب إن حلف على فعل محرم، والاستحباب إن حلف على فعل مكروه، والتحریم إن حلف على فعل فريضة، والكراهة إن حلف على فعل مستحب، والإباحة إن حلف على مباح، فعلاً أو تركاً. وعلى كل حال يجب بالحنث في اليمين كفارة، وهي الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢). (٢) البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أبو داود (٣٢٧٨).

كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إطلاق اليمين على المحلوف عليه مجازاً، وهو من إطلاق السبب على المسبب، واليمين حقيقة هي جملة القسم.
- ٢ - أن اليمين - أي الحلف - لا يوجب المحلوف عليه ولا يحرمه.
- ٣ - أن الحالف مخير بين الوفاء بيمينه أو الحنث مع الكفارة، على ما تقدم في حكم الحنث.
- ٤ - استحباب ترك الوفاء باليمين إذا كان ذلك خيراً مع التكفير، على ما تقدم تفصيله في حكم الحنث.
- ٥ - وجوب الكفارة على من حنث في يمينه.
- ٦ - أن الحالف مخير؛ إن شاء كفر أولاً، ثم فعل المحلوف عليه، وإن شاء فعل المحلوف عليه، ثم كفر وجوباً.
- ٧ - أن مقتضى الشرع تقديم الأفضل على الفاضل، وترجيح أعلى المصلحتين على أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.



﴿١٥٣٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

هذا الحديث أصل في جواز الاستثناء في اليمين، ومعنى حلف على يمين، أي على شيء من فعل أو ترك.

(١) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٣٩).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز الاستثناء في اليمين بالتعليق على مشيئة الله.
- ٢ - أن هذا الاستثناء يمنع من الحنث، أي: الإثم المترتب على عدم الوفاء بالقسم، فلا تجب عليه كفارة.
- ٣ - أن ذكر المشيئة في اليمين لا يمنع من الحنث إلا إذا قصد به التعليق، لا مجرد التعظيم لله؛ لربط الأمور كلها بالمشيئة.
- ٤ - أن الاستثناء في اليمين لا ينفع إلا نطقاً؛ لقوله: ((فَقَالَ)).
- ٥ - اشتراط اقتران الاستثناء باليمين، بأن يأتي عقبه دون تراخ؛ لقوله: ((فَقَالَ))، فعطف الجملة بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.
- ٦ - أن تعليق الطلاق والعتق على المشيئة يمنع من الحنث، فلا يقع طلاق ولا عتق.



﴿١٥٣٧﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ((لَا، وَمُقَلَّبٍ الْقُلُوبِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).



تضمن هذا الحديث شيئاً من هدي النبي ﷺ في الأيمان، وهو أنه كثيراً ما يحلف بقوله: ((وَمُقَلَّبٍ الْقُلُوبِ)).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الله هو مقلب القلوب، أي: المتصرف فيها، فيقيمها إذا شاء، ويزيغها إذا شاء.

(١) البخاري (٦٦٢٨).

- ٢ - أن مقلب القلوب اسم لله، وصفة من صفاته.
- ٣ - مشروعية القسم بهذا الاسم ((مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ)).
- ٤ - جواز القسم بكل اسم من أسماء الله، وأن ذلك من الإقسام بالله.
- ٥ - أن القلوب تتقلب، وتقلبها تغير أحوالها باعتقاداتها وأعمالها وإراداتها.
- ٦ - فيه شاهد لما كان يدعو به النبي ﷺ: ((يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ))^(١).
- ٧ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

- ٨ - استحباب استحضر معنى هذا الاسم لله، مما يوجب للعبد الخوف من زيغ قلبه، ويوجب الدعاء بدعاء النبي ﷺ، ودعاء الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].



﴿١٥٣٨﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الِيمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: ((الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

هذا الحديث من أدلة أن الذنوب منها كبائر، ومنها صغائر، وقد دل على ذلك آيات من القرآن وأحاديث من السنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٢) وحسنه؛ عن أم سلمة ؓ. (٢) البخاري (٦٩٢٠).

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿ [النساء: ٣١]، ومن السنة هذا الحديث، ويشهد لبعض معناه حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ)) -ثلاثاً- قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...)) الحديث^(١).

وقد تضمن حديث الباب ذكر ثلاث من كبائر الذنوب، وهي الشرك، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، كما في أصله في البخاري.

وقد فسرت اليمين الغموس بأنها التي يقطع بها مال المسلم، ويشهد لهذا التفسير قوله ﷺ: ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٢).

وسميت هذه اليمين غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم. والسائل عن معنى اليمين الغموس هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر، والمجيب هو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، ورجح الحافظ ابن حجر أن السائل فراس بن يحيى الهمداني، والمجيب هو الشعبي، وهما من رواة الحديث، كما جاء في رواية ابن حبان^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن الذنوب منها كبائر، ومنها صغائر.

٢ - أن الشرك بالله من الكبائر، بل هو أكبر الكبائر على الإطلاق. وهو اتخاذ الند لله، كما قال النبي ﷺ لما سئل: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) سيأتي تخريجه -إن شاء الله تعالى- في (باب الدعاوى والبيئات) (١٥٨٧).

(٣) ابن حبان (٥٥٦٢)، ينظر: «الفتح» (٥٥٦/١١).

(٤) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). وسيأتي في كتاب الجامع، باب البر والصلة (١٦٤٠).

٣ - أن عقوق الوالدين من الكبائر، بل هو من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة. وهو ترك ما يجب لهما من البر، وفعل ما يحرم في حقهما.

٤ - أن عقوق الوالدين قرين الشرك في السنة، كما أن الإحسان إلى الوالدين قرين التوحيد في القرآن، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٥ - أن اليمين الغموس من الكبائر، ولأجل ذلك أورد المصنف هذا الحديث في باب الأيمان، واختصره.



١٥٣٩ ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٤٠ ﴿وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(٢).



هذا الحديث من أحاديث تفسير السنة للقرآن، فهو وإن كان من كلام عائشة فإن له حكم الرفع. وقد تضمن تفسير اللغو في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال أبو عبد الله الحاكم: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند»^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن السنة تفسر القرآن.

(١) البخاري (٦٦٦٣).

(٢) أبو داود (٣٢٥٤)، وصحح الدارقطني الوقف كما في «التلخيص الحبير» (٣٠٨/٤).

(٣) «المستدرک» (٣١٠/٢).

٢ - أن لغو اليمين هو ما يجري على اللسان، مما لم يقصده الحالف؛ كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله. في درج الكلام. وألحق به بعض العلماء الحلف بناء على غلبة الظن، كمن حلف على خبر يظن صدقه. فاليمين في الأول لم تنعقد؛ لأنها لم تقصد. واليمين في الثاني مقصودة؛ لكنه أخطأ في ظنه، فلا يؤاخذ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))^(١).



﴿١٥٤١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ؛ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٣).

هذا الحديث هو الأصل في هذه العدة من أسماء الله، وفضل إحصائها، وهي مجملة لم تعين، وأما تعيينها وسردها - كما عند الترمذي وغيره - فليس من كلام الرسول ﷺ، بل هو مدرج من بعض الرواة، كما قال الحافظ رحمته الله. ومناسبة هذا الحديث لباب الأيمان ظاهرة، وهي بيان ما يشرع الحلف به، وهو أسماء الله وصفاته، فلا تُتعدى؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ))^(٤).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)؛ عن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦).

(٣) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

(٤) تقدم تخريجه، فهو أول حديث في هذا الباب (١٥٣٠).

ويجب أن يعلم أنه ليس في هذا الحديث حصرٌ لأسماء الله في تسعة وتسعين، بل المقصود الإخبار عن فضل تسعة وتسعين من أسماء الله غير معينة بأن من أحصاها دخل الجنة. وقد تحرى كثير من العلماء جمع هذا العدد من الكتاب والسنة من غير جزم بأنها هي المقصودة في الحديث، ومن أحسن من جمعها الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في كتابه القواعد المثلى.

ويدل على عدم انحصار أسماء الله في هذا العدد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهَمِّ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ بِنُ عَبْدِكَ)) الحديث، وفيه: ((أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ))^(١)، ومما يوضح جلاله حديث الباب معرفة إعرابه، فإنه جملتان؛ الأولى: ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا))، فـ((إِنَّ)) حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر، ((لِلَّهِ)) خبر مقدم، و((تِسْعَةً)) اسم إن، و((تِسْعِينَ)) معطوف. الثانية: ((مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))، وهي جملة شرطية، ((مَنْ)) اسم شرط، و((أَحْصَاهَا)) فعل الشرط، وها ضمير في محل نصب مفعول به، ((دَخَلَ الْجَنَّةَ)) جواب الشرط، والجنة معمول الفعل، والجملة صفة لاسم إن. وعليه؛ فالمعنى: لله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وإحصاء الشيء معرفة عدده، وهو في هذا الحديث يشمل جمع هذه الأسماء، والإيمان بها، ومعرفة معانيها وأحكامها، وجمعها يكون من الكتاب والسنة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - إثبات الأسماء لله.

٢ - إثبات ما تدل عليه من الصفات، وهي معاني تلك الأسماء.

(١) رواه أحمد (٣٧١٢)؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٥٣ / ٣)، والحاكم (١٨٧٧)، وقال الهيثمي: «ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان». «مجمع الزوائد» (١٧١٢٩).

٣ - أن أشهر أسمائه تعالى (الله)، ولهذا أضيفت الأسماء إليه في الحديث، وهذا مطرد في القرآن، إذ تضاف الأسماء والصفات إلى هذا الاسم الشريف أخبارًا ونعوتًا، كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤]، ونظائر ذلك كثير. ولهذا قيل: إنه أعرف المعارف، وقيل: إنه الجامع لمعاني أسمائه وصفاته تعالى، وإنه الاسم الأعظم.

٤ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] في أربعة مواضع من القرآن.

٥ - أن من أسماء الله تسعة وتسعين، من أحصاها دخل الجنة.

٦ - فضل العلم بأسماء الله وصفاته، وبهذا العلم معرفة العبد لربه.

٧ - الندب إلى تدبر الكتاب والسنة لمعرفة هذه الأسماء.

تنبيه: ههنا مسألة كلامية تتعلق بأسماء الله، وهي: هل الاسم هو المسمّى أو غيره؟ الصواب أنه لا يصح إطلاق هذا ولا هذا، بل ذلك يختلف بحسب السياق، فإذا قلت: الله هو رب العالمين، فالاسم هو المسمّى، وإذا قلت: الله لفظ مشتق، فالاسم غير المسمّى، فالاسم هو اللفظ الدال، والمسمّى هو مدلول اللفظ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله جوابٌ فصلٌ في هذا^(١).



(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/١٨٥-٢١٢).

﴿١٥٤٢﴾ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مكافأة صانع المعروف بهذا الدعاء: ((جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا))، وأنه تحصل به المكافأة، ولكنه ينبغي تقييده بمن لم يجد ما يكافئ صانع المعروف، لقول النبي ﷺ: ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ)) ^(٢). وذكر هذا الحديث في هذا الباب لا تظهر مناسبه إلا أن يقال: إن صنع المعروف قد يكون بندر، وربما تقترن به اليمين، مبالغة في الإكرام.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية شكر الجميل، وأنه يكون بالدعاء وبالثناء، كما يكون بالمكافأة.

٢ - أن من الدعاء الجامع قول: ((جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)).

٣ - أن الله يجزي المحسنين بالإحسان.



﴿١٥٤٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣).

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - في (كتاب الجامع، باب البر والصلة)، آخر حديث في الباب.

(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

هذا الحديث أصل في كراهة النذر، ولو كان نذر طاعة، ولا سيما النذر المشروط، كأن يقول: لله علي أن أتصدق بكذا إن شفى الله مريضى، أو إن أعطاني كذا وكذا من المال، وهذا وعد من العبد لربه، وإخلافه إثم عظيم إذا أعطاه الله سؤله، وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - النهي عن النذر، والأصل في النهي التحريم، وقيل: إنه هنا للكرهية.
- ٢ - أن النذر لا يكون سبباً في حصول خير. فيعلم بذلك أنه إذا حصل مطلوب الناذر فليس سببه عقد النذر.
- ٣ - أن النذر المعلق على حصول أمر يُشعر ببخل الناذر، فلا يفعل خيراً إلا بمقابل يشترطه على ربه.
- ٤ - أن عقد النذر ليس بعبادة في نفسه، بل بما يتضمنه من تعظيم المنذور له، أو بما يؤول إليه نذر الطاعة.
- ٥ - أن الناذر النذر المعلق فيه شبه من المنافقين في عدم الإخلاص والبخل.
- ٦ - ذم البخل.
- ٧ - الرد على القدرية.



﴿١٥٤٤﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

﴿١٥٤٥﴾ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ((إِذَا لَمْ يُسَمَّ)). وَصَحَّحَهُ^(٢).

﴿١٥٤٦﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))^(٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ^(٤).

﴿١٥٤٧﴾ وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ))^(٥).

﴿١٥٤٨﴾ وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ))^(٦).

هذه الأحاديث تضمنت أنواع النذر التي يجزئ عنها كفارة يمين، وهي النذر الذي لم يسم، ونذر المعصية، والنذر الذي لا يطاق، والنذر الذي يقصد به اليمين، وجماعها ما يتعسر أو يتعذر الوفاء به، كونًا أو شرعًا. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن النذر الذي لم يسم - أي لم يسم المنذور - أنه صحيح، وكفارته كفارة يمين.

٢ - أن النذر الذي لا يطيقه الناذر، أو يشق عليه مشقة شديدة تجزئ عنه الكفارة. والمانع من الوفاء أمر كوني.

٣ - أن نذر المعصية منعقد، وتجزئ فيه الكفارة، والمانع شرعي.

(١) مسلم (١٦٤٥). (٢) الترمذي (١٥٢٨).

(٣) أبو داود (٣٣٢٢).

(٤) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦). و«نصب الراية» للزيلعي (٢٩٦/٣).

(٥) البخاري (٦٦٩٦). (٦) مسلم (١٦٤١).

٤ - وفي حكم هذه الأيمان: النذر الذي يقصد به الحض أو المنع، فإنه تجزئ فيه الكفارة، أو يفعل المندور.

٥ - يسر الشريعة، ففيه شاهد لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].



١٥٤٩ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٥٥٠ وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مَرْهَا: فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) ^(٢).

تضمن هذا الحديث حكم نذر ما لا يطاق وما ليس بمشروع، وأنه لا يجب الوفاء به، وأنه تجزئ عنه الكفارة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن نذر المشي إلى البيت، أي: حجًا أو عمرة، لا يجب الوفاء به؛ لأنه من نذر ما لا يطاق، ولا سيما مع شرط الحفاء.

٢ - أنه تجزئ عنه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: ((وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))، ولعله ﷺ علم من حالها أنها لا تجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

٣ - أن فيه شاهدًا لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، فقال: ((مَا بَالُ هَذَا؟)) قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ))، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(٣).

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٣) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

٤ - أن الله لا يحب التقرب إليه بالعمل الذي يشق به الإنسان على نفسه، بل يكره ذلك، وهو معنى قوله: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا))، وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ))؛ لأن الله غني عن العالمين وأعمالهم، ففي الحديثين شاهد لقوله ﷺ: ((اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا))^(١).

٥ - جواز التوكيل في الاستفتاء، وأن المفتي لا يطلب الأصل إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، كمسائل الطلاق.

٦ - أن من جمع في نذره بين مشروع وغير مشروع، وجب عليه الوفاء بالمشروع دون غيره، كما في حديث أبي إسرائيل أنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: ((مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ))^(٢).



١٥٥١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: ((اقْضِهِ عَنْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

هذا الحديث أصل في قضاء النذر عن الميت، وهو مطلق فيشمل أي نوع من أنواع الطاعات، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل عن نوع النذر، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ولكن جاء في رواية؛ أَنَّ سَعْدًا ﷺ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي

(١) رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢)؛ عن عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤)؛ عن ابن عباس ﷺ.

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١). ولعل الحديثين في قضيتين؛ قضاء نذر، وتبرع من سعد رضي الله عنه. الله أعلم.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - صحة عقد النذر.

٢ - أن نذر أم سعد مسمّى، لقوله: أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال النبي ﷺ: ((أَقْضِيهِ عَنْهَا)).

٣ - وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

٤ - مشروعية قضاء النذر عن الميت.

٥ - فضيلة سعد بن عبادة رضي الله عنه لاهتمامه بنذر أمه، ولصدقته بحائطه عنها.

٦ - أن هدي الصحابة سؤال النبي ﷺ عمّا أشكل عليهم.



١٥٥٢ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبُونَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

١٥٥٣ وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣).

(١) البخاري (٢٧٥٦).
 (٢) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١). وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥١٨/٩).
 (٣) أحمد (٢٧٠٦٤).

هذا الحديث أصل في الوفاء بالنذر ما لم يمنع منه مانع شرعي؛ كنذر المعصية.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز التقرب إلى الله بالذبح والنحر مطلقاً.
- ٢ - تحريم النذر بالمعصية، أو ما يستلزم المعصية.
- ٣ - تحريم التشبه بالكفار في أعيادهم الزمانية والمكانية وعند أوثانهم، فكيف بالقصد إلى تعظيمها؟!
- ٤ - أن للمعصية أثراً في المكان، كما للطاعة.
- ٥ - جواز تخصيص المكان بالنذر، ما لم يترتب عليه مفسدة حاضرة أو مستقبلية، ومن غير اعتقاد خصوصية شرعية.
- ٦ - سدُّ ذرائع الشرك.
- ٧ - وجوب الاستفصال إذا قوي الاحتمال.
- ٨ - تحريم الوفاء بنذر المعصية.
- ٩ - أنه لا يجب الوفاء بالنذر فيما لا يملك.



١٥٥٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ
إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ؛ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: ((صَلِّ هَا هُنَا)).
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((صَلِّ هَا هُنَا)). فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((شَأْنُكَ إِذَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٩٢٠).

﴿١٥٥٥﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

﴿١٥٥٦﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

﴿١٥٥٧﴾ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ: ((فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً)) ^(٣).

هذه الأحاديث الثلاثة أصل في فضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد.
- ٢ - أن أفضلها المسجد الحرام.
- ٣ - أن النذر المخصوص بالمسجد الحرام يتعين الوفاء به فيه؛ لأنه أفضل المساجد.
- ٤ - أن ما زيد في هذه المساجد للتوسعة فله حكم الأصل.
- ٥ - جواز السفر إليها والاعتكاف فيها، أما السفر إلى المسجد الحرام فهو واجب في العمر مرة، وهو فريضة الحج، وما سوى ذلك فمستحب، ويجب بالنذر.
- ٦ - تحريم السفر لغير المساجد الثلاثة على وجه العبادة؛ من مسجد أو قبر.

(١) البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٩٧). (٢) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٤٢).

٧ - أن من نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الفاضل أجزاءه فعله في المسجد الأفضل، كما في خبر الرجل الذي نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فأمره النبي ﷺ أن يصلي في المسجد الحرام من غير إيجابه عليه، لقوله ﷺ لما راجعه الرجل: ((فَشَأْنُكَ إِذَا)).

٨ - أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم؛ لأن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره، وليس الليل وقتاً للصوم.

٩ - جواز الاعتكاف في غير رمضان، لكن ليس من السنة.

١٠ - وجوب الوفاء بالنذر.


١١ - صحة النذر المعلق.

١٢ - استحباب الانتقال عن النذر المعين إلى ما هو أفضل منه.

١٣ - انعقاد النذر من الكافر.



كِتَابُ الْقَضَاءِ





قوله: كتاب القضاء، أي: هذا كتاب ذكر الأحاديث المتعلقة بالقضاء، والقضاء في اللغة الحُكم، وفي الاصطلاح هو الفصل بين الخصمين، ومن شواهد في القرآن قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَدَىٰ نَبْوًا أُخْصِمَ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾ [ص: ٢١-٢٢] الآيات، وقوله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨] الآيات. ومن السنة ما ذكره المؤلف في هذا الباب.

وإذا كان القضاء هو الفصل بين الخصمين بما يقطع النزاع ويوصل الحقوق إلى أصحابها فتوليّه فرض كفاية، فيجب على ولي الأمر أن ينصب في الناس قضاة يحكمون فيهم بعلم وعدل، فلذا يشترط في القاضي أن يكون عالمًا بما توجبه الشريعة، ودينًا يتحرى الحق ما استطاع؛ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وبهذا يُعلم أن منصب القضاء منصب شريف تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].



﴿١٥٥٨﴾ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

﴿١٥٥٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

﴿١٥٦٠﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث الدلالة على خطر ولاية القضاء، والتحذير من طلب ذلك والحرص عليه.
وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - حسن تعليمه ﷺ لذكره أصناف القضاة.
- ٢ - وجوب القضاء بعلم وعدل.
- ٣ - تحريم القضاء بالجهل.
- ٤ - تحريم الجور في القضاء.
- ٥ - فضل القاضي بعدل وعلم.
- ٦ - ذم القضاء بالجهل أو بخلاف الحق.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٠٩١)، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٧٨/١).

(٢) أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وينظر: «الثقات» لابن حبان (٢٨٦/٦)، و«التلخيص الحبير» (٣٣٩).

(٣) البخاري (٧١٤٨).

٧ - بناء القضاء الشرعي على العلم والأمانة.

٨ - جواز حكم القاضي بعلمه؛ لقوله: ((عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ))، وذلك

فيما لا تتوجه إليه التهمة فيه.

٩ - أن القضاة باعتبار ذلك ثلاثة، كما في الحديث.

١٠ - أن شرًّا من القاضيين اللذين في النار من يقضي بجهل وجور.

١١ - أن تولي القضاء تعرّض للهلكة؛ لقوله في الحديث: ((ذُبِحَ بِغَيْرِ

سِكِّينٍ))، قيل في معنى ((ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)) أن القضاء هلاك معنوي، فهو من

قبيل التشبيه، أي: إنه ذبح معنوي، لقوله: ((بِغَيْرِ سِكِّينٍ)). وقيل: معناه: أنه كمن

ذبح بالخنق، فهي ذبحة أشد من الذبحة بالسكين، ففيه التحذير البالغ من تولي

القضاء، وهذا الذم والوعيد يفسره قوله: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ))، فيكون المراد بهذا

الحديث: من قضى بجهل أو جور. والله أعلم.

١٢ - ذم الحرص على الإمارة إلا لسبب شرعي.

١٣ - أن عاقبة الحرص على الإمارة ندامة يوم القيامة.

١٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ

غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا))^(١).

١٥ - تحريم طلب ولاية الإمارة والقضاء إلا لسبب شرعي ومصلحة عامة.

١٦ - أن الإمارة حلوة في أولها عند توليها لما يطلب من منافعها، مُرَّةٌ

في آخرها عند فراقها بعزل أو موت، أو غير ذلك، ولعل هذا معنى قوله ﷺ

في الحديث: ((فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ))، فيكون هذا إخبارًا عن حال

الناس فيها.



(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)؛ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

١٥٦١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٦٢ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٥٦٣ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)). قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

١٥٦٤ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

تضمّنت هذه الأحاديث ما يجب على القاضي مراعاته في الحكم فعلاً وتركاً، وهو ثلاثة أشياء:

- ١ - أن يجتهد في معرفة ما يقتضيه الشرع في القضية المعينة، ويجتهد في معرفة صورة الواقع، ويجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على القضية المعينة.
- ٢ - ألا يحكم وهو مشوش الذهن بما يشغله عن تدبر القضية وفهمها فهماً مطابقاً للواقع، وتطبيق حكم الشرع عليها؛ من غضب، أو شدة جوع، أو برد، أو حرّاً، أو نحو ذلك.
- ٣ - ألا يعجل في الحكم قبل معرفة الأطراف وسماع ما عند كل واحد.

(١) البخاري (٧٣٢٥)، ومسلم (١٧١٦). (٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

(٤) الحاكم في «مستدرکه» (٧٠٨٢).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل الاجتهاد في معرفة الحكم، وما يوصل إليه، والاجتهاد بذل الجهد بحسب الإمكان.
- ٢ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- ٣ - أن من اجتهد في الحكم فأصاب في الحكم، فله أجران؛ أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. والأول وسيلة إلى الثاني، وهو بتوفيق الله.
- ٤ - أن من اجتهد وأخطأ فلا إثم عليه ولا لوم، بل هو مأجور على اجتهاده.
- ٥ - أن القاضي قد يصيب حكم الله في نفس الأمر، وقد يخطئه.
- ٦ - الرد على من يقول من أهل الأصول: إن كل مجتهد مصيب.
- ٧ - أن لله في كل قضية حكماً، علمه من علمه، وجَهله من جَهله.
- ٨ - تحريم القضاء مع وجود ما يمنع من الاجتهاد من الشواغل النفسية والبدنية.
- ٩ - أن الغضب الشديد من موانع الاجتهاد.
- ١٠ - أنه يلحق بالغضب كل ما في معناه.
- ١١ - أن الغضب اليسير لا يمنع من الحكم؛ لعدم علة التحريم فيه.
- ١٢ - أن من الاجتهاد في الحكم معرفة ما عند المدعى والمدعى عليه من البيّنات.
- ١٣ - في حديث أبي بكرة شاهد لقاعدة سد الذرائع وحكمة الشريعة.
- ١٤ - عناية الشريعة بحفظ حقوق العباد في الدماء والأموال والأعراض.
- ١٥ - أنه لا يجوز القضاء على الغائب.
- ١٦ - أنه لا يجوز الحكم إلا بعد سماع كلام الخصمين.



﴿١٥٦٥﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث أصل عظيم في باب القضاء، تضمن أن الحكم بين الخصوم يكون بحسب ما يدلي به كل واحد من حجة، وأن أثر حكم الحاكم بحسب الظاهر دون الباطن.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب.

٢ - أن حكمه ﷺ بين المتخاصمين بحسبما تقتضيه شريعته التي بينها بمثل قوله: ((الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) ^(٢)، لا بوحى ينزل يعين المحق من المبطل، إلا أن يكون خطأً باجتهاد من النبي ﷺ، فقد ينزل في ذلك وحي، كما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﷻ﴾ [النساء: ١٠٥] الآيات.

٣ - أن أثر حكم الحاكم بين الخصوم باعتبار الظاهر دون الباطن.

٤ - أن حكم الحاكم للخصم بما ليس له لا يحل له؛ لقوله: ((فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).

٥ - تحريم التوصل إلى أخذ الحقوق ظلماً بالمخاصمات.

(١) البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - حيث ذكره المصنف في أول (باب الدعاوى والبيئات)، برقم

٦ - فيه دليل لما يذكره أهل الأصول من أن أحكام النبي ﷺ ترجع إلى اعتبارات؛ فإما باعتباره نبياً، أو باعتباره قاضياً، أو قائداً. وما في هذا الحديث راجع إلى أنه قاض؛ لقوله: ((فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ))، وهذه وظيفة القاضي.

٧ - ذمُّ البيان الذي يتوصل به إلى أكل ما لا يحل، ففيه شاهد لقوله ﷺ: ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا))^(١).

٨ - أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لقوله: ((فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ))، ويستثنى من ذلك ما لا توجه إليه فيه التهمة^(٢).

٩ - وعيد من أخذ ما لا بغير حق.

١٠ - رعاية الشريعة للحقوق التي بين العباد.



١٥٦٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٥٦٧ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ^(٤).

١٥٦٨ وَأَخْرَجُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٥).

١٥٦٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: ((فِي تَمْرَةٍ))^(٦).

(١) رواه البخاري (٥١٤٦)؛ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مسلم (٨٦٩)؛ عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الفائدة (٨) من فوائد الحديث (١٥٥٨). (٣) ابن حبان (٥٠٥٩).

(٤) «البحر الزخار» (٤٤٦٤). (٥) ابن ماجه (٤٠١٠).

(٦) ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٢١)، ينظر: «البدر المنير» (٩/٥٥٠).

١٥٧٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٧١ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٥٧٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٥٧٣ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤).

١٥٧٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

هذه الأحاديث تضمنت جملة من المعاني والأحكام المتعلقة بالقضاء، من واجبات وشروط وآداب وحكم. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن من حكم الولاية ومقاصدها أخذ حق الضعيف من القوي.

٢ - وعيد الأمة التي لا يتحقق فيها ذلك؛ لقوله في الحديث: ((كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ))، وهذا استفهام استبعاد. ومعنى ((تُقَدَّسُ)): تصان وتكرم، أي: إنها لا تستحق ذلك.

٣ - إثبات الحساب يوم القيامة.

(١) البخاري (٤٤٢٥). (٢) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٣) أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦) - ولم أجده عند غيره من الأربعة - وابن حبان (٥٠٧٦).

(٤) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٥) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧١٠٨).

- ٤ - أن القاضي - وإن كان عادلاً - مُعَرَّضٌ للحساب، ولكنه لا يُناقش ولا يُعذَّب؛ فإنه من نوقش الحساب عُذِّب؛ كما جاء في الحديث الصحيح^(١). ولعل تمنيه أنه لم يقض في تمرة لهيبة الحساب.
- ٥ - تحريم تولية المرأة ولاية عامة على الرجال.
- ٦ - أن من شروط الإمامة والقضاء الذكورية.
- ٧ - وعيد من خالف ذلك بعدم الفلاح، وهو الفوز والظفر بالبقاء.
- ٨ - قصور المرأة في عقلها وتديرها.
- ٩ - تحريم احتجاج الوالي من إمام أو أمير أو وزير أو قاض عن ذوي الحاجات المتعلقة بولايته، بمنعهم من الدخول عليه، أو غيبته عن مكان مقابلتهم. ومعنى ((اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ)) - والله أعلم - أنه لا يجيب دعاءه، ولا يقضي حاجته، كما في الحديث في دعوة المظلوم: ((لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))^(٢).
- ١٠ - أن من أعظم مقاصد الولاية قضاء حاجات ذوي الحاجات، وإيصال الحقوق لأصحابها.
- ١١ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ١٢ - تحريم الرشوة، وأنها من كبائر الذنوب، وهي ما يعطاه القاضي ليجور في حكمه، أو الوالي ليمنع حقاً عن مستحقه، أو ليعطي من أمر ولايته ما لا يُستحق من مال أو ولاية، وهي من جهة اللغة مأخوذة من الرِّشَا - أي: الحبل - الذي يدلى به الدلو لاستقاء الماء، سميت الرشوة بذلك لأنها يتوصل بها الراشي إلى مطلوبه.

(١) رواه البخاري (٦٥٣٦)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣ - أن الرشوة من كبائر الذنوب، وهي من أكل المال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٤ - أن من العدل في القضاء إجلاس الخصمين بين يدي القاضي دون تمييز لأحدهما عن الآخر في مجلس أو لفظ أو لحظ.



بَابُ الشَّهَادَاتِ

قوله: «بَابُ الشَّهَادَاتِ»، أي: هذا باب ذكر ما ورد في السنة مما يتعلق بأحكام الشهود والشهادات. والشهادات: جمع شهادة، يقال: شهد بكذا، أي: أخبر به، فشهد مضمن معنى أخبر، ولهذا عدِّي بالباء.

وأصل الشهادة: الإخبار عمّا يعلمه الشاهد بحسّ أو بعقله وفطرته، أو بما بلغه من خبر صادق، وهي أنواع باعتبار الشاهد، والمشهود به، والمشهود عليه، والشاهد إما صادق وإما كاذب، والمشهود به إما حق لله، أو حق للعبد، وحق العبد إما عام وإما خاص، والمشهود عليه إما الإنسان نفسه أو غيره، وكذا المشهود له، إما الإنسان نفسه أو غيره، فإن كانت الشهادة من الإنسان على الإنسان نفسه فهي إقرار، وإن كانت الشهادة لنفسه على الغير فهي دعوى، وإن كانت على الغير للغير فهي شهادة.

فإن كان المشهود به حقاً عامّاً لله فإن كان خبراً عن الغير فهو رواية، وإن كان خبراً عمّاً دل عليه الشرع من حكم فهو فتوى، فإن كان مع إلزام فهو حكم. وكذلك تتنوع الشهادة من جهة ما يعتبر فيها من العدد، شاهد واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة.

وكان من المناسب ذكر هذا الباب بعد باب الدعاوى والبيّنات؛ لأن الشهادة من جملة البيّنات.



١٥٧٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٥٧٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

هذان الحديثان أصل في حكم من يشهد قبل أن يُستشهد، ولكن بين الحديثين في ذلك تعارض في الظاهر؛ فإن في الحديث الأول مدح الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها، وفي الثاني ذم لمن يشهد ولم يُستشهد، وجمع بين الحديثين بحمل الأول على من يأتي بالشهادة لمن يحتاجها ولم يكن يعلم بها، وبحمل الحديث الثاني على من يبادر بالشهادة لهوى في نفع المشهود له، أو الإضرار بالمشهود عليه، وصاحب الحق يعلم بما عند الشاهد، لكن لم يحتج إليه، ولم يطلبه.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - فضل من يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها إذا توقف عليها وصول الحق لمستحقه، ومنع الظلم.
- ٢ - فضل التعاون على البر والتقوى.
- ٣ - تفاضل الشهداء، فبعضهم أفضل من بعض.
- ٤ - أن خير الشهداء من يشهد قبل أن يُستشهد.
- ٥ - ذم من يشهد قبل أن يُستشهد بنية فاسدة، وإن كان محققاً في شهادته.

(١) مسلم (١٧١٩). (٢) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

٦ - التحذير من شهادة الزور، وهو معنى ((يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ))، أي: لم يتحملوا الشهادة.

٧ - أن أفضل قرون الأمة القرون الثلاثة، وأن أفضلها قرن الصحابة، ثم قرن التابعين، ثم تابعي التابعين.

٨ - تغير أحوال الناس في دينهم وأمانتهم.

٩ - أن الفساد يكون إما بترك واجب كترك الوفاء بالندر، أو فعل محرم كالسرع في الشهادة.

١٠ - ذمُّ السَّمَنِ. قال العلماء: المراد السَّمَن الذي سببه الترف، والإفراط في الملذات، وعدم الهموم بسبب الغفلة عن الأخطار العاجلة والآجلة.

١١ - أن الإخبار بوقوع الشيء في الأمة لا يدل على جوازه؛ بل الغالب أنه يراد به الذم والتحذير، وشواهد هذا كثيرة؛ كقوله ﷺ: ((لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))^(٣).

١٢ - في الحديثين علم من أعلام النبوة؛ وذلك أنه وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ؛ فإن أعظم ما وقع من التغير في القرن الرابع وما بعده.



١٥٧٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٥٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)؛ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٢) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠). (٣) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

تضمّن الحديثان ذكر أنواع من الشهداء ممن لا تقبل شهادتهم، وهم: الأول: الخائن والخائنة، والمراد من يخون الأمانة، والثاني: ذو الغمر - أي: ذو العداوة والشحناء - على أخيه، والثالث: القانع لأهل البيت، وهو الأجير والمنتفع من أهل البيت بالصدقة ونحوها. والرابع: البدوي - وهو الذي يسكن البادية - على صاحب القرية، وهو الحضري.

فالخائن مردود الشهادة مطلقاً، وذو الغمر مردودة شهادته على خصمه، والقانع مردودة شهادته لأهل البيت، والبدويُّ مردودة شهادته على الحضريِّ. ومرد عدم قبول شهادة هؤلاء تطرُقُ التهمة إليهم فيما شهدوا فيه؛ لفساد دين كالخائن، أو عداوة كذي الغمر والبدوي، أو منفعة وهو القانع. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - اشتراط العدالة في الشاهد.
- ٢ - ألا تتطرق إليه التهمة فيما شهد فيه؛ لسبب من الأسباب، وإن كان عدلاً، والمراد بها التهمة القوية.
- ٣ - أن الخيانة مانع من قبول الشهادة.
- ٤ - التحذير من الخيانة.
- ٥ - أن العداوة والبغضاء لا تبطل الأخوة الإيمانية.
- ٦ - أن المتهم في شهادته لا تقبل شهادته، سواء أكان بدويًا أم حضريًا، وأما قوله: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)) فإنه ليس على إطلاقه، بل خرج مخرج الغالب.



﴿١٥٧٩﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

هذا أثر عظيم من كلام الخليفة الراشد المحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يتضمن أصلاً من أصول الشريعة، وهو إجراء أمور الناس على الظاهر، وتفويض سرائرهم إلى الله، ويدل لهذا الأصل نصوص من الكتاب والسنة، كقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(٢)، وقوله ﷺ للذي قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ظناً منه أنه قالها تعوذاً: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» ^(٣)، وقال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» ^(٤)، وعلى هذا جرت أحكام الشريعة وسيرة النبي ﷺ وأصحابه في المنافقين، من عصمة دمائهم وأموالهم ومناكحتهم وموارثتهم.

وأما قوله: «كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فذلك في بعض الأحوال، وفي حق بعض الأشخاص، ويدل لذلك قوله ﷺ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ» والغالب أخذهم بالظاهر، فالحكم فيهم بما تقتضيه أصول الشرع ونصوص الوحي، ومناسبة هذا الأثر لباب الشهادات أن الحكم على الشهود من حيث العدالة يكون بما ظهر من حالهم.

(١) البخاري (٢٦٤١). (٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)؛ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي هذا الأثر فوائد؛ منها:

- ١ - تقرير الأصل الذي دلت عليه الشريعة من أخذ الناس بطواهرهم.
- ٢ - ثبوت علم الله بما في القلوب، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١].
- ٣ - أن الله قد يخبر النبي ﷺ عن بعض المنافقين، كما قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤].
- ٤ - إعلان الخليفة الراشد ﷺ المنهج الذي يسير عليه في معاملة الرعية.
- ٥ - تحقيق العدل في الرعية بمراعاة الوالي لهذا الأصل في معاملة الرعية.
- ٦ - التحذير من المجاهرة بالمخالفات الشرعية.
- ٧ - أن عدالة الشهود بحسب ما ظهر منهم؛ فمن ظهر منه الخير فهو عدل، ومن ظهر منه الشر فليس بعدل، ومن لم يظهر منه هذا ولا هذا فيطلب من يزكيه.



١٥٨٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١).

هذا الحديث أصل في تحريم شهادة الزور، وبذا تظهر مناسبة الحديث للباب، ولفظه كما في الصحيح: عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ)) - ثَلَاثًا - قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)) وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: ((أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ)). وقول الزور كل قول

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

باطل وكذب ظاهر، ونظير هذا الحديث في اقتران قول الزور بالشرك قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن الشرك أكبر الكبائر مطلقاً، ويشهد له قوله ﷺ لما قال له ابن مسعود: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ))^(١). وفي الحديث تفسير الشرك.

٢ - أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وقد قرن بالشرك، كما قرن الإحسان إلى الوالدين بالتوحيد.

٣ - أن من أكبر الكبائر شهادة الزور، وهي تتفاوت بحسب ما يترتب عليها من المفساد في حقوق الله وحقوق عباده، وأصل الزور الميل، وسميت شهادة الزور بذلك لأنها ميل بالكلام عن وجهه وصوابه.

٤ - أن الذنوب منها كبائر وصغائر.

٥ - أن الكبائر تتفاوت، فبعضها أكبر من بعض.

٦ - التغليظ في الإنكار بالقول والفعل، وذلك بتكرير الكلام وتغيير الجلسة.



﴿١٥٨١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ((تَرَى الشَّمْسَ)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(٢).

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). وسيأتي في (كتاب الجامع، باب البر والصلة) (١٦٤٠).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤٣/٧)، والحاكم (٧١٢٤).

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فمعناه صحيح؛ وهو أن شرط الشهادة العلم، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ فلا بد أن يكون الشاهد عالماً بما شهد به؛ إما بمشاهدة، أو بما هو بمنزلة المشاهدة؛ كالاستفاضة، والتواتر، ولا يجوز أن تبني الشهادة في حقوق العباد على ما يكون في النفس من غلبة الظن.



١٥٨٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(١).

١٥٨٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).



هذان الحديثان هما الأصل في القضاء بالشاهد واليمين، ومعناهما أنه يُقضى للمدعي على خصمه إذا جاء بشاهد، وحلف على ما ادّعى به، فالحديثان مخصصان لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))، وقوله: ((وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))^(٣)؛ فإن محل ذلك إذا لم يأت المدعي ببينة أصلاً؛ فإنها لا تُردُّ عليه اليمين، أما إذا جاء بشاهد فإنها تردُّ عليه اليمين؛ لتقوي جانبه بالشاهد، فإذا حلف قضي له.

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) سيأتي تخريجهما - إن شاء الله تعالى - عند أول حديث من الباب التالي: (باب الدعوى والبيئات)، برقم (١٥٨٤-١٥٨٥).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه لا يقضى للمدعى بشاهد واحد، ولا تُردُّ عليه اليمين، إذا نكل المدعى عليه.
- ٢ - أن شهادة الواحد إذا اعتضدت بيمين المدعى عمل بها، وحكم بها، وصارت مع اليمين بينة يقضى له بها.



بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

﴿١٥٨٤﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿١٥٨٥﴾ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(٢).

هذا الحديث أصل من أصول القضاء، وقد تضمن أنه لا تقبل دعوى إلا بينة، وإذا لم تكن فعلى المدعى عليه اليمين.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - غلبة الظلم والكذب على الناس.
- ٢ - أن دم المعصوم وماله لا يحل شيء منهما إلا بينة، فالأصل براءة ذمته.
- ٣ - عظم شأن المال؛ لأنه قرن بالدم. وشواهد هذا كثيرة، كقوله ﷺ: ((إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))^(٣).
- ٤ - ثبوت الدعوى بكل بينة، وتختلف باختلاف الدعاوى.
- ٥ - أن الدعوى لا تقبل إلا بينة.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢١٢٠١)، وحسنه النووي في شرحه على مسلم (٣/١٢).

(٣) تقدم تخريجه (١٠١٠).

- ٦ - أن البينة عامة في كل ما يُبين الحق من شهود وقرائن.
- ٧ - أنه لا فرق في ذلك بين الرجل العدل وغيره.
- ٨ - براءة المدعى عليه بيمينه إذا لم تكن للمدعي بينة.
- ٩ - أن المدعي إذا لم تكن له بينة لا يحلف، بل يحلف المدعى عليه.
- ١٠ - أن الدعوى تكون في الدماء والأموال وغيرهما من الحقوق، وذكرهما خرج مخرج الغالب.
- ١١ - أن القاضي لا يحكم بعلمه، ويستثنى من ذلك ما لا تتوجه إليه فيه التهمة^(١).
- ١٢ - صيانة الشريعة للحقوق من ظلم الظالمين.
- ١٣ - سد ذرائع الفساد.



﴿١٥٨٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

موضوع هذا الحديث صورتان: الأولى: أن يدعي اثنان عيناً لا فضل لأحدهما على الآخر في دعواه من بينة أو يد، فلا تُستحق العين إلا باليمين، فاليمين متوجهة إليهما، فإذا أراد كل منهما يحلف أقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة منهما حلف واستحق العين دون صاحبه، وقد ورد معنى هذه الصورة في رواية عند الإمام أحمد، على ما ذكره الحافظ في «الفتح»^(٣).

(١) ينظر: الفائدة (٨) من فوائد الحديث (١٥٥٨). (٢) البخاري (٢٦٧٤).

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦). ينظر: «فتح الباري» (٥/٢٨٦).

الصورة الثانية: أن يُدعى على جماعة بحق، من عين أو دين، ولا بينة للمدعي، ثم ينكرون، فتعرض عليهم اليمين فيبادرون إلى ذلك، فيقرع بينهم أيهم يبدأ. والله أعلم.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - قيام أحكام الشريعة على العدل.

٢ - العدل بين الخصوم.

٣ - تخصيص حديث: ((الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(١)

بهذا الحديث باعتبار الصورة الأولى.

٤ - أن القرعة من الأدلة الشرعية، وأنه يميز بها المستحق أو الأحق

بالشيء، وقد جاءت في الكتاب والسنة.

٥ - أن المدعى عليه قد يكون أكثر من واحد، فتوجه إليهم اليمين مع

الإنكار.

٦ - أن اليمين لا يعتد بها إلا بعد عرض القاضي لها على الخصم.



١٥٨٧ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ قُضِيََا مِنْ أَرَاكِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٨٨ وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) المتقدم. (٢) مسلم (١٣٧).

(٣) البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

هذان الحديثان أصل في تحريم اليمين الفاجرة، وهي اليمين الغموس التي يقطع بها الرجل حق أخيه ظلماً. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن اليمين الفاجرة من كبائر الذنوب.
- ٢ - أن اليمين يحكم بها لمن توجهت له، كالمنكر للدعوى إذا حلف، والمدعي إذا أتى بشاهد وحلف، فإن صدق لم يضره الحلف، وإن كذب باء بإثمه، ولم يحل له ما اقتطع بيمينه من حق أخيه.
- ٣ - شدة وعيد من ظلم وفجر في يمينه، وهذا الوعيد من شبهات المعتزلة والخوارج في تخليد صاحب الكبيرة من الموحدين، وأهل السنة يقيدون نصوص الوعيد في أهل الكبائر بأدلة خروج الموحدين من النار.
- ٤ - أن هذا لا يختلف باختلاف مقدار المدعى به المأخوذ بغير حق.
- ٥ - حرمة مال المسلم.
- ٦ - إثبات لقاء العباد لربهم.
- ٧ - إثبات التحريم الجزائي، وهو حرمان دخول الجنة.
- ٨ - إثبات صفة الغضب لله.
- ٩ - إثبات الجنة والنار.



﴿١٥٨٩﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

(١) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٥).

هذا الحديث أصل في حكم الدَّعْوِيَيْنِ إذا تعارضتا، ولا بينة لواحد منهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ ولا يحلّف واحد منهما، ومحل ذلك إذا لم تكن العين بيد واحد منهما، فإن المدّعى به يكون بينهما، وإذا صح هذا الحديث - وقد جوّد إسناده النسائي، وأقره المؤلف - فلا يُصار إلى خلافه، أما إذا كانت العين في يد واحد منهما فإنه يحلف ويستحقها، كما يدل له حديث جابر الآتي في اللدّين اختصما في ناقة.

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - أن من العدل التسوية بين المتماثلين.
- ٢ - حكمة الشريعة، وأنها جارية على وفق العقل والفطرة.
- ٣ - اعتبار البينة في الدعاوى، وأنه لا تثبت دعوى إلا بها.



١٥٩٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آتِمَةٍ؛ تَبَوًّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ^(١).

١٥٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَيَّ فَضْلٌ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أحمد (١٥٠٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٦٨).

(٢) البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

هذان الحديثان شاهدان لحديثي أبي أمامة الحارثي والأشعث بن قيس المتقدمين في تغليظ إثم ووعيد من حلف بالله كاذبًا، والتقيد بالمنبر في حديث جابر للدلالة على فضله وحرمته، لذلك غلظ الوعيد على من حلف بالله كاذبًا، وهو على منبر رسول الله ﷺ. وأما تخصيص الحلف كذبًا بالبيع بعد العصر فللدلالة على أن اليمين في هذه الحال أشد تحريمًا ووعيدًا، وأما التقيد بكون ذلك بعد العصر، والمراد صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى، فلأن الإقدام على اليمين الكاذبة بعد هذه الصلاة دليل على تمكن الفجور في هذا الحالف؛ إذ لم تنهه هذه الصلاة عن الفحشاء والمنكر، وقوله ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ)) أي: ثلاثة أصناف، لا أعيان.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - غلظ تحريم اليمين الكاذبة.

٢ - أن اليمين الكاذبة بعضها أغلظ من بعض، والتغليظ يكون بالزمان والمكان وبالصيغة.

٣ - فضل منبر الرسول ﷺ.

٤ - أن الله يتكلم ويكلم من شاء، وينظر إلى من يشاء، ويعرض عمن شاء؛ فلا يكلمه ولا ينظر إليه.

٥ - وجوب بذل فضل الماء.

٦ - إثم منع فضل الماء عن ابن السبيل.

٧ - شدة تحريم منع فضل الماء.

٨ - أنه من الكبائر.

٩ - أن من كان على ماء فهو أحق به.

١٠ - شدة تحريم الحلف كذبًا في البيع بعد العصر.

- ١١ - أنه من الكبائر.
- ١٢ - تحريم مبايعة الإمام من أجل الدنيا التي تحت يده، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف.
- ١٣ - أن ذلك من الكبائر.
- ١٤ - وجوب الوفاء ببيعة الإمام، ووجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية، وهذه حقيقة الوفاء.
- ١٥ - أن التشابه في عظم الجريمة يقتضي الاشتراك في العقوبة.



- ١٥٩٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِجْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ^(١).
- ١٥٩٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ^(٢).



هذان الحديثان تقدم الكلام عن معنهما عند حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد في باب الشهادات، وعند حديث أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة في هذا الباب ^(٣). وتقدمت الإشارة هناك إلى حديث جابر هذا. أما حديث ابن عمر فهو شاهد لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد، وهذه اليمين هي التي ترد على المدعي طالب الحق؛ لقوة جانبه بالشاهد الذي معه.



(١) الدارقطني (٤٤٧٧). (٢) الدارقطني (٤٤٩٠).

(٣) تقدما؛ حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ برقم (١٥٨٢)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه؛ برقم (١٥٨٩).

﴿١٥٩٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِي؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).


هذا الحديث أصل في الحكم بالقيافة، وهي مأخوذة من القفو، وهي أتباع الأثر، والفعل قفا يقفو، وقاف يقوف، ويقال لمن يعرف الأثر: قائف، ويجمع على قافة، والقيافة أمر فطري في بعض القبائل، وفي بعض الأشخاص، وهي ضرب من الفراسة الطبيعية، ومن قبائل العرب المعروفة بهذا العلم بنو مدلج وبنو أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصًا بهم على الصحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:


- ١ - حُبُّ النبي صلى الله عليه وسلم لزيد وابنه أسامة، وكلاهما حُبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما يبطل الطعن في نسب أسامة من أبيه، ومعنى: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ» أي: يظهر على وجهه السرور، الأسارير هي الخطوط التي في جبهة الإنسان، واحدها سَرَرٌ وَسَرٌّ، وجمعها أسرار، وأسارير جمع الجمع.
- ٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يتأثر بأسباب السرور والحزن.
- ٤ - السرور بما به صيانة العرض.
- ٥ - أن من علم القيافة معرفة الشبه الخفي بين أعضاء الناس.
- ٦ - أن اختلاف الشبه بين الرجل وابنه لا يوجب الطعن في نسبه.
- ٧ - اعتبار قول القائف.
- ٨ - أن مُجَزِّزًا المدلجي كان معروفًا بالقيافة، وكذا قبيلته، كما تقدم.



(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩). (٢) «فتح الباري» (١٢/٥٧).



كِتَابُ الْعِتْقِ





قوله: «كِتَابُ الْعِتْقِ» أي: هذا كتاب يذكر فيه ما جاء في السنة في شأن العتق، والعتق اسم مصدر بمعنى الإعتاق، وهو تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية، كما قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو -أيضاً- مصدر عَتَقَ يَعْتِقُ -من باب ضرب يضرب- أي: صار حرًّا.

والعتق: من أنواع القربات التي يحبها الله، وشرعه سبحانه بسبب وبغير سبب، فهو بين واجب ومستحب، والعتق حكم من أحكام الرقيق، وهو المملوك من بني آدم، والرجل يقال له: عبد، والأنثى: أمة، والأصل في الإنسان الحرية، والرق طارئ، وليس له في الشرع إلا سبب واحد، وهو الكفر؛ لأن الله أباح للمسلمين إذا جاهدوا الكفار وغلبوهم واستولوا على نسائهم وأولادهم فإنهم يكونون سيًّا، فيصرون ملكًا للمجاهدين، كما تكون أموال الكفار ملكًا لهم، وهي الغنيمة، فالرق حكم شرعي من أحكام الجهاد، والرقيق يوجد ويكثر بقيام الجهاد في سبيل الله لكثرة الفتوح، كما حصل في صدر هذه الأمة، نسأل الله أن يعز دينه. وينصر أوليائه.



١٥٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٩٦ وَلِلترمذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: ((وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَاهُ مِنَ النَّارِ)) ^(٢).

١٥٩٧ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ: ((وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَاهَا مِنَ النَّارِ)) ^(٣).

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩). (٢) الترمذي (١٥٤٧).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧).

هذه الأحاديث أصل في فضل العتق، سواء كان واجباً أو تطوعاً.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن عتق الرقاب سبب للعتق من النار.
- ٢ - أن العتق يتجزأ بالأجزاء كالنصف والربع، وبالأعضاء كالرأس واليد، ثم يسري، كما سيأتي.
- ٣ - أن عتق الرجل لامرأتين يعدل عتق رجل.
- ٤ - أن عتق الرجل لرجل، وعتق المرأة لامرأة سبب للعتق من النار.
- ٥ - فضل الذكر على الأنثى في باب العتق، كما في الشهادة والميراث.
- ٦ - الرد على من يسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء.
- ٧ - أن هذا الفضل - وهو العتق من النار - لا يثبت إلا للمسلم في عتق مسلم، وهذا لا يمنع من صحة إعتاق المسلم لعبده الكافر، ولا يمنع الكافر من إعتاق عبده المسلم أو الكافر، ويدل لهذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد سأل النبي ﷺ عن أعماله الصالحة في الجاهلية، ومنها العتاقة، فقال له ﷺ: ((أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ))^(١).
- ٨ - الترغيب في العتق.
- ٩ - الرد على جهال الصوفية في الاستهانة بالثواب والعقاب، فهم يعبدون الله - بزعمهم - بالحب فقط، لا خوفاً ورجاءً.
- ١٠ - أن الجزاء من جنس العمل.



﴿١٥٩٨﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ))، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث أصل في تفاضل الأعمال في العبادات الظاهرة والباطنة، البدنية والمالية.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن أفضل الأعمال مطلقًا الإيمان بالله ورسوله؛ لأنه أصل جميع الأعمال الصالحة، وشرطها.

٢ - أن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله الجهاد في سبيل الله، وهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

٣ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ - أَيُ الْإِسْلَامِ - الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ^(٢). وأما قوله ﷺ في جوابه لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا)) ^(٣)، فلأن الصلاة أعظم شرائع الإيمان، وأما بر الوالدين فإنما قدم على الجهاد الذي هو فرض كفاية، لا الجهاد الذي هو فرض عين.

٤ - أن عتق الرقاب من القربات إلى الله.

٥ - أن أفضل ما يعتق من الرقاب أعلاها ثمنًا وأنفسها.

٦ - أن أفضل ما ينفق من المال: النفسُ المحبوبة، كما قال تعالى: ﴿لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)؛ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

٧ - أن من العلم النافع العلم بتفاضل الأعمال.

٨ - حرص الصحابة على العلم بذلك للعمل به.



١٥٩٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٠٠ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ ^(٣).

هذان الحديثان هما الأصل في سراية العتق، بمعنى أن عتق بعض المملوك يؤدي إلى عتق سائره، وهذه السراية قهرية.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن من أعتق شِرْكَاءَ له في عبد وجب عليه عتق جميع العبد، وذلك بأن يعطي شركاءه قيمة حصصهم إن كان له مال يسع ذلك، فيعتق العبد.

٢ - أن مُعْتَقَ الشَّرْكِ إذا لم يستطع شراء باقيه فإن العبد يبقى مُبْعَضًا، وهذا معنى قوله ﷺ: ((وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) أي: يصير نصيب معتق الشرك حرًا، وباقيه على أصل الرق.

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١). (٢) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) وهي قوله: ((وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) فمنهم من قال: هي من قول النبي ﷺ، ومنهم من قال: هي مدرجة من قول أحد الرواة، وقد رجَّح البخاري ومسلم القول الأول، كما هو ظاهر حين روي الحديث بتمامه، ورجح القول الثاني: أحمد والدارقطني وابن المنذر والبيهقي والخطيب والحاكم والخطابي، وجزموا بالإدراج وأنها من كلام قتادة. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢٨٢/٣).

- ٣ - أنه يجب على الرقيق المُبْعَض أن يسعى في تحرير باقيه بأن يكتسب بقدر ما فيه من الحرية ليؤدي لباقي الشركاء قيمة حصصهم. وهذا معنى ما جاء في الحديث ((وَالْأَقْوَمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))، وقد اختلف العلماء في ذلك للاختلاف في رفع هذه الزيادة إلى النبي ﷺ.
- ٤ - تشوُّف الشرع لتحرير الرقاب. وحكم الأمة في ذلك حكم العبد الذكّر لعدم الفارق المؤثر.
- ٥ - أن لتقويم السلع أصلاً.
- ٦ - أنه إذا وجب بيع السلعة جاز التسعير على مالكةا، وهذا معنى قوله: ((قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ)).



- ١٦٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٦٠٢ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٢).

هذان الحديثان أصل في عتق الرحم المحرم بملكه، والرحم المحرّم هو القرابة القربى؛ الوالدان وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، وضابطه حرمة النكاح بينهما، وهو معنى قوله: ((ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)).

(١) مسلم (١٥١٠).

(٢) أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٩٠).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وهذا صريح في حديث سمرة، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يعتق بمجرد الملك لقوله: ((إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ^(١) فَيُعْتِقَهُ))، ولهذا اختلف العلماء في حكم العتق بالملك، وسبب هذا الاختلاف هو التعارض بين حديث أبي هريرة وحديث سمرة، وترجيح الحفاظ أن حديث سمرة من قوله.

٢ - عظم حق الوالدين.

٣ - أن من أعظم صلة الرحم وبر الوالدين عتق من كان في الرق منهم بشرائه وتحريره.

٤ - جواز ملك الولد لوالده، لكن يجب عليه أن يعتقه.

٥ - أنه يمكن أن يكون الابن حراً، والأب مملوكاً.

٦ - أن الابن لا يبلغ جزاء والده بأي نوع من الإحسان إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه.



١٦٠٣ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

هذا الحديث أصل في تقييد تبرع الإنسان في مرض موته بالثلث، فهو كالوصية؛ لأنه قد تهيأ أن يكون المال للورثة.

(١) لفظة: ((فَيَشْتَرِيَهُ)) موجودة عند مسلم، ولم يذكرها الحفاظ.

(٢) مسلم (١٦٦٨).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - صحة عتق المريض المرض المخوف لمملوكه، لكن ذلك مقيد بما إذا خرج من ثلثه.
- ٢ - أن المريض المرض المَخُوف إذا أخرج جميع ماله بعتق أو عطية فإنه يُرد إلى الثلث.
- ٣ - أن المال إذا كان متماثلاً فيعين المُخْرَج بالقرعة.
- ٤ - أن المال إذا لم يكن متماثلاً فلا بد من التقويم لمعرفة الثلث.
- ٥ - أنه يحرم على المريض أن يتبرع بأكثر من الثلث، كالوصية.
- ٦ - أن القرعة طريق شرعي لتعيين المطلوب في الأشياء المتماثلة.
- ٧ - الإنكار الشديد على من خالف في تصرفه حكم الشرع.



﴿١٦٠٤﴾ وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقَكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

﴿١٦٠٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٢).

﴿١٦٠٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٧)، والحاكم (٦٦٢٨).

(٢) البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الشافعي في «مسنده» (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٨٠٧١)، ينظر: «التلخيص» (٣٩٢/٤)، وتقدم في (باب الفرائض) (١٠٨٠).

١٦٠٧ وَأَضْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(١).

هذه الأحاديث تضمنت جملة من أحكام العتق، فمنها:

١ - جواز العتق بشرط.

٢ - جواز اشتراط خدمة العتيق لسيده أو غيره، وهذا الاشتراط بمعنى

الاستثناء.

٣ - أن الولاء لمن أعتق، والولاء علاقة شرعية بين المعتق والعتيق

تقتضي إرث المعتق للعتيق بالتعصيب عند عدم العصبية من الأقارب، وقال بعض العلماء: إن العتيق يرث المعتق عند عدم وارثه من القرابة.

٤ - أن الولاء صلة بين المُعْتَقِ والعتيق تشبه صلة الوالد بالولد. ومعنى

قوله: ((لُحْمَةٌ)) أي: كلحمة الثوب، وهو نسيجه الظاهر المتصل بنسيجه الباطن، وهو السدى.

٥ - أن الولاء لا يباع ولا يوهب، كالنسب، أي: فكما أن الأخوة والعمومة

لا يصح فيهما البيع، فكذلك الولاء. وقول الحافظ: «في حديث»: يشير إلى

سبب الحديث وهو قصة بريرة الشهيرة التي كاتبها أهلها، واشترتها عائشة

رضي الله عنها، فاشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فخطب النبي ﷺ فقال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ))، وفيه: ((كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ

أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))^(٢).



(١) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

(٢) هذا لفظ مسلم (١٥٠٤). وتقدم حديث عائشة بطوله (٨٨٤).

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

قوله: «بَابُ الْمُدَبِّرِ...»، أي: هذا ذكر ما جاء في السنة في حكم هؤلاء الرقيق: المدبر والمكاتب وأم الولد، والمراد بالمدبر: المعتق عن دبر، أي: الذي عُلِقَ عتقه على موت سيده؛ لأن الموت دبر الحياة. والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من مواليه بثمن مؤجل، وأم الولد: هي الأمة السُرِّيَّة التي ولدت من سيدها، أو حملت من سيدها، وولدت ما فيه خلق إنسان.



﴿١٦٠٨﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿١٦٠٩﴾ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ ^(٢).

﴿١٦١٠﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» ^(٣).

هذا الحديث هو الأصل في حكم المدبر، وهو أنه لا يعتق قبل موت سيده، فيصح بيعه وهبته وعتقه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - جواز بيع المدبر.

(١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) البخاري (٢١٤١).

(٣) النسائي (٥٤١٨).

- ٢ - أن للحاكم بيع المدبر في قضاء دين سيده، وتوليه لذلك.
 ٣ - أن حكم التدبير حكم الوصية، فلا ينفذ إلا بعد الموت.
 ٤ - جواز عرض السلع لمن يشتري ولمن يزيد.



١٦١١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذَرَاهِمٌ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).
 ١٦١٢ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).
 ١٦١٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٦١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).



تضمّنت هذه الأحاديث جملة من أحكام المكاتب؛ منها:
 الأول: أن المكاتب قنٌّ، أي: كلُّه عبد، حتى يؤدي دين الكتابة.
 الثاني: أن مكاتب المرأة إذا كان عنده ما يؤدي منه دينه، فعليها أن تحتجب منه؛ لأنه بصدد أن يكون حرّاً، فيكون أجنبياً منها.

(١) أبو داود (٣٩٢٦).

(٢) أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٩٢٢).

(٣) أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٤) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٥٠٠٠).

الثالث: أن المكاتب الذي أدّى بعض دين كتابته يكون في ديته إذا قتل في حكم المُبْعَض، فبقدر ما أدّى يكون هو الحرّ منه، فتجب فيه دية الحر، وبقدر ما بقي من دين الكتابة يكون رقيقاً، فيؤدى بقدر دية الرقيق، أي: المملوك، وليس هو قبل الموت مُبْعَضًا. لكنه لما قُتل صار في حكم المُبْعَض؛ لتعذر تحريره أو إرقاقه.

وفي الأحاديث فوائد سوى ما تقدم، منها:

١ - مشروعية الكتابة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال يؤديه له.

٢ - أن الكتابة طريق إلى الحرية.

٣ - أن المُكَاتِب لا يَعْتِق منه شيء حتى يؤدي دين الكتابة، إلا إذا قُتل ووجبت فيه الدية، على ما ذكر في حديث ابن عباس، فلا يكون بين الحديشين تعارض.

٤ - جواز تملك المرأة للعبد.

٥ - أن مملوك المرأة يجوز له النظر إليها، ولا يجب عليها الاحتجاب عنه.

٦ - وجوب الحجاب على المرأة من الرجال الأجانب.

٧ - أن المُبْعَض حكمه حكم كامل الحرية في نظره لسيدته، واحتجابها منه، تغليباً لجانب التحريم.

٨ - جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٩ - أنه إذا تعذر العلم بحكم من الأحكام على وجه الكمال فُعل منه المقدور، ففيه شاهد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يدل لذلك حديث ابن عباس.

١٠ - جواز تسمية المملوك عبداً، وفي القرآن: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذه عبودية عارضة خاصة، أما العبودية لله فهي لازمة وعامة، وقد يورى بالعامّة عن الخاصّة، ومنه قوله ﷺ لزاهر بن حرام الأشجعي رضي عنه: ((مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟))^(١).



١٦١٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

هذا الحديث من شواهد تقلله ﷺ من الدنيا، وإنفاقه كل ما وقع في يده منها، لذلك لم يترك عند موته شيئاً من أثمان ولا عروض، فلم يورث شيئاً، وما يُقدَّر أنه تركه فإنه لا يورث عنه؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ))^(٣)، وأما بغلته البيضاء فيقال لها: دُلْدُلٌ، وهي التي أهداها

(١) الحديث له قصة فعن أنس بن مالك ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيَجْهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ)). وكان النبي ﷺ يُحِبُّهُ، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فأختصنه من خلفه ولا يُبصره الرجل، فقال: أُرْسِلْنِي مَنْ هَذَا، فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما أَلصَقَ ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟)) فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجَدُّنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ)) أو قَالَ: ((لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ)). رواه أحمد (١٢٦٤٨)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦٩/٩).

(٢) البخاري (٢٧٣٩).

(٣) البخاري (٢٩٢٧)، ومسلم (١٧٥٧) دون قوله: ((إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ))، فقد رواه أحمد (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٥)؛ عن أبي هريرة ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٦/٣): «إسناده على شرط مسلم».

له المقوقس، ولا نعلم أنها آلت بعده لأحد من المسلمين، ولعل الحافظ ذكر هذا الحديث في كتاب العتق للاستدلال به على أن ما كان للنبي ﷺ من رقيق فقد أعتقهم في حياته.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل في الدنيا.
- ٢ - أنه لم يخلف شيئاً بعده.
- ٣ - إباحة اقتناء البغال وركوبها، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٤ - أن بيوت النبي ﷺ لم تكن ملكه، بل قد جعلها لأزواجه، لكل واحدة بيتها الذي هي فيه.



١٦١٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

هذا الحديث إذا لم يثبت عن النبي ﷺ فالمعول على الموقوف، وإذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك، فإما أن يكون له حكم الرفع أو يكون من سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا النبي ﷺ بالعمل بها، وهو دالٌّ على حكم أم الولد، وهو أنها تعتق بموت سيدها، ولعل هذا هو الذي أوجب لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن بيع أمهات الأولاد، كما تقدم في البيوع^(٣).



(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢٢٤٥).

(٢) مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣) تقدّم برقم (٨٨٥).

﴿١٦١٧﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

هذا الحديث من أحاديث الترغيب في الإعانة على الخير، ففيه معنى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، والشاهد من الحديث ما فيه من الترغيب في إعانة المكاتب. وفي الحديث فوائد؛ منها:


- ١ - فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٢ - الترغيب في الإعانة عليه.
- ٣ - الترغيب في إعانة العبد على تحرير نفسه.
- ٤ - الترغيب في إعانة الغارم على قضاء دينه.
- ٥ - حاجة الخلق إلى الظل يوم القيامة حين تدنو الشمس من الخلائق.
- ٦ - أنه ليس هناك ما يستظل به يوم القيامة إلا الظل الذي يخلقه الله فيظل به من يشاء، كهؤلاء المذكورين في الحديث، وكالسبعة، وإضافة الظل إلى الله من إضافة المخلوق إلى خالقه، لا من إضافة الصفة إلى الموصوف، ومما يدل لذلك قوله ﷺ: ((كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ))^(٢).



(١) أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٥٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٣٣)؛ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١٥١٧)، وتقدم (٧٢٢).

كِتَابُ الْجَامِعِ





قوله ﷺ: «كِتَابُ الْجَامِعِ»، أي: هذا كتاب جامع لأحاديث كثيرة وآثار
لأبواب من العلم في الآداب والأخلاق، والأدعية والأذكار.



بَابُ الْأَدَبِ

قوله: «بَابُ الْأَدَبِ»، أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة من الآداب القولية والفعلية، والأدب: اسم جنس، ويجمع على آداب، وهي كل ما يحسن ويستحسن في الهدى والمعاملة من قول أو فعل، وهي من أخصّ الأخلاق الكريمة التي يحبها الله تعالى، وليس منه الأدب في اصطلاح الشعراء والكتاب، بل إطلاق اسم الأدب على ذاك من زور القول، لذلك يندرج في الأدباء مَنْ هو من فاسدي الأخلاق والاعتقاد.

وينبغي أن يعلم أن الأدب قسمان؛ أدب مع الله وأدب مع العباد، فأما الأدب مع الله فهو استعمال التقوى له في السر والعلن، ومن ذلك تركُ التقدم عليه في الحكم من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو استحباب، أو تقديم لما أخره، أو تأخير لما قدمه، والأدب مع العباد هو أداء الحقوق، والمسامحة في الحقوق، وإنزال كل منزلته.



﴿١٦١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

تضمن هذا الحديث جملة من أدب الأخوة الإسلامية، وهو أداء الحقوق، وقد اشتمل الحديث على ستة منها، وظاهر الحديث وجوبها من وجهين:

(١) مسلم (٢١٦٢).

١ - من قوله: ((عَلَى الْمُسْلِمِ))، كما تفيده (على)، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ - ومن الأمر بكل واحد.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - عظم شأن الأخوة الإسلامية. كيف وهي مبنية على الإيمان بالله والحب في الله.

٢ - وجوب رعاية الأخوة لأداء ما تقتضيه من الحقوق.

٣ - مشروعية السلام على المسلم عند لقائه، وظاهر الحديث وجوب ابتداء السلام، والمشهور عند العلماء أن ابتداء السلام سنة أو مستحب، ورده واجب.

٤ - أن السلام تحية المسلم للمسلم.

٥ - أن السلام حق للمسلم على المسلم، وإن تفاوتت منزلتهما، وإن لم يكن بينهما معرفة، كما قال ﷺ: ((وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ))^(١).

٦ - أنه لا حق للكافر في ابتداء السلام عليه.

٧ - أن من حق المسلم على المسلم إجابة دعوته، وللعلماء في ذلك تفاصيل معروفة، والدعوة معتبرة بأي وسيلة معتادة.

٨ - أن من حق المسلم على المسلم النصيحة له إذا استنصح، أي: طلب النصيحة في أمر من الأمور، وهي الاستشارة. والنصيحة أن تدله على خير ما تعلمه له، وتحذره من شر ما تعلمه له.

٩ - مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله، وهو أن تقول له: يرحمك الله.

(١) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

١٠ - مشروعية عيادة المريض المسلم واتباع جنازته.

١١ - أن لأداء هذه الحقوق مصالح عامة وخاصة دينية ودنيوية، وأعظمها التحاب بين المؤمنين الذي به يتحقق الإيمان، كما قال ﷺ: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ))^(١).



﴿١٦١٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

تضمن هذا الحديث ما هو من أعظم الأسباب لتحقيق القناعة والرضا بما قسم الله، وهو النظر إلى من دون الإنسان في الحظوظ، وترك النظر إلى من فضل عليه.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١ - تفاضل العباد في الخلق والرزق وغيرهما من الحظوظ.
- ٢ - أن نظر الإنسان إلى من فضل عليه في المال أو غيره يحقر في نفسه النعمة التي هو فيها، فلا يشكر ربه عليها.
- ٣ - أن نظر الإنسان إلى من فوقه مجلبة للحسد والغم، إلا نظر الغبطة فيما تستحب فيه؛ كالعلم والعمل الصالح؛ لحديث: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ))^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٤)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨)؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري (٧٥٢٩)،

ومسلم (٢٦٦)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ٤ - أن نظر الإنسان إلى من دونه يثمر الرضا والقناعة وشكر المنعم سبحانه.
- ٥ - تفكر العبد في نعمة الله عليه، وما فضله به على كثير من الناس.
- ٦ - الإرشاد إلى ما يحمل على شكر النعمة وترك ما يؤدي إلى كفرها.
- ٧ - كراهة الدخول على الأثرياء أصحاب الأبهات.
- ٨ - حسن إرشاد النبي ﷺ إلى ما يحقق الاستقامة في النظر إلى أحوال الناس.
- ٩ - حسن تعليمه ﷺ ببيان الحكمة فيما أرشد إليه.



١٦٢٠ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «(الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث أصل في تفسير البر والإثم، ولكن البر في الحديث أخص من البر في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، والإثم في الحديث أخص منه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - حرص الصحابة على معرفة المعاني الشرعية.

٢ - فضل حسن الخلق.

٣ - أن حسن الخلق جامع للبر كله.

- ٤ - أن البر والإثم ضدان.
- ٥ - أن الإثم يجلب القلق للنفس.
- ٦ - أن الإثم مستقبح عند ذوي الفطر السليمة.
- ٧ - أن ذا الفطرة السوية لا يجاهر بالإثم بل يستتر به.
- ٨ - أن طمأنينة قلب المؤمن التقى إلى الشيء دليل على البر.
- ٩ - أن البر يجلب الطمأنينة.
- ١٠ - أن التردد في الشيء والتحرج منه دليل على أنه إثم، وليس منه ترددُ المبتلى بالوسواس وتحرجه.



- ﴿١٦٢١﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).
- ﴿١٦٢٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).



هذان الحديثان تضمنا أديين من آداب المجالسة؛ أحدهما: ألا يتناجى اثنان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة. الثاني: لا يقيم الرجل الرجل ثم يجلس مكانه. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم أن يتناجى اثنان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة، وكذا إذا كانوا ثلاثة دون الرابع إن كانوا أربعة؛ لأنه لا مفهوم للعدد. وذكر الثلاثة خرج مخرج الغالب.

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤). (٢) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

- ٢ - أن محل النهي إذا كانوا منفردين عن الناس.
- ٣ - تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله: ((مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)).
- ٤ - تحريم أن يقيم الرجل غيره، ثم يجلس مكانه.
- ٥ - أن الإنسان أحق بمكانه الذي سبق إليه، ما دامت حاجته لم تنقض، وللعرف في هذا مدخل، فيراعى.
- ٦ - مشروعية التفسح في المجالس.
- ٧ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [المجادلة: ١١].
- ٨ - كمال الشريعة؛ لاشتمالها على أحسن الآداب في جميع الأحوال. ومن ذلك أدب المجالسة.



- ١٦٢٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ١٦٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
- ١٦٢٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).



(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١). (٢) مسلم (٢٠٢٦).

(٣) مسلم (٢٠٢٠). تنبيه: قام شيخنا عبد الرحمن في هذا الباب بتقديم بعض الأحاديث على بعض، تبعاً لتناسب الموضوعات. أفاده الشارح - حفظه الله -.

هذه الأحاديث تَضَمَّنَتْ جملة من آداب الأكل والشرب، وهي لعق اليد قبل مسحها، وترك الشرب قائماً، والأكل والشرب باليمين. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية لعق الأصابع بعد الأكل.
- ٢ - أن السنة الأكل باليد.
- ٣ - جواز أن يلحق يد الأكل غيره ممن لا يكره ذلك، أو يحبه.
- ٤ - التواضع بلعق اليد بعد الأكل.
- ٥ - النهي عن الشرب قائماً.
- ٦ - وجوب الأكل باليمين.
- ٧ - تحريم الأكل بالشمال.
- ٨ - اشتمال الشريعة على محاسن الآداب في جميع الأحوال.
- ٩ - تعليل الأحكام الشرعية.
- ١٠ - أن الشيطان يأكل ويشرب، وأن له شمالاً ويميناً.
- ١١ - النهي عن التشبه بالكفار؛ لأنهم كالشيطان يأكلون ويشربون بالشمال.
- ١٢ - نصح النبي ﷺ لأُمَّته بدلالتهم على كل خير، ونهيهم عن كل شر.



﴿١٦٢٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿١٦٢٧﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي))^(٢).

(١) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) وروى هذه الزيادة -أيضاً- البخاري (٦٢٣٢).

﴿١٦٢٨﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١).

﴿١٦٢٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

تضمنت هذه الأحاديث بعض آداب السلام وأحكامه.
وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية السلام عند التلاقي ابتداءً ورداً.
- ٢ - أن ابتداء السلام يكون من الصغير على الكبير، ومن المار على القاعد، ومن القليل على الكثير، ومن الراكب على المشي.
- ٣ - أنه يجزى في السلام عن الجماعة بعضهم في الابتداء والرد، ومعنى هذا أن السنة تكون كفاية وعينية، كالفرض. فابتداء السلام سنة، ورده واجب، وكلاهما على الكفاية.
- ٤ - تفاوت الناس في الرتب الحسية والمعنوية، ويتبع ذلك التفاوت في حق ابتداء السلام.

٥ - تحريم ابتداء اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالسلام، وأما الرد عليهم إذا سلموا، فقد قال ﷺ: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)) ^(٣)، وكان اللائق بالمصنف ﷺ أن يذكر هذا الحديث في الباب.

٦ - الأمر باضطرارهم عند اللقاء في الطريق إلى أضيقه، وهو جانبه، فلا يترك المسلم لهم وسط الطريق؛ لأن ذلك نوعٌ من التكريم. وهو لا يليق إلا

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤٩/٩)، ولم أجده في «المسند»، لكن أخرجه أبو داود (٥٢١٠).
(٢) مسلم (٢١٦٧). (٣) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)؛ عن أنس رضي الله عنه.

مع المسلم، وكذا إذا كان الكافر خلفك في سيارة فلا تفسح له الطريق ليتقدم، لكن لا تُضطره إلى ما فيه خطر على حياته.

٧ - وجوب الفرق بين المسلم والكافر بالاحترام والإكرام وتحية السلام.



﴿١٦٣٠﴾ وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿١٦٣١﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿١٦٣٢﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

﴿١٦٣٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

﴿١٦٣٤﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ وَاشْرَبَ وَالْبَسَ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).



(١) البخاري (٦٢٢٤). (٢) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٤) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٥) أحمد (٦٦٩٥)، ولم نجده في «سنن أبي داود»، ولعل الحافظ أراد به الطيالسي كما عزاه إليه في «الفتح»، وهو في مسنده (٢٣٧٥)، والبخاري (١٤١ / ٧).

تضمّنت هذه الأحاديث جملة من الآداب القولية المتعلقة بالعطاس، والآداب الفعلية المتعلقة باللباس، وبالطعام والشراب.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - كمال الشريعة؛ لاشتغالها على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب في جميع شؤون الإنسان.

٢ - مشروعية حمد الله بعد العطاس.

٣ - مشروعية الدعاء بالرحمة للعاطس إذا حمد الله، فيقال له: ((يَرْحَمُكَ اللهُ))، وهذا هو معنى التشميت، وهو من حق المسلم على المسلم.

٤ - مشروعية دعاء العاطس لمن شمته بالهداية وصلاح البال: ((يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ)).

٥ - مشروعية التيمّن في لبس النعل، ففي الحديث شاهد لسنته الفعلية؛ إذ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(١). وعكس ذلك في خلع النعل؛ إذ يبدأ فيه بالشمال.

٦ - النهي عن المشي بنعل واحدة.

٧ - مراعاة حسن الهيئة في اللباس؛ فإن المشي بنعل واحدة مما لا يحسن في الفطرة.

٨ - أن المشي بنعل واحدة من التشبه بالشیطان، كما جاء صريحاً في رواية أخرى^(٢).

٩ - أن الأكل والشرب واللباس من نعم الله التي خلقها الله وأباحها لعباده.

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواها الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ)).

١٠ - أن الأمر يأتي للإباحة.

١١ - تحريم السَّرَف في الأكل والشرب واللباس، ومنه: تعدي حدود المباح.

١٢ - في الحديث شاهد لما جاء في القرآن من الأمر بهذه الثلاثة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ أَرْكَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٣١] [الأعراف: ٣١].

١٣ - تحريم الخِيَلَاء، وهو - في الغالب - يكون في اللباس. والخِيَلَاء حالة نفسية تنشأ عن الإعجاب بالنفس، وبما يؤتاه الإنسان من الحظوظ والمُتَمَع. والمخيلة - كمسيرة - وهي الخِيَلَاء، وهي اسم مصدر من اختال.



بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

قوله: باب البر والصلة، أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة من الترغيب في البر والصلة، والبر هو الإحسان، وأخصه الإحسان إلى الوالدين، والصلة مصدر وصله يصله صلة ووضلاً، كوعده يعده عدة ووعداً. وهي أي الصلة— الإحسان الذي يقوي وشيجة القرابة والأخوة، وهي أخص بالإحسان إلى القريب. ولذا يقال لها: صلة الرحم. وبر الوالدين أكدها، واسم الرحم يعم جميع القرابات، وشواهد هذا في الكتاب والسنة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وقوله ﷺ: ((إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللَّهُ: فَمَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ))^(١)، وقال ﷺ: ((الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ))^(٢)، وضد بر الوالدين العقوق، وضد صلة الرحم القطيعة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].



١٦٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٦٣٦ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)) يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨) وحسنه، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)؛ من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في «البدْر المنير» (٤١١ / ٧).

(٣) البخاري (٥٩٨٥). (٤) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

﴿١٦٣٧﴾ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّوَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿١٦٣٨﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢).

تضمنت هذه الأحاديث الترغيب في بر الوالدين وصلة الرحم.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - الترغيب في صلة الرحم.
- ٢ - أن الجزاء على الأعمال يكون معجلاً في الدنيا ومؤجلاً في الآخرة، خيراً كان أو شراً.
- ٣ - أن من جازى صلة الرحم سعة الرزق وطول العمر، وهو معنى ((يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ)).
- ٤ - أن المقصود هو الإرشاد إلى سببهما، أي سعة الرزق وطول العمر، وإلا فكلُّ يحبهما.
- ٥ - أن لسعة الرزق ولطول العمر أسباباً شرعية، كما أن لهما أسباباً كونية، وكلُّ من الأسباب والمسببات لا يخرج عن القدر السابق، فلا منافاة بين إثبات الأسباب وإثبات القدر.
- ٦ - تحريم قطيعة الرحم، وتحريم عقوق الوالدين، وهو أعظم ما يكون من قطيعة الرحم، وأقبحه عقوق الأمهات.

(١) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) (١٢).

(٢) الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٣٢٩).

٧ - أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب.

٨ - تحريم وأد البنات، وهو قتلهن صغارًا خشية العار، وهي عادة أهل الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

٩ - تحريم الشح، وهو البخل بما يجب مع شدة الطمع، وهو معنى ((وَمَنْعًا وَهَاتِ)).

١٠ - تحريم الخوض في الكلام دون تحفظ عن الحرام من كذب وغيبة ونميمة، وهو معنى: ((قِيلَ وَقَالَ)).

١١ - تحريم سؤال المال من غير ضرورة.

١٢ - تحريم سؤال العلم على وجه التعنت والتكلف.

١٣ - تحريم إضاعة المال بإتلافه أو إنفاقه فيما لا ينفع، وفيما يضر.

١٤ - أن الله يحرم ويكره.

١٥ - أن من بلاغة الكلام التنويع في التعبير؛ لقوله أولاً: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ))، ثم قال: ((وَكْرَهُ))، والتحريم والكراهة من الله متلازمان.

١٦ - الترغيب في إرضاء الوالدين.

١٧ - أن الجزاء من جنس العمل.

١٨ - إثبات صفة الرضا والسخط لله، وأنه تعالى يرضى ويسخط كيف

شاء.



﴿١٦٣٩﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِبَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿١٦٤٠﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

﴿١٦٤١﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ)) قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

﴿١٦٤٢﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

تضمنت هذه الأحاديث جملة من المحرمات المتعلقة بحقوق الناس بعضهم على بعض مع تفاوت درجاتها.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - عظم حق الجار المسلم.
- ٢ - وجوب النصح للجار المسلم، وأنه من كمال الإيمان.
- ٣ - أن الإيمان يتفاضل.
- ٤ - أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله الواجب.
- ٥ - جواز الحلف لتأكيد الخبر.
- ٦ - أن نفوس العباد ملك لله.

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). (٢) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).
(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠). (٤) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

٧ - إثبات اليد لله.

٨ - جواز الحلف بالاسم الموصول الذي هو صفة لله تعالى.

٩ - أن من عادة النبي ﷺ في أيمانه الحلف بهذه الصيغة المذكورة في

حديث أنس.

١٠ - حرص الصحابة على العلم.

١١ - أن الذنوب مراتب بعضها أعلى من بعض حتى الكبائر بعضها أعلى

من بعض.

١٢ - أن أعظم الذنوب الشرك، وهو أظلم الظلم.

١٣ - أن الله لا ندَّ له.

١٤ - أن الخالق هو المستحق أن يُعبد.

١٥ - أن من جعل لله ندًّا في الربوبية أو الإلهية فقد ناقض موجب العقل

والشرع والفطرة؛ لقوله: ((وَهُوَ خَلَقَكَ)).

١٦ - أن من أكبر الكبائر قتل الولد خشية الفقر، وهي عادة أهل الجاهلية،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

١٧ - أن من كبائر الذنوب الزنا.

١٨ - أن من أعظم الزنا: الزنا بحليلة الجار، أي: زوجته؛ لقوله: ((ثُمَّ أَنْ

تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ))، وهذا هو الشاهد من الحديث.

١٩ - أن من الكبائر شتم الرجل والديه أو أحدهما، وأصرح الشتم وأقبحه

ما كان باللعن.

٢٠ - أن من شتم الرجل والديه التسبب في ذلك؛ لقوله ﷺ: ((يَسُبُّ أَبَا

الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ))، فكيف إذا واجههما بالشتم أو

خصهما؟! إن ذلك أعظم وأعظم، وهو من أشد أنواع العقوق.

٢١ - أن كلاً من الساب لأبي غيره أو أمه والراد عليه بالمثل كلُّ منهما

عاصٍ، والبادئ أظلم، فمعصيته كبيرة من كبائر الذنوب، والرادُّ عليه عاصٍ في

سب غيره بغير حق. وردّه على البادئ بسب أبيه وأمه ليس من باب ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فإن والدي السَّابِّ لم يظلماه، فالرَّادُّ على السَّابِّ بسبِّ أبيه وأمه ظلمٌ لا يسوغه ظلم البادئ بالسب.

٢٢ - أن المتسبب بالفعل شريك في الأجر والوزر؛ على معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»^(١). ثم قد يستويان في الجزاء، وقد يكون أحدهما أعظم أجراً أو وزراً من الآخر بحسب الدواعي والآثار.

٢٣ - في الحديث - حديث عبد الله بن عمرو - شاهد لقاعدة سد الذرائع.

٢٤ - تحريم هجران المسلم لأخيه أكثر من ثلاثة أيام، والهجر يكون بترك السلام عند التلاقي ابتداءً أو ردّاً.

٢٥ - الرخصة في الهجر لحظ النفس ثلاثة أيام. وأما الهجر لله فهو مشروع، ولا يقيد بمدة، بل حده بما يحصل به مقصود الهجر، من إنكار المنكر، أو اتقائه.

٢٦ - أن الهجر يكون ابتداءً تركه بإلقاء السلام، ولا يكفي ذلك حتى يعود المتهاجران إلى ما كانا عليه قبل الهجر.

٢٧ - أن خير المتهاجرين هو من يبدأ بالسلام أولاً.

٢٨ - حكمة الشريعة في الرخصة فيما أصله محرم، مراعاةً لمقتضى الجبلة البشرية، وذلك بالإذن بالهجر مدةً يحصل بها شفاء النفس من الغيظ، كما يدل لذلك مفهوم قوله: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٢٩ - أن على المسلم أن يفعل ما يجب لإخوانه من حقوق تجلب المودة.



﴿١٦٤٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿١٦٤٤﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

﴿١٦٤٥﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

﴿١٦٤٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

﴿١٦٤٧﴾ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

﴿١٦٤٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ)) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦).

تضمنت هذه الأحاديث الترغيب في بعض الأخلاق والأفعال الجالبة للمودة بين المسلمين، والوفاء بحقوقهم.

(٢) مسلم (٢٦٢٦).

(١) البخاري (٦٠٢١).

(٤) مسلم (٢٦٩٩).

(٣) مسلم (٢٦٢٥).

(٦) البيهقي في «الكبرى» (١٩٩/٤).

(٥) مسلم (١٨٩٣).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن كل معروف من القول والفعل صدقة من العبد على نفسه، ثم على أخيه فيما يتعدى نفعه.
- ٢ - أن طلاقة الوجه عند لقاء المسلم لأخيه من المعروف الذي لا يستهان به؛ لأن أثره في الألفة كبير، وأجره عظيم. وطلاقة الوجه تهلله، وضده العبوس والتقطيب.
- ٣ - أن المعروف يتفاوت في الأجر والأثر.
- ٤ - استحباب الإحسان إلى الجار، ولو بالشيء اليسير، وما ذكر في الحديث من طبخ المرق يناسب مَنْ جيرانه مِنَ الفقراء الذين يكون لذلك عندهم وقع فيفرحون به.
- ٥ - الترغيب في تنفيس الكرب عن المؤمنين.
- ٦ - إثبات القيامة وأن فيها كُربًا عظيمة.
- ٧ - فضل التيسير على المعسر بإنظاره أو إبرائه.
- ٨ - الترغيب في الستر على المسلم؛ ستر عيوبه أو ذنوبه ما لم يكن في الستر مفسدة راجحة.
- ٩ - فضل إعانة المسلم لأخيه في أمور دينه ودنياه.
- ١٠ - أن الجزاء من جنس العمل، وهذا موجب الحكمة وهو سنة الله في جزاء العباد شرعًا وقدرًا، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

١١ - الترغيب في الإعانة على الخير، والدلالة عليه، ومنه تعليم العلم

الشرعي.

- ١٢ - سعة فضل الله؛ إذ جعل للمتسبب في فعل الخير مثل أجر فاعله.
- ١٣ - أن للوسائل حكم الغايات.
- ١٤ - وجوب تعظيم الله بإعازة المستعيز به، وإعطاء السائل به، ما لم يتعدَّ باستعاذته أو بسؤاله.
- ١٥ - وجوب مكافأة المعروف، وهو من شكر الجميل.
- ١٦ - أن الدعاء لصانع المعروف تحصل به المكافأة ممن لم يجد ما يكافئ به.
- ١٧ - الاجتهاد في الدعاء لتحقيق مكافأة المعروف.
- ١٨ - أن الدعاء سبب ينتفع به المدعو له.



بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

أي: هذا باب ما ورد في السنة من الترغيب في الزهد والورع، والزهد والورع ترك؛ لكن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، فيشمل ترك الفضول في كل شيء، والورع ترك ما قد يضر في الآخرة، وبذا يعلم أن الزهد أعلى من الورع، ولفظ الزهد والورع أكثر ما ورد في كلام السلف، وورد في السنة قوله ﷺ: «(ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)»^(١)، وحديث: «(مَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعُ)»^(٢).



﴿١٦٤٩﴾ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «(إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

﴿١٦٥٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)؛ عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وحسنه النووي في «رياض الصالحين»

(٤٧٦). وسيأتي - إن شاء الله - برقم (١٦٥٤) من هذا الباب.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٦٧)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩). (٤) البخاري (٢٨٦٦) و(٦٤٣٥).

﴿١٦٥١﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿١٦٥٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

﴿١٦٥٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: ((يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

﴿١٦٥٤﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ((ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(٤).

﴿١٦٥٥﴾ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

﴿١٦٥٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٦).

﴿١٦٥٧﴾ وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٧).

(١) البخاري (٦٤١٦). (٢) أبو داود (٤٠٣١)، ولم أجده عند ابن حبان.

(٣) الترمذي (٢٥١٦). (٤) ابن ماجه (٤١٠٢).

(٥) مسلم (٢٩٦٥). (٦) الترمذي (٢٣١٧).

(٧) الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه الحاكم في «مستدرکه» (٨٠٢٦).

١٦٥٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ^(١).

١٦٥٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ ^(٢).

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التَّرغِيبَ فِي الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ وَاتِّخَاذَهُمَا دَيْدِنًا وَهَدْيًا فِي الْحَيَاةِ، وَذَمَّ الطَّمَعِ وَالْهَلْعِ وَالْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا. وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ:
فَفِي حَدِيثِ النِّعْمَانَ رضي الله عنه:

١ - الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

٢ - تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيْنٌ وَحَرَامٌ بَيْنٌ وَمَشْتَبَةٌ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ شَامِلٌ لِلْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ. وَالْحَرَامُ مِنْهُ مَا حُرِّمَ لِحَقِّ اللَّهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخَنْزِيرِ، وَمِنْهُ مَا حُرِّمَ لِحَقِّ الْعَبْدِ كَالْمَغْضُوبِ وَالْمَسْرُوقِ. وَالْحَلَالُ مِنْهُ مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى حَلِّهِ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَصَيْدِ الْبَحْرِ، وَمِنْهُ مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ مِثْلَ أَنْوَاعِ الطَّيْرِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مَخْلَبٌ. وَالْمَشْتَبَةُ مَا تَجَاذَبَتْهُ الْأَدْلَةُ أَوْ مَقْتَضِيَّاتِ الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ، فَيَشْكُلُ حُكْمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَيَتَبَيَّنُ حُكْمُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فِيمَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَمَا تَبَيَّنَ لِلْعَالَمِ حَلُّهُ التَّحَقَّقَ عِنْدَهُ بِالْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَمَا تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُهُ التَّحَقَّقَ عِنْدَهُ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ.

(١) التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧٦٩٨).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٤٦٧٢)، وَ(٤٦٧١).

وعلى هذا فقد يرى العالم حل ما يرى العالم الآخر تحريمه. ومردُّ هذا إلى اجتهادهما؛ فمن أصاب منهما فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفور، وعلى المقلد أن يقتدي بأعلمهما وأوثقهما، حسبما ظهر له مع التجرد عن الهوى والتعصب.

٣ - أن من الحلال ما هو بين تعرفه العامة والخاصة، ومن الحرام ما هو بين تعرفه العامة والخاصة، فمن الأول الأكل والشرب مما يخرج من الأرض، ومن الثاني الزنى وشرب الخمر.

٤ - فضل العلم الذي به الفرقان بين الحق والباطل والحلال والحرام.

٥ - الإرشاد إلى اتقاء المشتبهات، وهي ما حصل فيه التردد في حله وحرمة.

٦ - أن في اجتناب الشبهات احتياطاً للدين والعرض بالسلامة من الوقوع في الحرام، وهذا هو الورع.

٧ - أن الإقدام على المشتبهات سبب للوقوع في الحرام.

٨ - فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.

٩ - أن من طرق البيان ضرب الأمثال وتشبيه المعقول بالمحسوس.

١٠ - حسن تعليم النبي ﷺ، يدل له التقسيم والتمثيل في الحديث.

١١ - أن المتسبب في إتلاف مال الغير بماشيته ضامن له.

١٢ - أن الاقتراب من الحمى والمحذور سبب للوقوع فيه.

١٣ - أن من عادة الملوك أن يكون لهم حمى يمنعون الناس منه بحق أو

بغير حق.

- ١٤ - أن لملك الملوك سبحانه حمى، وهو ما حرّم على عباده كالفواحش ما ظهر منها وما بطن.
- ١٥ - وجوب اجتناب محارم الله.
- ١٦ - وجوب اجتناب الأسباب المفضية إلى المحرمات.
- ١٧ - أن مدار الصلاح والفساد في الإنسان على القلب، وسائر الجوارح تابعة له صلاحًا أو فسادًا.
- ١٨ - أن صلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر، وفساد الظاهر يستلزم فساد الباطن. وقد يصلح الظاهر مع فساد الباطن كحال المنافق والمرائي.
- وفي حديث أبي هريرة من الفوائد:
- ١ - أن حال هذا العبد ضدّ حال الزهد والورع.
- ٢ - ذم تعلق القلب بمتع الدنيا.
- ٣ - أن هذا التعلق نوع من العبودية لغير الله.
- ٤ - أن مظهر هذه العبودية الرضا لحصولها والسخط لفقدائها.
- ٥ - أن العبودية لأنواع المتاع مجلبة للتعاسة والحرمان؛ لدعاء النبي ﷺ على من هذه حاله.
- ٦ - أن ما ذكر من أنواع المتاع سيق للتمثيل، وإلا فالحكم لا يخصهما.
- ٧ - وجوب العبودية لله وحده.
- ٨ - أن كمال العبودية لله يوجب الرضا لما يحب الله والفرح به، والسخط لما يبغضه.
- ٩ - أن تحقيق العبودية سبب للسعادة والفوز.
- ١٠ - أن مناط العبودية ومتعلّقها القلب.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ)) من الفوائد:

- ١ - الترغيب في قصر الأمل والاستعداد بحسن العمل.
- ٢ - أن وضع العالم يده على بدن المتعلم كمنكبه وكفه، من وسائل إحضار ذهنه إليه.
- ٣ - حسن تعليم النبي ﷺ بالتشبيه وضرب الأمثال.
- ٤ - أن من طرق البيان التشبيه.
- ٥ - وصية النبي ﷺ ونصحه له.
- ٦ - فيه شاهد لما اختص به النبي ﷺ من جوامع الكلم^(١).
- ٧ - فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأخذ النبي ﷺ بمنكبه، وتخصيصه بالوصية.
- ٨ - الإرشاد إلى الزهد في متع الدنيا وحظوظها، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُم زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].
- ٩ - أن المؤمن في الدنيا كالغريب وهو النازل في غير وطنه، يعد العدة للرحيل والعودة، ولا يعنيه ما يعني أهل الوطن، ولا يبالي بقلة من يعرف، قال الحسن: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، وَلَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ»^(٢).
- ١٠ - أن المؤمن في هذه الدنيا كعابر السبيل، وهو المسافر الذي همُّه الوصول إلى غايته، لا يستقر له قرار في منازل سيره، ولا يلهو بما يمر به من المشاهد.
- ١١ - أن المؤمن لا يطمئن بالحياة الدنيا، ولا يرضى بها بدلاً عن الآخرة.

(١) وهو ما رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ((وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢١٠)، وسنده صحيح.

- ١٢ - أن هذه الوصية من النبي ﷺ لا تقتضي الإعراض عن الدنيا مطلقاً.
- ١٣ - أن المؤمن حقاً دائماً التشمير في سيره إلى الله، فهو دائم العبودية لله.
- ١٤ - عمل ابن عمر بوصية النبي ﷺ، كما هو ظاهر من قوله: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ».
- ١٥ - أن قول ابن عمر تضمن تفسيراً للوصية النبي ﷺ.
- ١٦ - وصيته ﷺ بقصر الأمل بقوله: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ».
- ١٧ - وصيته ﷺ باغتنام الفرص بإحسان العمل، وذلك في قوله: «وَأَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».
- ١٨ - أن الصحة فرصة للعمل، حتى إن العبد يكتب له في مرضه ما كان يعمل في صحته.
- ١٩ - في الحديث شاهد لقوله ﷺ: «(نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)»^(١).
- وفي حديث ابن عمر: «(مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)» من الفوائد:
- ١ - أنه أصل في التحذير من التشبه بالكفار.
- ٢ - ذم التشبه بالكفار بالترف وأبهة الدنيا وزينتها في كل شؤون الحياة؛ من المطعم والمشرب والمسكن والمركب، وهذا المعنى هو الشاهد من الحديث.
- ٣ - ذم التشبه بالكفار في جميع أمورهم الخاصة بهم من الآداب والمعاملات.
- ٤ - أن التشبه بالكفار على درجات بحسب نوع المتشبه فيه من الصغائر إلى الكبائر إلى الكفر.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢)؛ عن ابن عباس ؓ.

٥ - الترغيب في التشبه بالصالحين.

٦ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾ إلى قوله:

﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَنَ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

٧ - فيه شاهد لما اختص به النبي ﷺ من جوامع الكلم.

وفي حديث ابن عباس ؓ من الفوائد:

١ - أنه أصل في وجوب الإيمان بالشرع والقدر، والعمل بمقتضى ذلك.

٢ - التواضع للصغار وتعليمهم.

٣ - حسن خلقه ﷺ، وحسن تعليمه.

٤ - من حسن التعليم التمهيد لما يراد من الكلام، لقوله: ((يا غلام، إنني

أعلمك كلماتٍ...)).

٥ - فضل ابن عباس ؓ، حيث رآه النبي ﷺ أهلاً لهذه الوصايا مع صغر

سنه.

٦ - الوصية بحفظ العبد لربه، ومعناه مراقبته وطاعته فحقيقته حفظ الدين،

والحفظ ضد الإضاعة.

٧ - أنجزاء من جنس العمل، فمن حفظ الله حفظه، وعكسه بعكسه،

فمن لم يحفظ الله لم يحفظه الله، وحفظ الله للعبد كفايته له ووقايته وهدايته،

فقوله: ((احفظ الله يحفظك)) نظير لقوله: ﴿إِن تَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

٨ - أن حفظ الله سبب لمعيته الخاصة المتضمنة للنصر والتأييد والكفاية.

٩ - تحقيق التوحيد بالاستغناء بالله عن خلقه بترك سؤالهم وترك الاستعانة

بهم وصرف ذلك إلى الله وحده، فينزل العبد حوائجه بربه ويطلب العون منه.

١٠ - الزهد فيما عند الناس بعدم التعلق به، وعدم سؤالهم، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب.

١١ - جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطبيق؛ لأن قوله: «خلف النبي» أي: كان رديفه، كما جاء في رواية^(١).

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

١ - الحديث أصل في الزهد.

٢ - حرص الصحابة على معرفة أسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

٣ - مشروعية السؤال عن فضائل الأعمال، وحرص الصحابة على ذلك.

٤ - أن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم.

٥ - الإيجاز في جواب السؤال ما لم تدع الحاجة إلى التفصيل.

٦ - فضل الزهد في الدنيا، وهو ترك ما لا ينفع منها في الآخرة، وهو أعلى من الورع لأن الورع ترك ما يضر.

٧ - أن التعلق بالدنيا وإيثارها سبب للحرمان.

٨ - أن الزهد في الدنيا سبب لمحبة الله لعبده.

٩ - إثبات صفة المحبة لله والرد على النفاة.

١٠ - طلب محبة الناس والتسبب لذلك بما ليس عبادة لله.

١١ - أن الاستغناء عما في أيدي الناس يجلب مودتهم.

١٢ - أن منازعة الناس في دنياهم مما يجلب بغضهم وحسدهم، ومن ذلك سؤالهم، كما قيل: وبُنِيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ.

(١) رواها أحمد في مسنده (٢٨٠٣).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الفوائد:

- ١ - إثبات المحبة لله.
 - ٢ - إثبات العبودية الخاصة.
 - ٣ - أن التقوى أعظم سبب لنيل محبة الله.
 - ٤ - الترغيب في الاستغناء عن الناس، وأن ذلك سبب لمحبة الله، فالغني هو المستغني لا الغني بالمال.
 - ٥ - الترغيب في البعد عن الشهرة.
 - ٦ - أن من أسباب كمال العمل إخفائه عن الناس.
- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- ١ - المنهج القويم للمسلم فيما يأتي ويذر في ضوء الإسلام.
- ٢ - أن من محاسن إسلام العبد العناية بما ينفع في الدين ثم في الدنيا.
- ٣ - الإرشاد إلى ترك ما يضر في الآخرة وما لا ينفع.
- ٤ - الإرشاد إلى ترك ما ليس من شأن الإنسان، وما ليس منه بسبيل.
- ٥ - الترغيب في الإعراض عن شؤون الناس الخاصة.
- ٦ - الحث على الإقبال على النفس واستكمال فضائلها.
- ٧ - من حسن إسلام المرء ترك السؤال عما لا سبيل إلى معرفته، كحقائق الغيب وتفاصيل الحكم في الخلق والأمر، وكذا السؤال والبحث عن مسائل مقدرة ومفترضة لم تقع، أو يندر أن تقع، أو لا تكاد تقع، أو لا يتصور وقوعها.
- ٨ - الإرشاد إلى فعل محاسن الدين وترك ما ينافيها.

وفي حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، وقد ساقه المصنف مختصراً، وتمامه:
 قال رضي الله عنه: ((مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ
 صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ)). رواه
 الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 وفيه من الفوائد:

- ١ - الحديث أصل في الاقتصاد في الطعام والشراب، ومنهج في نظام الأكل والشرب.
- ٢ - فيه شاهد لما اختص به النبي ﷺ من جوامع الكلم.
- ٣ - الندب إلى الاقتصاد في الأكل.
- ٤ - الغاية من الأكل، وهي حفظ الصحة والقوة اللتين بهما سلامة الحياة.
- ٥ - ذم الشُّبع، وذلك إذا كان دائماً أو غالباً، وعليه فلا يُكره الشُّبع أحياناً لقول أبي هريرة في الحديث: «مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»^(٢)، وغيره.
- ٦ - أن لملء البطن من الطعام أضراراً بدنية ودينية، قال عمر رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْجِسْمِ وَمُكْسِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ»^(٣).
- ٧ - أن الأكل من حيث الحُكم على أقسام:

(١) أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٢٨/٩). قال السندي في حاشيته على «المسند» (١٣٧/١٠): «قوله: ((أَكْلَاتٍ)) بالضم: جمع أكله، كلُّمة لفظاً ومعنى» وعند النسائي وابن ماجه: ((لَقِيَمَاتٍ)).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨٧) وذلك خبر اللبن الذي دفع به النبي ﷺ إلى أبي هريرة فقال له: ((اشْرَبْ)) ثلاث مرات، وأبو هريرة يشرب منه، ثم قال أبو هريرة بعد الثالثة حين روي: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨١)، وهو منقطع.

واجب: وهو ما به تُحفظ الحياة ويؤدي تركه إلى ضرر.
 جائز: وهو ما زاد على القدر الواجب ولا يُخشى ضرره.
 مكروه: وهو ما يُخشى ضرره.
 محرم: وهو ما يُعلم ضرره. وترك المكروه والمحرم من الورع.
 مستحب: وهو ما يُستعان به على عبادة الله وطاعته.
 وقد أجمل ذلك في الحديث في ثلاث مراتب:

أ. ملء البطن.

ب. أكُلات أو لقيمات يقمن صلبه.

ج. قوله: ((تُلْتُّ لِبَطْنِي، وَتُلْتُّ لِبَطْنِي، وَتُلْتُّ لِنَفْسِي))^(١) هذا كله إذا كان جنس المأكل حلالاً.

٨ - الحديث قاعدة من قواعد الطب، وحيث إن علم الطب مداره على ثلاثة أصول: حفظ القوة والحمية والاستفراغ؛ فقد اشتمل الحديث على الأولين منها، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٩ - كمال هذه الشريعة حيث اشتملت على مصالح الإنسان في دينه ودنياه.

١٠ - أن الشريعة جاءت بما فيه شفاء الأبدان والقلوب.

١١ - أن الشريعة جاءت باتقاء الأسباب الجالبة للأذى والضرر.

١٢ - أن من علوم الشريعة أصول الطب وأنواعاً منه، كما جاء في العسل والحبّة السوداء.

(١) هو تكملة حديث المقدم حديث الباب.

١٣ - اشتغال أحكام الشريعة على الحكمة، وأنها مبنية على درء المفسد وجلب المصالح.

١٤ - أن شهوة الأكل سبب للمعصية، وهي التي كانت لأدم، ولعل هذا هو السر في التعبير بـ ((ابنُ آدمَ)) تذكيرًا وتحذيرًا.

١٥ - إثبات الأسباب.

١٦ - إطلاق اسم الشر على سببه، فسبب الشر شر، كما أن سبب الخير خير.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ)) من الفوائد:

١ - الحكم على بني آدم بكثرة الخطأ، والخطأ ما خالف الصواب عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا.

٢ - أن الناس في الخطأ صنفان: منهم من يُصر على خطئه، ومنهم من يتوب وينيب، وهذا خير الصنفين.

٣ - الترغيب في التوبة من الخطأ، سواء كان معذورًا أو غير معذور.

٤ - فيه شاهد للحديث القدسي: ((يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرُ لَكُمْ))^(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: ((الصَّمْتُ حُكْمٌ)) من الفوائد:

١ - أن الصمت حكمة في الجملة، والمحمود منه ترك الكلام المحرم، والمكروه، والفضول، ويفسر هذا الحديث قوله رضي الله عنه في الحديث الصحيح: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ))^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)؛ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري (٦١٣٥)،

ومسلم (٤٨)؛ عن أبي شريح رضي الله عنه.

٢ - أن الغالب على الناس كثرة الكلام فيما لا ينفع.

٣ - أن هذا اللفظ ليس بحديث مرفوع؛ لضعف سنده، بل هو حكمة مأثورة عن لقمان أو غيره.



بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

قوله: «بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ»، أي: هذا باب ما جاء في السنة من التحذير والترهيب من الأخلاق السيئة المذمومة؛ كالكذب والسباب وظن السوء والحسد والظلم والغش والكبر وغير ذلك.



﴿١٦٦٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

﴿١٦٦١﴾ وَلَا بِنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ (٢).

﴿١٦٦٢﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

﴿١٦٦٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

﴿١٦٦٤﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

﴿١٦٦٥﴾ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءَ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ (٦).

(١) أبو داود (٤٩٠٣). (٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

(٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩). (٤) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٥) مسلم (٢٥٧٨).

(٦) أحمد (٢٣٦٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٠٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

تضمنت هذه الأحاديث النهي والتحذير والذم لجملة من مساوئ الأخلاق، وهي الحسد والغضب والظلم في الأنفس والأموال والأعراض والرياء وغيرها.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - تحريم الحسد، وهو تمني زوال النعمة عمَّن أنعم الله عليه، وذلك من عمل القلب، فإن سعى في ذلك فهو أقبح، فإن كره نعمة الله ولم يتمن زوالها ولم يسع في ذلك، بل كره من نفسه ذلك، وسعى لإزالة ما في قلبه لم يضره. وليس من الحسد تمني مثل ما أنعم الله به على أحد من الناس؛ لقوله ﷺ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ))^(١).

٢ - أن من العقوبات العاجلة للحاسد حبوط حسناته، بحسب ما في قلبه من الحسد، وهو معنى قوله ﷺ: ((يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ)).

٣ - أن من أنواع البيان: التشبيه.

٤ - حسن تعليمه ﷺ.

٥ - التحذير من الظلم بأنواعه.

٦ - أن الظلم من كبائر الذنوب.

٧ - أن من أنواع العقوبات: الظلمات في يوم القيامة.

٨ - التحذير من الشح، وهو منع الواجب بذله، وطلب ما لا يحل.

٩ - أن الشح سبب الهلكة.

١٠ - أنه سبب لسفك الدماء واستحلال الحرام وقطع الأرحام.

(١) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨)؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه عند شرح الحديث (١٦١٤).

١١ - أن سنة الله في الظالمين ماضية.

١٢ - أن التقوى تضاف إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] أي: اتقوا سخطه وعقابه، وتضاف إلى النار، قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، وتضاف إلى يوم القيامة كقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وتضاف إلى أسباب العقاب كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكقوله ﷺ في الحديث: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ)).

١٣ - ذم الغضب؛ لأنه يوقع صاحبه إذا انساق معه في أنواع من قبيح القول والفعل.

١٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ للذي قال للنبي ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ))، وَرَدَّهَا ثَلَاثًا^(١).

١٥ - مدح الذي يملك نفسه إذا غضب؛ فلا يقول ولا يفعل ما يقتضيه غضبه.

١٦ - أن القوة الحقيقية حبس النفس عند الغضب عن الاندفاع معه، ومعنى الصُّرعة هو الذي يصرع الرجال بقوة بدنه، أي: الشديد القوي.

١٧ - الإرشاد إلى أسباب إطفاء الغضب، كالتعوذ بالله من الشيطان، والوضوء، والقعود بعد القيام، كما جاء في أحاديث أخرى.

١٨ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

١٩ - التحذير من الرياء، وهو أن يعمل الرجل العمل ليراه الناس، فيحمدوه عليه، فإن كانت هذه النية هي الباعث على العمل كان العمل حابطاً،

(١) رواه البخاري (٦١١٦)؛ عن أبي هريرة ﷺ. وسيأتي (١٦٧٣).

وإن وردت على قلبه في أثناء العمل ودفعتها لم يبطل العمل، وإن وردت على قلبه بعد الفراغ لم تضره إن شاء الله. والمراد بالرياء المذكور في الحديث: اليسير منه، وهو ما يعرض في بعض الأعمال، لا في أصل الإيمان وأداء الفرائض، فذلك رياء المنافقين النفاق الأكبر.

٢٠ - أن الرياء من الشرك الأصغر.

٢١ - أن الذنوب تتفاوت، فمنها الصغائر، ومنها الكبائر، والكبائر بعضها أكبر من بعض، وكذا الصغائر ليست سواءً.

٢٢ - أن الشرك قسمان: أكبر وأصغر.

٢٣ - شفقة النبي ﷺ على أمته، لذلك يخاف عليهم ما يضرهم، ويحذرهم منه.



١٦٦٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٦٧ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ((وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) ^(٢).

١٦٦٨ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٦٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٤) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

١٦٧٠ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٧١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

تضمنت هذه الأحاديث جملة من الأخلاق الذميمة؛ القولية والفعلية، كالكذب والسباب وظن السوء وغش الرعية والإشفاق عليهم. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن للنفاق علامات، وهي صفات للمنافق.
- ٢ - أن ديدن المنافق أنه إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر.
- ٣ - أن هذه الخصال جماعها الكذب، وهو أصل النفاق.
- ٤ - تحريم هذه الخصال، وذمها، والتحذير منها.
- ٥ - أن الكذب في الحديث يتضمن ما ذكر من خصال النفاق.
- ٦ - وجوب الوفاء بالوعد.
- ٧ - أن من غلبت عليه هذه الصفات كان منافقا، ومن كانت فيه واحدة كان فيه شعبة من النفاق.
- ٨ - أن النفاق نوعان: نفاق عملي، وهو المذكور في هذا الحديث. ونفاق اعتقادي، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. وأهل هذا النفاق هم المعنيون في

(١) البخاري (٧١٥٠)، و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢). (٢) مسلم (١٨٢٨).

آيات القرآن. كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] الآيات.

٩ - أن من الفجور اليمين الكاذبة في الخصومة.

١٠ - التحذير من مشابهة المنافقين في شيء من هذه الخصال.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

١ - عظم حق المسلم على المسلم.

٢ - حرمة دم المسلم وعرضه.

٣ - تحريم سبه وتحريم قتاله.

٤ - أن سباب المسلم نوع من الفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله إلى

معصيته. ومعنى السَّبَاب السَّبُّ.

٥ - أن الفسق في هذا الحديث دون الكفر.

٦ - إطلاق اسم الكفر على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة.

٧ - أن قتال المسلم من كبائر الذنوب؛ لإطلاق اسم الكفر عليه.

٨ - في الحديث شاهد لقوله ﷺ: ((المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

وَيَدِهِ))^(١).

وفي حديث أبي هريرة: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ)) من الفوائد:

١ - أن من الأخلاق القبيحة سوء الظن بالمسلم من غير موجب.

٢ - التحذير من ظن السوء بالمسلمين.

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومسلم (٤١)؛ عن جابر رضي الله عنه. وتقدم عند فوائد حديث (١٠٣٦).

٣ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والظن الذي في الحديث هو البعض الذي في الآية، فالآية مخصصة للحديث.

٤ - أن الظن السيئ الذي لا موجب له أكذبُ حديث النفس، والتحدثُ بمضمونه من أكذب الحديث.

٥ - أن الكذب يتفاوت.

وفي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

١ - أن الله جعل العباد منهم راع، ومنهم رعية. ومعنى يسترعيه أي: يجعله راعيا.

٢ - وجوب النصح على الراعي للرعية، وهو أن يريد لها الخير، ويسعى فيما يصلحها.

٣ - تحريم غش الراعي للرعية، وهو ألا يريد لها الخير، ولا يسعى فيما يصلحها.

٤ - أن غش الراعي لرعيته من كبائر الذنوب.

٥ - أن من التحريم: التحريم الجزائي، وهو حرمان دخول الجنة. وعليه؛ فالتحريم من الله ثلاثة: جزائي، وكوني وهو ما شاء الله ألا يكون، وشرعي وهو ما نهى الله عنه؛ فالجزائي كما في الحديث، والكوني كما قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]، والشرعي كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد:

١ - شفقة النبي ﷺ على أمته، ورفقه بهم، وكرامته لما يشق عليهم.

- ٢ - أنه يجب على من تولى أمرًا من أمور المسلمين الرفق بهم. ويحرم عليه أن يشق عليهم بتكليفهم ما لا يجب عليهم، أو مطالبتهم بما يعجزون عنه.
- ٣ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٤ - الدعاء على الظالم بجنس ظلمه.



﴿١٦٧٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿١٦٧٣﴾ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ))، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

﴿١٦٧٤﴾ وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

﴿١٦٧٥﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: ((يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

﴿١٦٧٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟))، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)). قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) البخاري (٦١١٦).

(٤) مسلم (٢٥٧٧).

(٣) البخاري (٣١١٨).

(٥) مسلم (٢٥٨٩).

تضمنت هذه الأحاديث الخمسة ذكر بعض الأخلاق المنكرة والمذمومة، قولية كالغيبة، أو فعلية كضرب الوجه.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث أبي هريرة الأول:

١ - تحريم ضرب الوجه، سواء كان تأديباً أو عقوبة، أما قصاصاً فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، سواء كان القتال بحق أو بغير حق، والمراد بالقتال المضاربة، ليس القتال الذي هو بالسيوف ونحوها.

٢ - كرامة وجه الإنسان.

٣ - أن في ضرب الوجه من الإهانة والعدوان والضرر ما ليس في بقية أعضاء الإنسان.

٤ - تحريم الملاكمة؛ لأنها تؤدي إلى ضرب الوجه والقتل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني:

١ - الوصية بترك الغضب.

٢ - في ضمنه الإرشاد إلى ترك أسباب الغضب.

٣ - الإرشاد إلى مدافعة الغضب، والأخذ بأسباب إطفائه.

٤ - حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم، وكمال نصحه بإرشاد كل أحد إلى ما هو أحوج

إليه.

٥ - أن الغضب باب شر كثير.

وفي حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها:

١ - أهمية المال في الحياة؛ ففيه معنى قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: ٥]، والتخوض في المال هو التخبط بسوء التصرف، كسباً

وإنفاقًا. وقوله: ((مَالِ اللَّهِ)) يعم المال العام في بيت المال، والمال الخاص، وقد قال ﷺ في اللقطة بعد التعريف: ((مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ))^(١). وإضافة المال إلى الله إضافة خلق وملك، وإضافته إلى العبد إضافة ملك.

٢ - تحريم كسب المال من غير حله.

٣ - تحريم التبذير والإسراف في الإنفاق، ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي حديث أبي ذر ﷺ:

١ - أن من السنة ما هو من كلام الله، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه، وهو ما يعرف بالحديث القدسي.

٢ - أن جميع الثقلين عبادٌ لله مؤمنهم وكافرهم، وهذه هي العبودية العامة.

٣ - أن الله يوجب على نفسه، ويحرم على نفسه.

٤ - تنزيه الله عن الظلم، ومن صورته أن يعذب أحدًا بذنب غيره.

٥ - أن الظلم مقدور له تعالى.

٦ - الرد على الجبرية الذين يقولون إن الظلم من الله هو الممتنع لذاته،

وإن كل ممكن فإنه يجوز على الرب تعالى.

٧ - إطلاق النفس على الله، والمراد بالنفس الذات.

٨ - إثبات الجعل الشرعي، ومنه في القرآن: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾

[العائدة: ١٠٣].

٩ - تحريم الظلم بين العباد في الدماء والأموال والأعراض.

(١) رواه أحمد (١٧٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٠٥)؛ عن عياض بن حمار ﷺ.

١٠ - أنه يجب على العباد ترك ظلم بعضهم بعضًا لقوله: ((فَلَا تَظَالَمُوا)).

١١ - تحريم الظلم ابتداءً ومجازاة.

١٢ - أن شرائع الله مبنية على العدل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - الحديث هو الأصل من السنة في تحريم الغيبة، والغيبة اسم مصدر

من اغتاب.

٢ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

٣ - تحريم الغيبة والتحذير منها، وفي السنة ما يدل على أنها من الكبائر،

وفي القرآن أبلغ تنفير عنها: ﴿أَيُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:

١٢].

٤ - أن من هدي الصحابة السؤال عما أشكل عليهم معناه.

٥ - أن من حسن الأدب التفويض فيما لا يعلمه العبد؛ لقول الصحابة:

«اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

٦ - التعريف الجامع لمعنى الغيبة، وهو ذكر الإنسان الغائب بما يكره من

خَلْقٍ أو خُلُقٍ أو فعلٍ أو تركٍ أو قولٍ، ولو كان الإخبار صدقا، بأن كان فيه ما

ذُكر به تصريحًا أو تعريضًا، وإن كان الإخبار كذبًا بأن لم يكن فيه ما ذُكر فذلك

أقبح، وهو البهت. والبهت كذب وظلم وغيبة.

٧ - التنويه بالأخوة الإيمانية، والتنبيه إلى أنها علة النهي؛ لقوله: ((ذِكْرُكَ

أَخَاكَ)).

٨ - جواز غيبة الكافر دون بهته.

٩ - وجوب الحذر من الغيبة.

١٠ - حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك في تصدير الكلام بالاستفهام،
والجواب باللفظ الجامع.



﴿١٦٧٧﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ -، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

﴿١٦٧٨﴾ وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

﴿١٦٧٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

﴿١٦٨٠﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

﴿١٦٨١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).



(١) مسلم (٢٥٦٤). (٢) الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٢٠٠١).

(٣) الترمذي (١٩٩٥). (٤) الترمذي (١٩٦٢).

(٥) مسلم (٢٥٨٧).

تضمنت هذه الأحاديث جملة من الأخلاق المذمومة؛ كالحسد والتباغض والتقاطع والبخل والسُّباب، وتضمنت الأحاديث جملة من الفوائد:

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول:

- ١ - الحديث أصل في الأخوة الإيمانية وحقوقها.
- ٢ - تحريم الحسد بين المسلمين، وهو تمنى زوال النعمة عن المحسود.
- ٣ - تحريم النجش، وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، أو يزيد على ثمن مثلها مَنْ يعرضها.
- ٤ - تحريم التباغض بين المسلمين.
- ٥ - تحريم التدابر، وهو أن يُعرض بعضهم عن بعض عند اللقاء.
- ٦ - تحريم أن يبيع المسلم على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة مثلاً: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ليفسخ ويعقد معه.
- ٧ - تحريم شراء المسلم على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة مثلاً: أنا أعطيك فيها عشرة.
- ٨ - أن من تحقيق العبودية لله رعاية الأخوة الإيمانية.
- ٩ - أن العبودية لله خاصة وعامة، والمذكورة هنا من الخاصة، وهي عبودية الطاعة والافتقار بالاختيار.
- ١٠ - إثبات الأخوة بين المسلمين.
- ١١ - أن ظلم المسلم ينافي صدق الأخوة الإسلامية.
- ١٢ - أن ترك نصره المسلم مما ينافي الأخوة، وقد قال ﷺ: ((انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا))^(١).

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣)؛ عن أنس رضي الله عنه.

- ١٣ - أن من دواعي ترك الكذب رعاية الأخوة الإسلامية.
- ١٤ - أن من حق المسلم على المسلم ألا يحقره.
- ١٥ - وجوب الصدق والتناصر والتواضع، وتحريم الظلم بين المسلمين.
- ١٦ - أن أصل التقوى وحقيقتها في القلب، وما يظهر على الجوارح من طاعة الله أثر لها وفرع عنها، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
- ١٧ - أن من تقوى الله القيام بحق المسلم على المسلم فعلاً وتركاً.
- ١٨ - توضيح المعنى المراد بالفعل، لقوله: ((وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ)).
- ١٩ - أن الانحراف الظاهر في القول والعمل يدل على ضعف تقوى القلب.
- ٢٠ - أن احتقار المسلم لأخيه شرٌّ عظيم ومجلبة للشر.
- ٢١ - تحريم دم المسلم وماله وعرضه على المسلم.
- ٢٢ - أن للمسلم حرمة عظيمة عند الله، من أجل ذلك حرّم منه ما حرّم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))^(١).
- ٢٣ - فضل المسلم على الكافر.
- ٢٤ - أنه لا يجوز وصف الكافر بالأخوة للمسلم.
- ٢٥ - كمال هذا الدين في تشريعاته، وأنه أقوى رابط بين المسلمين.
- ٢٦ - استحباب تكرار الكلام للتأكيد والإفهام.

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩). وتقدم (١٠١٠).

وفي حديث قُطبة بن مالك رضي الله عنه من الفوائد:

١ - استحباب الدعاء بالسلامة من كل ما يكون مجلبة للأذى والضرر، ومنكرات الأخلاق والأعمال هي كل ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ومنكرات الأهواء والشهوات المحرمة، والأدواء كالأأمراض الخطرة.

٢ - أن من أسباب استقامة الخلق: الدعاء.

٣ - افتقار الرسول ﷺ إلى ربه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١ - نهى المسلم عن كل ما يؤدي أخاه المسلم، أو يجلب العداوة والخصومة بينهما، ومن ذلك خلف الوعد.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

١ - ذم البخل وسوء الخلق، وأنهما لا يجتمعان في مؤمن.

٢ - أن اجتماع هاتين الصفتين مناف لكمال الإيمان.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأخير:

١ - ذم السباب بين المسلمين ابتداءً أو ردًّا.

٢ - أن تبعة سباب المستبين على البادئ منهما.

٣ - أن اعتداء المظلوم في رده على الظالم يتحملة المظلوم.

٤ - حكمة الله وعدله في جزائه.



١٦٨٢ ﴿ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(١).

١٦٨٣ ﴿ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢).

١٦٨٤ ﴿ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيءِ)). وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَوَقَّفَهُ ^(٣).

١٦٨٥ ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

١٦٨٦ ﴿ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

تضمنت هذه الأحاديث الذم والوعيد لمن تخلق بشيء من هذه الأخلاق الواردة في هذه الأحاديث. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم مضارة المسلم، أي: إلحاق الضرر به، وليس من شرط ذلك أن يكون من الآخر إضرار، فالمفاعلة غير مقصودة. أو أن ضارَّ بمعنى ضرَّ.
- ٢ - تحريم مشاققة المسلم ومعاداته ومقاطعته.
- ٣ - التحذير من مضارة المسلم ومشاقته.

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠). (٢) الترمذي (٢٠٠٢).

(٣) الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (٢٩)، والدارقطني في «العلل» (٩٢/٥) (٧٣٨).

(٤) البخاري (١٣٩٣). (٥) البخاري (٥٧٠٩) ومسلم (١٠٥).

- ٤ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٥ - أن للمسلم حرمة عند الله.
- ٦ - وجوب تجنب ما ينافي أخوة الإسلام.
- ٧ - حفظ الله لعبده المسلم.
- ٨ - إثبات قدرة الله وعلمه وحكمته.
- ٩ - أن من أحسن إلى الناس ويسر عليهم أحسن الله إليه، ويسر عليه.
- ١٠ - أن الله يبغض بعض العباد.
- ١١ - تحريم الفحش والبذاء من الأقوال، والمراد بالفحش كل قول قبيح. والبذاء كل ما فيه أذى وعدوان، كالسباب والغيبة والسخرية. وهو ما يعبر عنه بسلطة اللسان. والمتخلق بذلك بذيء، سليط اللسان.
- ١٢ - تحريم الطعن والعيب للناس بغير حق.
- ١٣ - تحريم لعن أحد أو شيء بغير حق.
- ١٤ - أن المؤمن لا يكون طعاناً ولا لعاناً ولا فاحشاً ولا بذيثاً.
- ١٥ - أن هذه الأخلاق تنافي كمال الإسلام.
- ١٦ - أن وقوع شيء من ذلك قليلاً أو نادراً لا ينافي كمال الإسلام، كما يدل عليه مفهوم صيغة المبالغة.
- ١٧ - النهي عن سب الأموات باللعن أو التقييح، وإن كانوا يستحقون ذلك لكفرهم.
- ١٨ - تعليل النهي عن سبهم؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، أي: صاروا وانتهوا إلى ما قدموا من العمل، فلا معنى للسب إذن، ولأن ذلك يؤذي الأحياء، كما جاء ذلك في رواية^(١)، فيفيد: النهي عن إيذاء المسلم بسب أحد من أقربائه.

(١) رواها أحمد (١٨٢١٠)، والترمذي (١٩٨٢)؛ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

١٩ - حفظ اللسان عما لا فائدة فيه للإنسان.

٢٠ - تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب، والقتات هو المنام الذي ينقل الحديث بين الناس لإفساد ذات بينهم. وفي حديث صاحبي القبرين أن أحدهما كان يمشي بالنميمة^(١)، وهذا الحديث من نصوص الوعيد المقيّدة بأدلة التوبة، وأدلة خروج أهل التوحيد من النار.



﴿١٦٨٧﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢).

﴿١٦٨٨﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(٣).

﴿١٦٨٩﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤).

﴿١٦٩٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ؛ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

﴿١٦٩١﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ)). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٦).

﴿١٦٩٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٧).

(١) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠). (٣) «الصمت» لابن أبي الدنيا (٢١).

(٤) الترمذي (١٩٦٣) و(١٩٤٦). (٥) البخاري (٧٠٤٢).

(٦) البحر الزخار (٦٢٣٧). (٧) الحاكم (٢٠١).

١٦٩٣ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

هذه الأحاديث تدل على التحذير والتنفير عن جملة من الأخلاق السيئة المذمومة؛ كالتعاطف والتطلع لأسرار الناس، ودلت على الترغيب في بعض الأخلاق المحموددة؛ ككظم الغيظ، والإعراض عن عيوب الناس. وفي الأحاديث فوائد: ففي حديث أنس رضي الله عنه:

١ - فضل رد الغضب، وهو كظم الغيظ.

٢ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله ﷺ: ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ))^(٢).

٣ - أن الجزاء من جنس العمل.

٤ - أن الله يكف ما شاء عما شاء.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه:

١ - تحريم الخداع والمكر بالناس، وإذا غلب ذلك فهو من كبائر الذنوب.

٢ - تحريم البخل بما أوجب الله من الزكاة والحقوق، وأن ذلك من كبائر

الذنوب.

٣ - تحريم سوء الملكة، وهو سوء الخلق مع الأهل والأصحاب والخدم،

وهو معنى جامع لمساوئ الأخلاق؛ من الغضب والفحش والبذاء والسباب.

٤ - أن سوء الملكة من كبائر الذنوب.

٥ - أن من لازم عدم دخول الجنة دخول النار.

(١) الترمذي (٢٠١٢)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، تقدم تخريجه (١٦٦٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

- ١ - تحريم التسمُّع لحديث المتسارِّين الكارهين لتسمع حديثهم.
- ٢ - أن ذلك من كبائر الذنوب.
- ٣ - أن الجزاء من جنس العمل.
- ٤ - أن من محاسن الإسلام رعاية حقوق المجالسة.
- ٥ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ))^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، واستثني من ذلك التجسس على من عرف بالشر، وتبييت الكيد للإسلام والمسلمين، والتعاون على الفجور.
- ٦ - أن عذاب الآخرة حسيٌّ جسديٌّ، لا روحيٌّ فقط.
- ٧ - تعلُّق العذاب بمتعلِّق المعصية من بدن الإنسان، فهو نظير قوله ﷺ: ((وَيْبُلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ))^(٣).
- ٨ - كمال عدل الله.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: ((طُوبَى...)):

- ١ - أن الذنوب عيوب في فاعلها.
- ٢ - فضل اشتغال العبد بذنوبه بمحاسبة نفسه، والتفكير في الخلاص منها، وكثرة التوبة والاستغفار، مع الإعراض عن عيوب الناس، وذلك بترك عيبتهم وغيباتهم.

(١) تقدم تخريجه (١٦٥٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري

(١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم (٢٤٠)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٧)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - في الحديث شاهد لقوله ﷺ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ))^(١)، وليس من ذلك إنكار المنكر، بل ذلك من القيام بالواجب.

٤ - استحباب الدعاء لمن أحسن في معاملة الناس وأنصف، معيّنًا أو غير معيّن. وطوبى قيل: اسم من الطيّب، وهو الشيء الحسن. وقيل: طوبى الجنة أو شجرة في الجنة، فالله أعلم.

وفي حديث ابن عمر ﷺ:

١ - تحريم الكبر، ومنشؤه تعاضم الإنسان في نفسه.

٢ - تحريم الخيلاء، ويكون في المشية واللباس.

٣ - أنه من كبائر الذنوب.

٤ - إثبات صفة الغضب لله.

٥ - إثبات لقاء الله.

وفي حديث سهل ﷺ:

١ - ذم العجلة في الأمور التي تقتضي نظرًا وحسن تدبير.

٢ - فيه شاهد لقوله ﷺ لأشج عبد القيس: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا

اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ))^(٢).

٣ - أن كل ما ينسب للشيطان فهو مذموم.

٤ - أن الشيطان يحب العجلة ويكره الأناة.



(٢) رواه مسلم (١٧)؛ عن ابن عباس ﷺ.

(١) تقدم تخريجه (١٦٥٦).

١٦٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ)).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١).

١٦٩٥ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا
يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٦٩٦ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ
بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ^(٣).

١٦٩٧ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: ((وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ)).
أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(٤).

١٦٩٨ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ
لَهُ)). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٥).

١٦٩٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى
اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

هذه الأحاديث تضمنت جملة من الأمور المذمومة؛ كسوء الخلق واللدن
في الخصومة، وكثرة اللعن.
وفي الأحاديث فوائد:
ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١ - أن سوء الخلق شؤم، أي: شرٌّ.

(١) أحمد (٢٤٥٤٧). (٢) مسلم (٢٥٩٨).

(٣) الترمذي (٢٥٠٥).

(٤) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩١).

(٥) «بغية الباحث بزوائد مسند الحارث» (١٠٨٠)، وضعفه العراقي في تخريجه على الإحياء
(١٠٤٦/١).

(٦) مسلم (٢٦٦٨).

- ٢ - أن حسن الخلق خير وبركة.
- ٣ - أن سوء الخلق شؤم على صاحبه.
- ٤ - فيه تفسير لحديث: ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ))^(١)، وذكر منها المرأة، وعليه: فشؤم المرأة سوء خلقها.
- وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

- ١ - التنفير عن كثرة اللعن.
- ٢ - أن اللعان - وهو كثير اللعن - لا يشفع لأحد يوم القيامة، ولا يستشهد به.
- ٣ - سقوط منزلة اللعانين عند الله.
- ٤ - شؤم اللعن على صاحبه.
- ٥ - أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب؛ لاقرانه بوعيد الحرمان.
- ٦ - أن قبول الشفاعة والشهادة منبئ عن علو المرتبة.
- ٧ - إثبات الشفاعة لغير الأنبياء.
- ٨ - إثبات الشهداء يوم القيامة، وهم الملائكة والأنبياء والعلماء والجوارح.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

- ١ - النهي عن تعيير المسلم، وهو عيبه وتنقصه بذكر ذنبه، وليس منه الإنكار عليه قياما بالواجب، ولعله أن يتوب.
- ٢ - أن تعيير الإنسان بذنبه نوعٌ من الشماتة التي لا تكون من ناصح محب.
- ٣ - أن من عيّر بذنب فمن عقوبته أن يبتلى بذلك الذنب.

(١) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ - أن من الذنوب ما قد تُعجل عقوبته.

وفي حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه:

١ - غلظ تحريم الكذب في الحديث لإضحاك الناس.

٢ - أنه من كبائر الذنوب.

٣ - أن الإعجاب والاستخفاف بالمعصية مما يزيد به الإثم.

وفي حديث أنس رضي الله عنه:

١ - أن مما يخفف إثم الغيبة أن يستغفر المغتاب لمن اغتابه، فيحسن إليه

بعد ما أساء، والحديث ضعيف، وعلى هذا فمع عظم إثم الغيبة فإن مجرد

الاستغفار لا يكون كفارة للغيبة، ولا مسقطاً للإثم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها:

١ - أن الله يبغض بعض العباد، كما يحب بعضهم.

٢ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿لَمَقْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

[غافر: ١٠].

٣ - أن بغض الله لبعض العباد أشدُّ من بغضه لبعض من يبغضه.

٤ - تحريم اللدد في الخصومة، وهو المراوغة والجدال بالباطل كالكذب

ورد الحق.

٥ - أن الرجل أقدرُّ على المخاصمة من المرأة؛ ففيه شاهد لقوله تعالى في

الأنثى: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].



بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أي: هذا باب ذكر أحاديث مما ورد في السنة من الترغيب في مكارم الأخلاق، أي: الأخلاق الكريمة، والخلق الكريم هو مكرمة لصاحبه، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))^(١)، وقد تمم الله بنبيه ﷺ مكارم الأخلاق بما شرع له وهداه إليه، فتمم ﷺ مكارم الأخلاق تعليمًا ودعوة وتخلقًا، حتى أثنى عليه ربه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].



١٧٠٠ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٠٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)؛ عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم (٤٢٨٠).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥).

(٣) تقدم تخريجه في (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق) برقم (١٦٦٩).

فِيهَا، قَالَ: ((فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ))، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: ((غَضُّ
الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

﴿١٧٠٣﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

تضمنت هذه الأحاديث الندب والترغيب في بعض الأخلاق الحميدة
فعلا كانت أو تركا؛ كالصدق، وترك ظن السوء، وكف الأذى.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- ١ - الترغيب في الصدق، ويكون في الأقوال والأفعال.
- ٢ - أن الصدق يدعو صاحبه إلى البر، وهو كل عمل صالح.
- ٣ - أن الحسنات يدعو بعضها إلى بعض.
- ٤ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- ٥ - أن الأعمال الصالحة هي السبب لدخول الجنة.
- ٦ - أن ملازمة الصدق سبب لتبوء منزلة الصديقية، وهي التي تلي مرتبة
النبوة.

- ٧ - التحذير من الكذب في الأقوال والأفعال، وهو ضد الصدق.
- ٨ - أن الكذب يفضي بصاحبه إلى الفجور، وهو الأعمال القبيحة، فهو
جماع المعاصي.

(١) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١). (٢) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

- ٩ - أن الفجور يفضي بصاحبه إلى النار.
- ١٠ - أن ملازمة الكذب يصير بها الكاذب كذَّابًا عند الله، أي: في حكمه.
- ١١ - إثبات الكتابة من الله تعالى، وهي نوعان كالإرادة: كونية، وشرعية، وهي في الحديث كونية.
- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
- ١ - حسن الظن بالمسلمين، وترك الظن السيئ.
- تنبيه: هذا الحديث تقدم في الباب السابق، ولعل المؤلف أعاده للتنبيه على أن ترك ظن السَّوء من الأخلاق الكريمة.
- وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه:
- ١ - كراهة الجلوس في الطرقات.
- ٢ - جواز الجلوس في الطرقات إذا أدى المسلم حق الطريق.
- ٣ - أن حق الطريق هو القيام بالأمر الخمسة.
- ٤ - وجوب غض البصر.
- ٥ - وجوب كف الأذى.
- ٦ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧ - وجوب رد السلام.
- ٨ - أن ترك الجلوس في الطرقات أفضل، ولو أدَّى حقَّ الطريق؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء.
- ٩ - جواز مراجعة العالم فيما يأمر به أو ينهى عنه.
- ١٠ - حسن خلقه ﷺ.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه:

- ١ - فضل الفقه في الدين، وهو فهم أدلته وحكم شرائعه.
- ٢ - أن الفقه في الدين علامة إرادة الله بعبده الخير.
- ٣ - الترغيب في الفقه في الدين بفعل أسبابه.
- ٤ - إثبات الإرادة لله، وهي نوعان، كونية وشرعية، وهي هنا كونية.
- ٥ - أن عدم الفقه في الدين علامة أن الله لم يرد بالعبد خيرًا.
- ٦ - البشارة العظيمة لمن رزق الفقه في الدين.



١٧٠٤ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٧٠٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٠٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٧٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣). (٢) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) البخاري (٦١٢٠). (٤) مسلم (٢٦٦٤).

١٧٠٨ وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْنِيَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

تضمنت هذه الأحاديث الترغيب في عدد من الأخلاق الكريمة؛ كالحياء والتواضع.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث أبي الدرداء:

١ - فضل حسن الخلق، وحسن الخلق معنى جامع لكل الأخلاق الحسنة، كالحلم والعفو والصبر، وغير ذلك. وإضافة الحسن إلى الخلق من إضافة الصفة إلى الموصوف.

٢ - الترغيب في حسن الخلق.

٣ - إثبات الميزان ووزن الأعمال.

٤ - أن حسن الخلق أثقل شيء في الميزان. ولعل المراد بعد التوحيد

والإيمان.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

١ - فضل الحياء.

٢ - أن الحياء من الإيمان.

٣ - الترغيب في الحياء.

٤ - فيه شاهد لحديث شعب الإيمان، وفيه: ((وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ

الإِيمَانِ)) ^(٢).

(١) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه:

١ - الحديث أصل في الحياء.

٢ - أنه قد يشتهر على ألسن بعض الناس بعض ما ورثوه عن الأنبياء وهم لا يشعرون بذلك، ومن ذلك هذا الحديث.

٣ - أن الاستحياء يزعم عن القبيح من الأقوال والأفعال.

٤ - الإذن بكل ما لا يستحي منه ذو الفطرة السليمة، وهذا على أن الجملة إنشاء، والأمر للإباحة.

٥ - توبيخ من لا يستحي بأنه يصنع كل ما يشتهي، وعليه فالجملة خبر بمعنى الإنشاء.

٦ - التعبير بالصفة وهي (النبوة) عن الموصوف وهم (الأنبياء).

٧ - أن عدم الاستحياء يحمل على المجاهرة بالقبيح، وأن الاستحياء يبعث على الاستتار بستر الله.

٨ - مراعاة عرف الناس في باب العادات.

٩ - إثبات المشيئة للعبد والرد على الجبرية.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - تفاضل المؤمنين في إيمانهم.

٢ - فضل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف؛ لأنه أقدر على الأعمال الصالحة.

٣ - إثبات المحبة لله.

٤ - تفاوت المؤمنين في حظهم من محبة الله.

٥ - الاحتراس في الكلام، وهو من البلاغة؛ لقوله ﷺ: ((وَفِي كُلِّ خَيْرٍ)).

٦ - الوصية بالحرص على كل ما ينفع العبد في دينه ودنياه. والحرص هو شدة الطلب.

٧ - الوصية بالاستعانة بالله.

٨ - الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله.

٩ - أن قدر الله فوق الأسباب كلها، وهي من قدر الله.

١٠ - النهي عن العجز الذي منشؤه التفريط بالأسباب.

١١ - التسليم لِقَدَرِ الله، وترك التحسر على ما يفوت.

١٢ - تحريم قول (لو) تحسراً على الفائت؛ لأنه يتضمن التعلق بالأسباب، ولأنه رجم بالغيب، وليس منه قول الإنسان: لو علمت بكذا لفعلت؛ فهو تمن للعلم، وإخبار عما سيفعله لو علم.

١٣ - أن (لو) تجلب عمل الشيطان من التحزين وتعليق القلب بغير الله.

١٤ - شدة عداوة الشيطان للإنسان.

١٥ - إرشاد من فاته مطلوبه إلى أن يقول: ((قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)).

١٦ - إثبات القدر والمشية لله.

وفي حديث عياض بن حمار رضي الله عنه:

١ - وجوب التواضع وعظم شأنه عند الله.

٢ - أن من ثمراته ترك الفخر والبغي.

٣ - أن الكبر سبب للفخر والبغي.

٤ - أن السنة وحي، ولذا قيل عن القرآن والسنة: الوحيان.



﴿١٧٠٩﴾ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ^(١).

﴿١٧١٠﴾ وَلَا حَمْدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ^(٢).

﴿١٧١١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

﴿١٧١٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

﴿١٧١٣﴾ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

﴿١٧١٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

هذه الأحاديث الخمسة تضمنت الترغيب في جملة من الأخلاق الفاضلة؛

كالعفو والتواضع والنصيحة.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث أبي الدرداء:

١ - رعاية حق المسلم في غيبته.

(١) الترمذي (١٩٣١). (٢) أحمد (٢٧٦٠٩) و(٢٧٦١٠).

(٣) مسلم (٢٥٨٨). (٤) الترمذي (٢٤٨٥)، وصححه الحاكم (٧٣٥٧).

(٥) مسلم (٥٥). (٦) الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٨٠٠٠).

٢ - الدفع عن عرضه والترغيب في ذلك، إلا أن يكون فاجرًا أو مبتدعًا داعية؛ لأنه يجب بيان حاله ليحذر.

٣ - أن الجزاء من جنس العمل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - الترغيب في الصدقة.

٢ - أن الصدقة لا ينقص بها المال، بل هي سبب لزيادته.

٣ - فيها شاهد لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

٤ - الترغيب في العفو، وهو ترك الانتقام، وإنما يحمد مع القدرة.

٥ - أن العفو سبب للعزة، خلاف ما يظنه بعض الناس أنه مذلة.

٦ - فضل التواضع، وأنه سبب للرفعة.

٧ - اعتبار الإخلاص في التواضع وغيره من الأعمال؛ لقوله: ((لِللّهِ)).

٨ - التناسب في ذكر هذه الثلاثة في الجزاء عليها على خلاف ما يتوهمه

الناس.

وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه:

١ - الترغيب في إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام.

٢ - التناسب بين الثلاثة الأولى؛ فكلها من ضروب الإحسان إلى الناس.

٣ - الترغيب في الصلاة بالليل وقت هجوع الناس؛ لأن ذلك أقرب إلى

كمال الإخلاص.

٤ - جواز السجع في الكلام، بشرط ألا يكون متكلفًا.

وفي حديث تميم الداري رضي الله عنه:

١ - الحديث أصل جامع من أصول الدين، ومن جوامع الكلم التي أوتيها

النبي ﷺ.

- ٢ - أن الدين كله نصيحة، وأن النصيحة كلها من الدين.
- ٣ - تعلق النصيحة بالخمسة المذكورة.
- ٤ - حقيقة النصيحة القيام بما أوجب الله وما شرعه الله؛ لما تتعلق به النصيحة مما ذكر في الحديث:
- ٥ - فمن النصيحة لله: الإيمان به وتوحيده في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وإخلاص الدين له.
- ٦ - ومن النصيحة للقرآن: الإيمان به وتعظيمه والوقوف عند حدوده، والإيمان بأنه كلام الله.
- ٧ - ومن النصيحة للرسول ﷺ: الإيمان به ومحبته واتباعه ﷺ.
- ٨ - ومن النصيحة لأئمة المسلمين: السمع والطاعة لهم بالمعروف ومعرفة قدر العلماء والرجوع إليهم في معرفة أمور الدين.
- ٩ - ومن النصيحة لعموم المسلمين: محبة الخير لهم وتعليم جاهلهم وإرشاد ضالهم والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم.
- ١٠ - البداءة بالأهم فالأهم.
- ١١ - التفصيل ببيان من له النصيحة لبيان مراتبهم.
- ١٢ - النص على حق القرآن وحق الرسول ﷺ وحقوق العباد وإن كانت داخلية في حق الله، فإن من النصيحة لله: الإيمان بكتابه ورسوله وطاعة رسوله ﷺ، وأداء حقوق عباده.
- ١٣ - أن الدين عبادة ومعاملة.
- ١٤ - إنزال كل أحد من الناس منزلته.
- ١٥ - تأكيد الكلام بالتكرار للاهتمام والإفهام.

وفي حديث أبي هريرة رضي عنه :

١ - الترغيب في التقوى.

٢ - الترغيب في حسن الخلق.

٣ - أنهما أعظم سبب لدخول الجنة، والجمع بينهما في الذكر كالجمع بين التقوى والبر في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وقد قال النبي ﷺ في حديث النواس: ((الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ))^(١)؛ فالتقوى بترك السيئات، والبر بفعل الحسنات.



١٧١٥ وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٧١٦ وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣).

١٧١٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(٤).

(١) تقدم تخريجه (١٦٢٠).

(٢) أبو يعلى في مسنده (٦٥٥٠)، وصححه الحاكم (٤٢٧)، لكن تعقبه الذهبي بقوله: «قلت: عبد الله - يعني ابن سعيد المقبري - واه».

(٣) أبو داود (٤٩١٨).

(٤) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥١٢/١٠).

١٧١٨ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي؛ فَحَسِّنْ خُلُقِي)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

تضمنت هذه الأحاديث الإرشاد إلى بعض محاسن الأخلاق والآداب، والصبر على أذى الناس، وتبصير المسلم أخاه بعيوبه. وفي الأحاديث فوائد: ففي حديث أبي هريرة الأول:

- ١ - الإرشاد إلى بسط الوجه وحسن الخلق عند مقابلة الناس.
- ٢ - أن ذلك مما تنال به محبة الناس ورضاهم.
- ٣ - أن بسط الوجه في ذلك أبلغ من بذل المال.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني:

- ١ - أن من أخلاق المسلم تبصير أخيه بعيوبه ليتجنبها.
- ٢ - تشبيهه في ذلك بالمرأة التي يرى بها الإنسان صورة وجهه، فيرى ما فيه من عيب فيزيله.
- ٣ - حسن تعليم النبي ﷺ بذكر هذا التشبيه البليغ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

- ١ - فضل مخالطة الناس على الوجه الذي يحصل به النفع والانتفاع في الدين والدنيا، مع الصبر على أذاهم.
- ٢ - أن ترك مخالطة الناس وعدم الصبر على أذاهم حال ناقص.
- ٣ - أن الخلطة مع تقوى الله خير من العزلة.

(١) أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/١٠).

٤ - فيه شاهد لقوله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ))^(١).

٥ - تفاضل المؤمنين في الإيمان.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

١ - استحباب الدعاء بما ورد في هذا الحديث.

٢ - التوسل إلى الله بإنعامه لإحسان الخلق في طلب إحسان الخلق.

٣ - الثناء على الله بإنعامه والاعترافُ بنعمه.

٤ - فضل حسن الخلق.

٥ - أن حُسن الخلق شامل للحُسن العام لكل إنسان، والحُسن الخاص

الذي يخص الله به من شاء.



(١) تقدم تخريجه في (باب الترغيب في مكارم الأخلاق) (١٧٠٧).

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

قوله: «بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ»، أي: هذا باب ذكر بعض ما جاء في السنة في فضل الذكر، ومشروعيته وفضل بعض أنواعه، وأنواع من الدعاء، وقد اشتمل هذا الباب على سبعة وعشرين حديثاً.

والمراد بالذكر ذكرُ الله، ويكون بالقلب واللسان، فأما ذكر الله بالقلب فيكون بالتفكير في آياته الكونية كالسماوات والأرض، والتدبير لآياته الشرعية، وهي آيات القرآن، والتدبير لمعاني أسمائه وصفاته، والتفكير في ذلك. وأما ذكر اللسان فمعروف.

وقد أمر الله بالذكر، وأثنى على أهله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۗ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والذكر كسائر العبادات؛ منه الواجب والمستحب والمطلق والمقيد، والمراد بالدعاء في هذا المقام دعاء المسألة، وهو طلب العبد من ربه حوائجه الدينية والدنيوية، وقد أمر الله عباده بالدعاء، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۗ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وأخبر عن دعاء الأنبياء كنوح وإبراهيم وأيوب وذي النون وزكريا، وكذا عن امرأة عمران، وقد أحسن المؤلف الحافظ رحمته في ختم هذا الكتاب النافع بهذا الباب؛ فإن ذكر الله هو مدار الدين وروح شرائعه، وقد أشبه رحمته بذلك الإمام البخاري في ختمه الجامع الصحيح بكتاب التوحيد، ولعل الحافظ

قصد ذلك، ويؤكد أنه ختم هذا المختصر بالحديث الذي ختم به البخاري الجامع الصحيح، وهو ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ))^(١).



١٧١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

١٧٢٠ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا عَمِلَ ابْنٌ أَدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

١٧٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٧٢٢ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٥).



(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - في نهاية هذا الباب.

(٢) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في التوحيد (باب لا تحرك به لسانك لتعجل به) «الفتح» (٤٩٩/١٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢) و(٣٥٠٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦/٢٠)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٤٩/١)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/١٠).

(٤) مسلم (٢٦٩٩). (٥) الترمذي (٣٣٨٠).

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ التَّرغِيبَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَدَلَّتْ عَلَى فَضْلِ الذِّكْرِ مَطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَبِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، سِرًّا أَوْ عَلَنًا، جَهْرًا أَوْ مَخَافَةً، وَلِلذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ آدَابٌ؛ أَهْمُهَا التَّضَرُّعُ وَالْخَفِيَّةُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَقَالَ: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ:

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْأُولَى:

١ - إِبْثَاتُ الْمَعِيَةِ الْخَاصَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

٢ - مَعِيَتُهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ إِذَا ذَكَرَهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

٣ - أَنَّ الذِّكْرَ بِالْقَوْلِ يَحْصُلُ وَلَوْ بِحَرَكَةِ الشَّفْتَيْنِ.

٤ - اِعْتِبَارُ النُّطْقِ فِي الْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالنُّطْقُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالشَّفْتَيْنِ

أَوْ بِهِمَا، وَهُوَ أَكْمَلُ.

وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ رضي الله عنه:

١ - أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَعْظَمُ سَبَبٍ لِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْغَايَةُ مِنْ جَمِيعِ

الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا فِيهَا، وَبِهِ تَفَاوُضُهَا.

٢ - تَفَاوُضُ الْأَعْمَالِ فِي الْجِزَاءِ، وَتَفَاوُضُ الْعَامِلِينَ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني:

١ - أن من أسباب فضل الذكر الاجتماع عليه؛ كتعلم العلم، وتلاوة القرآن ومدارسته. وليس منه ما يسمى بالذكر الجماعي؛ بل هو بدعة.

٢ - أن من جزاء المجتمعين على ذكر الله أن تحفهم الملائكة، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله فيمن عنده.

٣ - أن الملائكة تحب ذكر الله والذاكرين.

٤ - تسخير الله بعض ملائكته للمجتمعين على ذكره تعالى، وهؤلاء غير الملائكة الموكلين بحفظ العبد وحفظ عمله، وهم الملائكة السيارة المذكورون في الحديث الذي رواه مسلم^(١).

٥ - إثبات علو الله.

٦ - إثبات عندية المكان.

٧ - أن الجزاء من جنس العمل.

٨ - أن ذكر الله من أسباب نزول الرحمة على العبد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثالث:

١ - الترهيب من الغفلة عن ذكر الله، وعن الصلاة على النبي ﷺ.

٢ - أن من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه ولم يصل على النبي ﷺ، لا بد أن يندم ويتحسر على ما فاته.

٣ - الترغيب في عمارة المجالس بذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ.



(١) مسلم (٢٦٨٩)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧٢٣ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٧٢٥ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٧٢٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٤).

١٧٢٧ وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٧٢٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

١٧٢٩ زَادَ النَّسَائِيُّ: ((وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ)) ^(٧).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٣)، وأصله في البخاري (٦٤٠٤).

(٢) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١). (٣) مسلم (٢٧٢٦).

(٤) ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٩٤١)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧)؛ من حديث أبي هريرة، وليس من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٢١٣٧). (٦) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٧) النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٣) و(١٠١١٦).

تضمّنت هذه الأحاديث الستة الترغيب في أنواع من الذكر، وكلها من الذكر المطلق أي: الذي لا يختص بمكان ولا زمان ولا حال. وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث أبي أيوب:

١ - فضل التهليل عشر مرات باللفظ الوارد: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

٢ - أن ثواب هذه التهليلات العشر يعدل ثواب أربع رقاب من ولد إسماعيل، كما في رواية مسلم^(١)، وعند البخاري: ((كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ))^(٢) أي: واحدة، ويؤيد رواية البخاري في مقدار الثواب بعثت رقبة - أي: واحدة - ما جاء في الحديث الآخر المتفق عليه: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ))^(٣) الحديث، فعدل كل عشر تهليلات برقبة.

٣ - اعتبار العدد المذكور في هذا الذكر عشر مرات، لحصول الثواب المذكور، والظاهر أن تكون التهليلات متوالية، أي: في وقت واحد، ولا يضر التفريق اليسير.

٤ - أن المقتضي لهذا الفضل هو فضل كلمة التوحيد، التي هي أفضل شعب الإيمان، ويشهد لذلك قوله ﷺ: ((أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))^(٤).

(١) مسلم (٢٦٩٣). (٢) البخاري (٦٤٠٤).

(٣) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٥٧٢) و(١٢٧٠)؛ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلًا، ورواه الترمذي (٣٥٨٥)؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

- ٥ - أن الله هو الإلهُ الحق، وأن ما سواه باطل.
- ٦ - تفرده بالإلهية، وتنزهه سبحانه عن الشريك.
- ٧ - تفرده بالملك والحمد، كما يفيدُه الحصر: ((لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ)).
- ٨ - تأكيد الكلام في الأمور المهمة؛ لقوله: ((وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)).
ف((وَوَحْدَهُ)) تأكيد للإثبات، و((لَا شَرِيكَ لَهُ)) تأكيد للنفي.
- ٩ - إثبات عموم قدرته تعالى.
- ١٠ - جواز جريان الرِّق على العرب.
- ١١ - فضل العرب على سائر الشعوب؛ لقوله: ((مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلِ))،
وإسماعيل هو نبي الله ابن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام.
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- ١ - الترغيب في هذا الذكر.
- ٢ - فضل هذا الذكر، وأنه سبب مغفرة الذنوب.
- ٣ - أن ثوابه حطُّ الخطايا وإن كانت مثل زبد البحر كثرة.
- ٤ - اعتبار هذا العدد في يوم واحد، ولو متفرقاً. والموالة أفضل.
- ٥ - اعتبار شروط العمل الصالح في هذا الذكر وغيره من الإخلاص وموافقة السنة.
- ٦ - عظم فضل الله على عباده حيث يجزي على القليل الأجر الجزيل.
تنبيه: ينبغي أن يعلم أن الثواب المرتب على أيِّ عمل أنه يُعتبر فيه كماله،
ومن كمال هذا الذكر ونحوه فقهُه معناه، ومواطأةُ القلب واللسان عليه. ومعنى
سبحان الله وبحمده: تنزيه الله تنزيهاً مقروناً بحمده، فتكون بمعنى سبحان
الله والحمد لله.

وفي حديث جويرية رضي الله عنها:

١ - الترغيب في هذا الذكر: ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ)).

٢ - فضل هذا الذكر، وهو أنه يعدل شيئاً كثيراً من الذكر.

٣ - أن الذكر يتفاضل.

٤ - إثبات صفة الرضا لله تعالى.

٥ - إثبات النفس لله تعالى.

٦ - إثبات العرش.

٧ - أن للعرش وزناً، وأنه أثقل المخلوقات.

٨ - إثبات كلام الله.

٩ - أن كلمات الله لا نهاية لها، فلا نهاية لمدادها، وكل ما يفرض من

المداد فله نهاية، فينفد المداد ولا تنفذ الكلمات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ ﴿١٩﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢٧﴾ [لقمان: ٢٧].

١٠ - أن الله يستحق من التسبيح والتحميد والذكر ما لا يحصى. هذا

معنى الحديث، وليس معناه أن العبد قد سبح هذا العدد. كما لو قال: سبحان الله مئة مرة؛ فإنه تسبيحة واحدة. فلا بد من التكرار لتكثير العدد.

١١ - فضل جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها؛ للزومها مسجدها - أي: مصلاها -

وكثرة ذكرها لله.

- وفي حديث أبي سعيد وحديث سمرة وحديث أبي موسى رضي الله عنه:
- ١ - تفسير الباقيات الصالحات المذكورة في القرآن بهذه الكلمات الخمس.
 - ٢ - فضل هذه الكلمات لوصفها بالبقاء والصلاح، فهي ذخراً لصاحبها، وعمل صالح يجزى عليه جزاء عباد الله الصالحين.
 - ٣ - الاستعانة بالله بالبراءة من الحول والقوة.
 - ٤ - فقر العبد إلى الله في قدرته على أي فعل يحاوله، وفي تحوله من حال إلى حال.
 - ٥ - وجوب التوكل على الله في كل مطلوب، وترك الاعتماد على الأسباب.
 - ٦ - فضل هذه الكلمات الأربع؛ لكونها أحب الكلام إلى الله، وهي: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).
 - ٧ - الترغيب في هذه الأنواع من الذكر.
 - ٨ - إثبات صفة المحبة لله.
 - ٩ - أن بعض الأعمال والأقوال أحب إلى الله من بعض، فيفيد:
 - ١٠ - أن محبة الله تتفاضل.
 - ١١ - تنزيه الله عن جميع النقائص، لقوله: سبحان الله.
 - ١٢ - إثبات جميع المحامد لله، يدل له قوله: ((وَالْحَمْدُ لِلَّهِ))؛ فإن (أل) في الحمد للاستغراق، فله تعالى الحمد كله؛ لأنه المتصف بكل المحامد.
 - ١٣ - أن الله هو الإله الحق.

١٤ - أن الله هو المعبود بحق، وكل معبود سواه باطل، وهذا معنى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

١٥ - أن الله أكبر من كل شيء، كما تفيده صيغة التفضيل: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)).

١٦ - أن مدار ذكر الله على هذه الكلمات.

١٧ - أنه لا ترتيب بين الكلمات الأربع المذكورة في حديث سمرة.

١٨ - عظم شأن لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما اشتملت عليه من التوحيد، والافتقار إليه سبحانه، والاستعانة به، وعدم الالتفات إلى غيره؛ لذلك فهي ذكر ودعاء، فتقال في مقام الاستعانة، كما في إجابة المؤذن: حي على الصلاة وحي على الفلاح، ومن الخطأ ذكرها في مقام الاسترجاع عند المصيبة، ولعظم شأن هذه الكلمة وعظم معناها أخبر النبي ﷺ بأنها كنز من كنوز الجنة؛ أي: إنها مما يكتنزها العبد ذخراً يجد جزاءه في الجنة. وهذا المعنى يشمل كل كلمات الذكر، بل كل عمل صالح؛ فإنه كنز للعبد يجده عند الله، ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

١٩ - أنه لا يعصم العبد مما يريد الله به إلا هو سبحانه؛ فلا مفر منه إلا إليه.

٢٠ - فيه شاهد لحديث ((وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ))^(١).

٢١ - نداء المخاطب تنبيها لما يلقي إليه من الأمور المهمة.

٢٢ - فضيلة أبي موسى رضي الله عنه لتخصيصه بهذا الحديث.

٢٣ - إثبات الجنة، وأن لها كنوزاً، غير ما ذكر في الحديث؛ لقوله: ((مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)).



(١) رواه مسلم (٤٨٦)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

﴿١٧٣٠﴾ وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿١٧٣١﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بَلْفَظٍ: ((الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ))^(٢).

﴿١٧٣٢﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

﴿١٧٣٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٤).

﴿١٧٣٤﴾ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرُدَّهُمَا صِفْرًا)). أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

﴿١٧٣٥﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

﴿١٧٣٦﴾ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٧)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨).

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) الترمذي (٣٣٧١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٣) الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١٨٥٢).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٨١٢) و(٩٨١٣)، وابن حبان (١٦٩٦).

(٥) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١٨٨٣).

(٦) الترمذي (٣٣٨٦). (٧) أبو داود (١٤٨٥).

(٨) وذهب بعض أهل العلم إلى ضعفه، فممن ضعفه الترمذي وأبو داود عقب إخراجهما للحديث، والعراقي في تخريجه للإحياء (٣٦٢/١).

تضمّنت هذه الأحاديث الستة الترغيبَ في الدعاء، وذكر بعض آدابه وأوقاته، واعلم أن الدعاء الوارد في الآيات والأحاديث نوعان:
الأول: دعاءُ عبادة، وهو شامل لكل عمل صالح من الأقوال والأفعال، بل يشمل عمل القلب واعتقاده، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، قيل: دعاؤكم: إيمانكم.

الثاني: دعاء مسألة، وهو طلب الحوائج بصيغة من صيغ الدعاء، وشواهده في الكتاب والسنة كثيرة؛ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وفي الحديث: ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))^(١)، ومن ذلك ما ذكره الله من دعاء نوح وأيوب وذو النون وزكريا عليهم السلام. فتارة يراد بالدعاء في النصوص المعنى الأول، وتارة يراد الثاني، وقد يراد به النوعان، حسبما يرشد إليه السياق.
والدعاء في هذه الأحاديث هو دعاء المسألة.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث النعمان:

١ - حصر الدعاء في العبادة؛ لعظم شأنه؛ لأن كل عابِدٍ داعٍ يسأل الثواب ويستعيذ من العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونا رَعْبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وبهذا يظهر معنى قوله في حديث أنس: ((الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ)) أي: خالصها.

(١) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)؛ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - منزلة الدعاء عند الله؛ فهو أكرم شيء عند الله؛ لأن الله كريم يحب أن يُسأل.

٢ - استحباب الإلحاح في الدعاء.

٣ - تفاضل العبادات.

وفي حديث أنس رضي الله عنه:

١ - الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة.

٢ - أن هذا الوقت من أوقات الإجابة، وهو عام لمن كان داخل المسجد أو خارج المسجد متهيئاً للصلاة.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه:

١ - إثبات صفة الحياء والكرم لله تعالى.

٢ - إثبات اسمين من أسماء الله: الحيي والكريم.

٣ - مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وأنه من أسباب الإجابة. وهو مشروع مطلقاً ومقيّداً. كما في الاستسقاء وعلى الصفا والمروة وعند الجمرة.

وفي حديث عمر رضي الله عنه:

١ - مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وأدلتها من السنة كثيرة، حتى عده بعض العلماء من المتواتر المعنوي، وهو كذلك.

٢ - أن من السنة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، واختلف العلماء في ذلك؛ نظراً للاختلاف في ثبوت الحديث، وقد حكم عليه الحافظ بأنه حسن، وعلى ذلك فلا ينكر على من فعله. لكن لا يداوم على المسح.



١٧٣٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

١٧٣٨ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

١٧٣٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

١٧٤٠ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

تضمنت هذه الأحاديث الأربعة الترغيب في بعض الأدعية، ومن أفضل ذلك الصلاة على النبي ﷺ، وسيد الاستغفار.

(١) الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١). (٢) البخاري (٦٣٠٦).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١٩٥٤).

(٤) مسلم (٢٧٣٩).

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

- ١ - الترغيب في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.
- ٢ - أن كثرة الصلاة على النبي ﷺ سبب لشفاعته وقرب المنزلة منه.
- ٣ - اختلاف الناس يوم القيامة في المنزلة من النبي ﷺ.

وفي حديث شداد رضي الله عنه:

- ١ - الترغيب في الاستغفار بسيد الاستغفار.
 - ٢ - أن للاستغفار ألفاظًا، وأنها تتفاضل.
 - ٣ - أن أفضل الاستغفار ما سماه النبي ﷺ سيد الاستغفار، والمراد: سيد أنواع ما يستغفر الله به من الكلمات.
 - ٤ - أن فضل هذا الاستغفار راجع إلى عظم ما تضمنه من المعاني، ومدارها على أربعة أمور:
- الأول: التوحيد؛ توحيد الربوبية والإلهية؛ ((اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي)).

الثاني: الإقرار لله بالعبودية، والاعتراف بالتقصير في حقه تعالى؛ ((وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ)).

الثالث: الاعتراف بنعم الله، وبالتقصير في حقها؛ ((أَبَوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبَوْءُ لَكَ بِذَنْبِي)).

الرابع: التوجه إلى الله بطلب المغفرة والرحمة؛ ((وَأَبَوْءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)).

٥ - تجديد العهد مع الله والإيمان بوعده.

٦ - وجوب الثبات على العهد مع الله.

٧ - الاستعاذة بالله من شر العمل، وهو معنى سيئات الأعمال.

- ٨ - التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب، وبالتقصير في حقه تعالى.
- ٩ - الإيمان بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، والتوسل إليه تعالى بذلك.
- ١٠ - بشارة من قال هذا الاستغفار أول النهار، ثم مات قبل أن يمسي، أو أول الليل قبل أن يصبح بأنه من أهل الجنة، وهذا فضل عظيم.
- ١١ - الترغيب في تعاهد هذا الاستغفار في كل صباح ومساء.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول:

- ١ - أن هذا الذكر مقيد بالصباح والمساء.
- ٢ - أن من هديه ﷺ في الصباح والمساء أن يدعو بهذا الدعاء.
- ٣ - حاجة العبد إلى عفو الله، وهو ترك مؤاخذته بذنوبه؛ لقوله كما في رواية أبي داود: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ))^(١).
- ٤ - حاجة العبد إلى العافية في كل أموره؛ في دينه ودنياه وأهله وماله. والعافية السلامة من الآفات والوقاية من الشر كله.
- ٥ - أن الله هو الواقفي من كل مكروه، المرجو لجلب كل محبوب ودفع كل مرهوب.
- ٦ - حاجة العبد إلى ستر عيوبه الخلقية والخُلُقِيَّة، ويدخل في ذلك مغفرة ذنوبه.
- ٧ - حاجة العبد إلى أمنٍ من الله عند كل روعة، وحفظٍ منه تعالى في كل جهاته؛ فالله خيرٌ حافظًا وهو أرحم الراحمين.
- ٨ - أن العبد معرض للأخطار من جميع نواحيه، ومن أعظم ذلك خسف الأرض به؛ لقوله: ((وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)).

(١) أبو داود (٥٠٧٤)، وأحمد (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وابن حبان (٩٦١)؛ من حديث

٩ - تأكيد المعاني بتنويع الكلمات؛ فإن الحفظ من جميع الشرور هو حقيقة العافية.

١٠ - أن النبي ﷺ يلحقه ما يلحق البشر من العوارض الدنيوية.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثاني:

١ - افتقار النبي ﷺ إلى ربه في دفع المكروه وجلب المحبوب.

٢ - أن الله هو المعاذ من كل مكروه، ومن كل شر في الدنيا والآخرة.

٣ - أن المطلوب في الدعاء إما جلب مرغوب، أو دفع مرهوب؛ فالأول

يكون بلفظ السؤال، والثاني بلفظ العياذ. وقد جاءت الأدعية النبوية هكذا.

٤ - أن المذكورات في الحديث من أعظم ما يستعاذ بالله منه.

٥ - أن من أعظم المصائب زوال النعمة ولا سيما الدينية، وتحول العافية

هو من زوال النعمة، فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام.

٦ - أن من أعظم المصائب حلول النعمة فجأة؛ أي: قبل أن يستعد الإنسان

لها بما يدفعها، وهذه سنته تعالى في عقوبته لأعداء الرسل.

٧ - أن جماع الشر في أسباب سخطه تعالى، وهي المعاصي، وجماع

الخير في أسباب رضاه تعالى. فالأول المعاصي، والثاني هي الطاعات.



﴿١٧٤١﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) النسائي (٥٤٧٥)، والحاكم (١٩٩٧).

﴿١٧٤٢﴾ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

﴿١٧٤٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ))، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢).

﴿١٧٤٤﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث أن من هديه ﷺ أن يدعو بهذه الدعوات.

وفي الأحاديث فوائد:

ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

١ - استحباب الدعاء بهذه الدعوات تأسياً بالنبي ﷺ، وطمعاً فيما تضمنته

من المطالب.

٢ - أن من الأمور المكروهة للعبد غلبة الدين، وهو كثرته حتى يستغرق

المال، وغلبة العدو، وهو تسلطه وظفروه بما يريد، وشماتة الأعداء، وهي

سرورهم بما يصيب العبد من المكاره.

(١) أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وابن حبان (٨٩١).

(٢) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢) و(١٠٣٢٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨) و(٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٤).

(٣) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

٣ - الإرشاد إلى الأخذ بأسباب العافية من هذه الشرور المذكورة.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه:

١ - فضل هذا الدعاء والتوسل الوارد في الحديث.
٢ - أن الإنسان قد يُلهم من الذكر والدعاء ما هو حقٌّ، ولكن المأثور أفضل.

٣ - مشروعية التوسل بالعمل الصالح، وأفضل ذلك التوسل بالتوحيد.
٤ - التوسل بأسماء الله وصفاته.
٥ - إثبات تفرد تعالي بالإلهية.
٦ - إثبات اسميه تعالي: الأحد والحمد.
٧ - إثبات دوام الله أزلاً وأبداً؛ لقوله: ((لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ))، وهو معنى قوله: الأول والآخر.

٨ - تفاضل أسماء الله وصفاته.

٩ - تنزيهه تعالي عن الوالد والولد والكفاء.

١٠ - فيه شاهد لسورة الإخلاص.

١١ - أن من أسباب الإجابة التوسل إلى الله بما ذكر في الحديث من أسماء الله وصفاته، وأنها الاسم الأعظم.

١٢ - أنه كلما كانت الوسيلة أعظم كان حصول المطلوب أرجى، والباء في قوله: ((إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ)) للسببية.

١٣ - الفرق بين الدعاء والسؤال وبين الإجابة والإعطاء، وذلك من حيث العموم والخصوص؛ فالدعاء أعم من السؤال، والإجابة أعم من الإعطاء.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - استحباب الذكر الوارد في الحديث في الصباح والمساء.

٢ - الإقرار بأن الله هو المدبر للكون، ومن ذلك أنه يأتي بالنهار فيحصل الإصباح، ويأتي بالليل فيحصل الإمساء، وهو الذي يحيي ويميت، فبإحيائه تعالى يحيا العباد، وبإماتته يموتون، وليس ذلك إلا لله وحده.

٣ - فيه شاهد للذكر عند النوم: ((بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ))^(١).

٤ - مراعاة التناسب بين الكلام والحال، وفي التقديم والتأخير؛ فبدأ بالصباح بالإصباح، وذكر النشور، وبالمساء بالإمساء، وذكر المصير.

٥ - الإشارة إلى البعث في قوله: ((وَإِلَيْكَ النُّشُورُ))، والرجوع إلى الله في قوله: ((وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)).

وفي حديث أنس رضي الله عنه:

١ - استحباب الدعاء بهذا الدعاء.

٢ - أن من جوامع الدعاء: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)).

٣ - أن من هديه ﷺ الإكثار من هذا الدعاء.

٤ - التوسل إلى الله بربوبيته، وهكذا كان دعاء الأنبياء والمؤمنين.

٥ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١)، وحسنه الدنيا الأعمال الصالحة ومنافعها المعينة عليها، وحسنه الآخرة الجنة.

٦ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤].

٧ - جواز طلب منافع الدنيا.

(١) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٨ - مشروعية سؤال الله الوقاية من عذاب النار، ولا يقي من النار إلا الله. وهذا هو معنى الاستعاذة، وهذا ديدن المؤمنين، أعني الاستعاذة من النار. كما جاء ذلك في سورة آل عمران في أولها وفي آخرها، وفي سورة الفرقان: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٦٥] الآية.

٩ - أن النبي ﷺ لا يملك نجاة أحد من النار، ولا نفسه ﷺ.

١٠ - فيه شاهد لدعاء التشهد: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ))^(١)

الحديث.



١٧٤٥ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٧٤٧ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٨٨)؛ عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) مسلم (٢٧٢٠).

(٣) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩)، والحاكم (١٩٣١).

﴿١٧٤٨﴾ وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ((وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

﴿١٧٤٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

﴿١٧٥٠﴾ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ))^(٣).

تضمنت هذه الأحاديث أن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء بهذه الأدعية، واستحباب الدعاء بها.

وفي الأحاديث فوائد:

منها ما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ - استحباب الاستغفار من الذنوب.

٢ - تنويع ألفاظ الاستغفار، كما وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الترمذي (٣٥٩٩).

(٢) ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١٩٦٦).

(٣) البخاري (٦٤٠٦) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

٣ - التفصيل في الذنوب عند الاستغفار منها.

٤ - أن الذنوب أنواع.

٥ - ضرورة العبد إلى الله في مغفرة ذنوبه، ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[آل عمران: ١٣٥].

٦ - أن الذنوب تكون بتقديم ما ينبغي تأخيرها، وتأخير ما ينبغي تقديمه،

وتكون سرًا وتكون علنًا، وتكون عمدًا وخطأً، وفي حال الجد والهزل.

٧ - الاعتراف بكل الذنوب.

٨ - أن من أسماء الله المقدم والمؤخر.

٩ - أن الله أعلم بالعبد من نفسه.

١٠ - إثبات قدرة الله على كل شيء.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - استحباب الدعاء بهذه الدعوات.

٢ - حاجة الإنسان إلى صلاح دينه ودنياه وآخرته؛ فصلاح الدين

بالاستقامة، وصلاح الدنيا بالغنى والقناعة والعافية، وصلاح الآخرة بدخول

الجنة والنجاة من النار.

٣ - أن صلاح الدين سبب لصلاح الدنيا والآخرة، وهو معنى ((الَّذِي هُوَ

عِصْمَةٌ أَمْرِي)).

٤ - أن أهم ما على العبد دينه.

٥ - أن طول الحياة يكون خيرًا لبعض الناس لزيادة العمل الصالح، وهو

المؤمن، وأن الموت يكون راحة له.

٦ - عظم شأن هذا الدعاء، وأنه من جوامع الأدعية.

وفي حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما:

- ١ - أن من هديه رضي الله عنه الدعاء بهذه الكلمات الثلاث.
- ٢ - استحباب الدعاء بها.
- ٣ - أن غاية العلم هو النفع.
- ٤ - أن من العلم ما ينفع وما لا ينفع.
- ٥ - أنه ليس كل علم نافع ينتفع به صاحبه، ونفعُ العلم هو الفقه فيه والعمل به، وكما جاء سؤال العلم النافع جاء التعوذ من علم لا ينفع. والعلم الذي لا ينفع إما لعدم النفع فيه؛ كالعلوم التي لا خير فيها في دين ولا دنيا، أو لعدم انتفاع صاحبه به؛ كمثّل من يعلم ولا يعمل بعلمه.
- ٦ - أن الله هو المعلم لعباده، وإن حصل بالأسباب.
- ٧ - استحباب طلب الزيادة من العلم النافع.
- ٨ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].
- ٩ - أن الله هو المحمود على كل حال.
- ١٠ - أن أسوأ الأحوال حال أهل النار.
- ١١ - استحباب التعوذ من حال أهل النار.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها:

- ١ - أن هذا الدعاء أجمع دعاء على الإطلاق.
- ٢ - أن الله تعالى هو المعطي للخير كله، وهو العاصم من الشر كله؛ فبيده الخير، وبيده الملك.
- ٣ - أن علم العبد قاصرٌ عن معرفة جميع ما ينفعه وجميع ما يضره.
- ٤ - التفويض إلى الله في تعيين ما يُطلب من الخير، وما يُستدفع من الشر.

- ٥ - التنوع في الدعاء بالعموم والخصوص.
- ٦ - أن أعظم الخير الجنة وأسبابها.
- ٧ - أن أعظم الشر النار وأسبابها.
- ٨ - أن للجنة أسباباً، وهي الإيمان والعمل الصالح.
- ٩ - أن للنار أسباباً، وهي الكفر والمعاصي، وهذا كله داخل في الدعاء بالخير والاستعاذة من الشر.
- ١٠ - استحباب الدعاء بحسن العاقبة في كل قضاء، والمراد بالقضاء: المقضي، ويكون خيراً، ويكون شراً، ولكن عاقبة ذلك كله خير للمؤمن، كما جاء في الحديث: ((عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ))^(١).
- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)):
- ١ - أن الجملة التامة تسمى في اللغة (كلمة) خلافاً لاصطلاح النحويين، وشواهد ذلك كثيرة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وأما الكلمة في اصطلاح النحويين فهي لفظ وضع لمعنى مفرد.
- ٢ - أن الذكر باللسان أخف أنواع العبادة، ولهذا قال النبي ﷺ: ((لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ))^(٢)، وكماله بتواطؤ اللسان والقلب عليه.
- ٣ - أن الله يحب الكلم الطيب.

(١) رواه أحمد (٢٠٢٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)؛ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه الحاكم في «مستدرکه» (١٨٧٣).

- ٤ - إثبات صفة المحبة لله.
- ٥ - إثبات اسميه تعالى: ((الرَّحْمَنِ)) و((الْعَظِيمِ)).
- ٦ - إثبات الميزان ووزن أعمال العبد يوم القيامة.
- ٧ - أن للأعمال ثِقَلًا في الميزان، والموزونُ إما الأعمال نفسها بجعلها أجسامًا، أو صحائف الأعمال، أو كلاهما. والله أعلم.
- ٨ - تنزيه الله عن كل عيب أو نقص أو آفة؛ كما يدل عليه لفظ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ)).
- ٩ - الجمع في الذكر بين التسبيح والتحميد؛ لقوله: ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ))، أي: مع حمده، والباءُ للمصاحبة، فهي بمعنى: سبحانَ الله والحمدُ لله.
- ١٠ - إثبات صفات الكمال له سبحانه، كما يتضمنه لفظ (الحمد).
- ١١ - أن ألفاظ الذكر أنواعٌ، وفي هذا الحديث نوعان، وقد جاء في فضل الجملة الأولى: ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)) أن من قالها في يوم مئة مرة حُطت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر، كما تقدم^(١)، وأما الثانية: ((سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)) فلم ترد إلا مقرونة بالجملة الأولى، كما في هذا الحديث، وفي معناها تسبيح الركوع: ((سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)).
- ١٢ - فضل هاتين الجملتين، والترغيب في الإكثار منهما، وهذا من آثار اسمه ((الرَّحْمَنِ))، ولعل ذلك هو السر في اختيار هذا الاسم.
- ١٣ - تضمن الجملتين لكلمات الذكر الثلاث: (سبحان الله)، و(الحمد لله)، و(الله أكبر)، واستلزامها لكلمة التوحيد: (لا إله إلا الله).

- ١٤ - أن فضل العمل لا يختص بما فيه من المشقة، بل قد يرجع إلى فضل عين العمل، فقد يكون عملٌ لا مشقة فيه أفضل من عمل فيه مشقة.
- ١٥ - جواز السَّجْع في الكلام إذا خلا عن تكلف.
- ١٦ - أن من محسنات البيان: التشويق بذكر خصائص الشيء قبل ذكره.
- ١٧ - أن من الخبر ما يتضمن الطلب.
- ١٨ - تأسى الحافظ ابن حجر رحمته الله في ختمه هذا الكتاب بالبخاري رحمته الله في ختمه للجامع الصحيح؛ بهذا الحديث العظيم، الذي هو من أعظم أحاديث فضائل الأعمال وأصحها، إشارة إلى ختم الحياة بذكر الله، وهذا من حسن الختام، نسأل الله حسن الخاتمة.



وبهذا ينتهي ما يسره الله من ذكر فوائد أحاديث هذا الكتاب المبارك، والحمد لله أولاً وآخراً، ونسأله تعالى أن ينفع بهذا العمل، كما نفع بأصله، وأن يتم علينا نعمته بلزوم تقواه، وبالفقه في دينه؛ إنه تعالى أهل التقوى وأهل المغفرة، كما نسأله تعالى أن يجزي الحافظ ابن حجر خيراً على ما قدمه للإسلام والمسلمين من خدمة سنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك هذا التصنيف المختصر النافع، وكان الابتداء في إملاء هذه الفوائد في مدينة الرياض - حرسها الله تعالى - في شهر شوال لعام ١٤٢٧ من الهجرة، ووقع الفراغ منها في الثالث والعشرين من شهر صفر لعام ١٤٣٧ من الهجرة النبوية. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.




فهرس الموضوعات

٥	كِتَابُ الْجَنَائَاتِ
٢٥	بَابُ الدِّيَاتِ
٣٦	بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ
٣٩	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٤٥	بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ
٥٣	كِتَابُ الْحُدُودِ
٥٦	بَابُ حَدِّ الزَّانِي
٧٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٧٧	بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
٨٨	بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ
٩٥	بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ
١٠١	كِتَابُ الْجِهَادِ
١٤٢	بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ
١٤٦	بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ
١٥١	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
١٥٩	بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
١٦٨	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
١٧٦	بَابُ الْعَقِيقَةِ
١٧٩	كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ
٢٠١	كِتَابُ الْقَضَاءِ

٢١٣	بَابُ الشَّهَادَاتِ
٢٢٢	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٢٣١	كِتَابُ الْعِتْقِ
٢٤١	بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَالِدِ
٢٤٧	كِتَابُ الْجَامِعِ
٢٥٠	بَابُ الْأَدَبِ
٢٦١	بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ
٢٧٠	بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ
٢٨٤	بَابُ التَّرْهيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ
٣٠٨	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
٣٢١	بَابُ الذُّكْرِ وَالذُّعَاءِ
٣٤٩	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الفَهَارِسُ



فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ الْمَشْرُوحَةِ

الجزء الأول

٢٣

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

٢٥

بَابُ الْمِيَاهِ

٤٠

بَابُ الْآيَةِ




٤٨

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٥٦

بَابُ الْوُضُوءِ





بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ



١٣١

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ

١٥١

بَابُ التَّيْمِ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

١٨١

١٨٥

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



٢٠٥

بَابُ الْأَذَانِ

.....

.....

.....

فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١٧٨﴾

٢٤٤


بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٢٥٢

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٢

بَابُ الْمَسَاجِدِ



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾

.....

.....

.....

.....

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آلَةٌ ﴿٨﴾ تَنْزِيلٌ

هَلْ أَتَى عَلَى

الْمَرِّ ۞ تَنْزِيلُ

الْإِنْسَانِ



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ ٣٥٠

أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ

إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①

ص

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾

﴿١﴾



قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونَ ﴿١٠٠﴾

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١٠١﴾

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١٠٢﴾

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١٠٣﴾

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

وَالشَّمْسِ وَصُحَّهَا ① سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ① أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ①

هل أمتك حدس

سبح اسم ربك الأعلى

العشية

٤٥٢

باب صلاة الخوف

﴿وَقَفَّيْتِ﴾، وَ﴿أَقْرَبْتِ﴾



٤٧٤

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


٤٨٠

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

.....



يس





الجزء الثاني

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ. ١٥
- ((تُوْخِذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)) ١٦
- ((وَلَا تُوْخِذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)) ١٦
- ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) ١٧
- ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)) ١٧
- ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا...)) ١٨
- ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ...)) ١٩
- ((مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ الْحَوْلُ)) ٢٠
- ((لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)) ٢١
- ((مِنْ وَلِيِّ تَبِيْعًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)) ٢٢
- ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)) ٢٣
- أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ٢٤
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) ٢٥
- ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ)) ٢٥
- ((فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ)) ٢٦
- ((أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ)) ٢٦

٢٦. ((لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)) .

٢٧. فأما الغناء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله

٢٨. ((إذا خرصتم، فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع)) .

٢٨. «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا»

أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: ((أتعطين زكاة

٢٩. هذا؟)) . قالت: لا . قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟))

أفها كانت تلبس أوصاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ((إذا أديت زكاته،

٢٩. فلنيس بكنز)) .

٣١. «كان رسول الله ﷺ يأمرنا؛ أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع»

٣٢. ((وفي الركا: الخمس)) .

((إن وجدته في قرية مسكونة، فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركا:

٣٣. الخمس)) .

٣٣. أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادين القبليّة الصدقة

٣٥. باب صدقة الفطر

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحُرّ...»

٣٥. ((اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) .

«كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا

٣٥. من زبيب»

«أو صاعا من أقط». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجُه كما كنتُ أخرجُه في زمن رسول

٣٥. الله»

٣٦. «لا أخرج أبدا إلا صاعا»

٣٦. «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرّفث، وطعمة للمساكين...»

٣٨. باب صدقة التطوع

٣٨. ((سبعة بظلمة الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...))

٣٨ ((كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ))

٤١ ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ...))

٤٢ ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ...))

٤٢ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))

٤٣ ((تَصَدَّقُوا)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)) ...

٤٥ ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ...))

جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي

حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: ((صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ))

٤٦ ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ))

٤٧ ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْبِرْ))

٤٧ ((لَآنَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلُهُ، فَيَأْتِي بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا ...))

٤٨ ((الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ))

٥٠ بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٥٠ ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ...))

٥٢ ((إِنْ شِئْتُمَْا أَعْطَيْتُمَْا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))

٥٣ ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ...))

٥٤ ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))

٥٤ ((إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ))

٥٥ ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))

((حُذِّهِ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُذِّهِ، وَمَا لَا

٥٧ فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ))

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٩

٦١ ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))

٦٢ «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»

٦٣ ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))

٦٣ ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))

٦٣ ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ))

٦٣ ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))

٦٤ «تَرَاءَى النَّاسَ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»

٦٤ أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ...

٦٦ ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))

٦٦ ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ))

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) قُلْنَا: لَا، قَالَ: ((فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ))، ثُمَّ

٦٧ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، قُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: ((أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا))، فَأَكَلَ

٦٨ ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ))

٦٨ ((قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا))

٦٩ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا))

٦٩ ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ))

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ:

٧٠ ((وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))..

٧٣ ((مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))

٧٤ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»

٧٤ «فِي رَمَضَانَ»

٧٥ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

٧٥ ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))

أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: ((أَفْطَرَ هَذَانِ))، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ

٧٥ صَائِمٌ

٧٧..... «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.»

٧٨..... ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))

٧٨..... ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ))

٧٩..... ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: ((أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)).....

٧٩..... ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ))

٨٠..... أَنْ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو سَأَلَتْ

٨٠..... «رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((وَمَا أَهْلَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

٨١..... امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ... ..

٨٢..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

٨٣..... ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ))

٨٤..... **بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نَهِيَ عَنْ صَوْمِهِ**

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: ((يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ))، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

٨٥..... قَالَ: ((يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)).....

٨٦..... ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))

٨٧..... ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا))

٨٨..... «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»

٨٩..... «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»

٩٠..... ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ))

٩١..... ((غَيْرِ رَمَضَانَ))

٩٢..... أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ

٩٣..... ((أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ ﷻ))

- ٩٤ «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»
 ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا
 ٩٤ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ))
 ٩٥ ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ))
 ٩٥ ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))
 ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ، أَوْ عُودِ
 ٩٦ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا))
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: ((إِنَّهُمَا يَوْمَا
 ٩٧ عِيدٍ لِلْمُسْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ))
 ٩٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
 ٩٩ ((لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ))
 ٩٩ ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ))

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

- ١٠١ ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))
 ١٠١ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ،
 ١٠١ وَآيَقَطَ أَهْلَهُ»
 أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ
 ١٠٢ بَعْدِهِ
 ١٠٣ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»
 «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
 ١٠٤ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»
 ١٠٥ «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً...»
 ١٠٥ ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ))
 ((أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 ١٠٦ الْأَوَّخِرِ))
 ١٠٧ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ))
 ١٠٨ ((قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي))
 ١٠٩ ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى))

كِتَابُ الْحَجِّ

١١١

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

١١٣

((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ))

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ))

١١٤

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ))

١١٦

((الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ))

١١٦

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))

١١٧

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: ((مَنْ الْقَوْمُ؟))، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:

((رَسُولُ اللَّهِ))، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ))

١١٨

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

١١٩

وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ...

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ،

أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ،

١١٩

فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))

((أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجٌّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجٌّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ

١٢١

يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى))

((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))

١٢٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرَمَةُ؟)) قَالَ: أَخِي لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي،

قَالَ: ((حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ))

١٢٥

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)) فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ

١٢٦

عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ،

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، ((هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...))

١٢٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

١٢٩

أَنَّ عَمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ

١٢٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ

بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ

١٣٢

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ...» ١٣٣

«مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» ١٣٤

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» ١٣٤

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» ١٣٤

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ،

وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...))» ١٣٥

«كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» ١٣٧

«((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ))» ١٣٨

فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا

مُحْرِمِينَ -: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ

لَحْمِهِ)) ١٣٩

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)) ١٣٩

«(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ))» ١٤١

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١٤٢

حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا

أَرَى، تَجِدُ شَاءَ؟)) قُلْتُ: لَا. قَالَ: ((فَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ

صَاعٍ)) ١٤٣

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي،

وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: ((إِلَّا الْإِذْحَرَ)) ١٤٤

«(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي

صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ))» ١٤٤

«(الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ))» ١٤٥

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

١٤٨ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ:

١٤٨ ((اغتسلي واستغفري بثوبٍ، وأحرمي))

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

١٦٠ ((نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمِعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ))

١٦٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا

١٦٠ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

١٦٢ «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»

كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا

١٦٢ طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْسِي أَرْبَعَةً»

١٦٢ «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»

قَبْلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١٦٢ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ»

١٦٢ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِيَمِخَجِنَ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ»

١٦٢ «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِيَرْدٍ أَخْضَرَ»

١٦٤ «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»

١٦٤ «بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»

١٦٤ «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ

١٦٤ لَهَا»

١٦٤ ((لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))

١٦٤ «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»

١٦٤ ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - بَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا

١٦٤ أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ))

١٦٦ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ بَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ،

١٦٦ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

١٦٦ «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

١٦٧ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي

١٦٧ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

١٦٧ «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»
كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ
فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ... ١٦٧

١٦٧ ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)).
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ أَشَعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ؟ قَالَ: ((أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ))... ١٦٨

١٦٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)) ١٦٩

١٦٩ ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ))

١٦٩ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ،
فَأُذِنَ لَهُ ١٦٩

١٦٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ
لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ١٦٩

١٧١ «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...»

١٧١ حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: ((أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...))

١٧١ ((طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ))

١٧١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ

١٧١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى
الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ١٧١

١٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي: التَّزْوِلَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ» ١٧٢

١٧٢ «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»

١٧٤ ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِئَةِ صَلَاةٍ)) ١٧٤

١٧٦ بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١٧٦ «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»

١٧٦ ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))

١٧٧ ((مَنْ كَسِرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))

كِتَابُ الْبَيْعِ

١٧٩

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ

١٨٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَنْسَبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)) (١٨٢)
 ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
 سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ((لَا، هُوَ
 حَرَامٌ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا
 جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا)) (١٨٣)

١٨٣

((إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ)) (١٨٦)

١٨٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (١٨٦)
 كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ
 سِرًّا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: ((بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ))، قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: ((بِعْنِيهِ)) فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ
 حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ:
 ((أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ)) (١٨٧)

١٨٧

«أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» (١٩٠)
 أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: ((الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا،
 وَكُلُّوهَا)) (١٩٠)

١٩٠

((إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا...)) (١٩١)

١٩١

«سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ» (١٩٢)
 ((خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))، ((أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
 شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟! ...)) (١٩٣)

١٩٣

«نَهَى عُمَرُ عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ...» (١٩٦)

١٩٦

«كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا: أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» (١٩٦)

١٩٦

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» (١٩٧)

١٩٧

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» (١٩٧)

١٩٧

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ... (١٩٧)

١٩٧

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ (١٩٧)

١٩٧

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ» (١٩٧)

١٩٧

((مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه)) (٢٠٠)

٢٠٠

- ٢٠٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا)).
- ٢٠٠ ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ...))
- ٢٠٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
- ٢٠٠ «... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»
- ٢٠٤ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَائِرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبْنِيَنَّكَمَا شَيْءٌ))
- ٢٠٤ نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ
- ٢٠٥ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ النُّيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٢٠٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ
- ٢٠٧ ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ))
- ٢٠٨ ((لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تُلِقِيَ فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيْدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ))
- ٢٠٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ((وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ...))
- ٢٠٨ ((لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ))
- ٢١١ ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
- ٢١١ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا))
- ٢١٢ غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))
- ٢١٢ ((لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))
- ٢١٣ ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ...))
- ٢١٣ ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))
- ٢١٣ ((رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ))
- ٢١٣ «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»
- ٢١٤ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) ... ((... مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))
- ٢١٥ ((مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ))
- ٢١٦ ((الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ))

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ٢١٧

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتٍ... ٢١٨

((لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ عَرَزٌ)) ٢١٩

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ» ٢١٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ ٢١٩

((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ)) ٢٢١

بَابُ الْخِيَارِ ٢٢٢

((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا...)) ٢٢٢

((الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ...)) ٢٢٢

((حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا)) ٢٢٢

((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)) ٢٢٤

بَابُ الرَّبَا ٢٢٥

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: ((هُمْ سَوَاءٌ)) ٢٢٦

((الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ...)) ٢٢٧

((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...)) ٢٢٩

((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، ٢٢٩

مِثْلًا بِمِثْلِ...))

((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ...)) ٢٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلْتُ تَمْرَ ٢٢٩

خَيْرٍ هَكَذَا؟))

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» ٢٢٩

((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ)) ٢٣٠

اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثنَيْ ٢٣٠

عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ))

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢٣٣

٢٣٣ ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمْ الْجِهَادَ...))

٢٣٣ ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا))

٢٣٣ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ:

٢٣٣ «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»

٢٣٥ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا...»

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: ((أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟)) قَالُوا:

٢٣٥ نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ

٢٣٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

٢٣٧ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ

٢٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»

٢٣٧ «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ النَّيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ

٢٣٧ أَوْسُقٍ

٢٣٨ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»

٢٣٨ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: ((حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ))

٢٣٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: ((تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ))

٢٣٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ

((لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ

٢٣٩ بِغَيْرِ حَقٍّ؟))

٢٣٩ ((مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))

٢٤٢ أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٢٤٢ ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))

٢٤٢ وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ))

٢٤٢ «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ

وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّبِيبُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: «مَا كُنَّا

٢٤٢ نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»

٢٤٢ ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانَا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَيْسَبَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ».

٢٤٣

((الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ))

٢٤٥

((لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ))

٢٤٥

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا قَالَ: ((أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً))

٢٤٥

((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً، فَهُوَ رِبَا))

٢٤٥

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٢٤٨

((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))

٢٤٨

((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ))

٢٤٨

«أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قَاضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٢٤٩

((لِيُ الْوَالِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))

٢٥٠

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ))

٢٥٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ

٢٥٢

«عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»

٢٥٢

«فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ»

٢٥٢

«عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»

٢٥٢

((لَا يَحُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))

٢٥٤

((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ...))

٢٥٥

بَابُ الصُّلْحِ

٢٥٧

((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَّ حَرَامًا))

٢٥٧

((لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ))

٢٥٨

((لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))

٢٦٠

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٢٦١

((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبِيعْ))

٢٦١

تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيَ، ثُمَّ قَالَ: ((أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟))، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢٦٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: ((هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟)) فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ))، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ))

٢٦٢

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٢٦٦

((قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا))

٢٦٦

جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي))

٢٦٧

«اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...»

٢٦٨

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا))

٢٦٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً...

٢٦٩

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»

٢٧٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ...

٢٧٠

((وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا...))

٢٧٠

٢٧٥

بَابُ الْإِقْرَارِ

٢٧٥

((قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا))

٢٧٧

بَابُ الْعَارِيَةِ

٢٧٧

((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))

٢٧٧

((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))

٢٧٨

((إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟

٢٧٨

قَالَ: ((بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ))

٢٧٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ))

٢٨٠

بَابُ الْغَضَبِ

٢٨٠

((مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))

٢٨٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا

٢٨٠

طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: ((كُلُوا)) وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ

٢٨٠

لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَسَمِيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ))

٢٨٠

((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ))

٢٨١

قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، عَرَسَ

٢٨١

أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ

٢٨١

النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: ((لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ))

٢٨١

((إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

٢٨١

هَذَا))

٢٨٦

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٨٦

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا

٢٨٦

شُّفْعَةٌ»

٢٨٦

((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى

٢٨٦

شَرِيكِهِ))

٢٨٦

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»

٢٨٦ ((الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ))

٢٨٧ ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ))

٢٨٧ ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا))

٢٩٠ **بَابُ القِرَاضِ**

٢٩٠ ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَّرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ البُرِّ بِالسَّعِيرِ لِلبَيْتِ لَا لِلبَيْعِ))

٢٩٠ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ...

٢٩٠ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا

٢٩٣ **بَابُ المَسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ**

٢٩٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا))، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ

ثَمَرِهَا

٢٩٥ «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ...»

٢٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ

٢٩٦ «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»

٢٩٦ ((كَسَبُ الحَجَّامِ حَبِيثٌ))

٢٩٦ ((قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَضَمْتُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،

وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ))

٢٩٧ ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))

٢٩٧ ((أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْفُهُ))

٢٩٧ ((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ))

٣٠١ **بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ**

٣٠١ ((مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا))

٣٠١ ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))

٣٠٢ ((لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ))

٣٠٣ ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))

٣٠٤ ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ))

٣٠٥ ((مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ))

٣٠٥ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: ((أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ))

٣٠٥

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ))

٣٠٦

٣٠٨ **بَابُ الْوَقْفِ**

((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))

٣٠٨

«أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ»، قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))

٣٠٨

٣٠٩ ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ))

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: ((وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))

٣٠٩

٣١٢ **بَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى**

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟))، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَارْجِعْ))

٣١٢

٣١٢ ((اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))

٣١٢

٣١٤ ((الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ))

٣١٤

٣١٤ ((لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ))

٣١٤

٣١٤ ((لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))

٣١٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((رَضِيَتْ؟)) قَالَ: لَا، فزاده، فَقَالَ:

٣١٥ ((رَضِيَتْ؟)) قَالَ: لَا، فزاده، قَالَ: ((رَضِيَتْ؟)) قَالَ: نَعَمْ

٣١٦ ((الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ))

٣١٦ ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا،

وَلِعَقِبِهِ))

٣١٦ «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا

عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»

٣١٦ ((لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ))

٣١٧ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣١٧ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: ((لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ...))

٣١٧ ((تَهَادَوْا تَحَابُّوا))

٣١٧ ((تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ))

٣١٧ ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ))

٣١٧ ((مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا))

٣١٩ **بَابُ اللَّقْطَةِ**

٣١٩ ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا))

٣١٩ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا...))

٣٢١ ((مَنْ آوَى صَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا))

٣٢١ ((مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا...))

٣٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ

٣٢١ ((أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ...))

٣٢٤ **بَابُ الْفَرَائِضِ**

٣٢٤ ((الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ))

٣٢٨ ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))

٣٢٨ فِي بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؛ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ

٣٣٠ ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ))

٣٣١ إِنْ ابْنُ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: ((لَكَ السُّدُسُ))...

٣٣٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ

٣٣٣ ((الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ))

٣٣٣ ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ))

٣٣٤ ((إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ وَرِثَ))

٣٣٥ ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)) وَالصَّوَابُ: وَقَفُهُ عَلَى عُمَرَ

٣٣٦ ((مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ))

٣٣٧ ((الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ))

٣٣٨ ((أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ))

٣٣٩ بَابُ الْوَصَايَا

٣٣٩ ((مَا حَقَّ امْرِيْ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))

٣٤٠ ((الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))

٣٤٢ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أُفْتُلْتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))

٣٤٤ ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ))

٣٤٥ ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ))

٣٤٧ بَابُ الْوَدِيْعَةِ

٣٤٧ ((مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ))

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٤٩

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))
٣٥١

((لِكَيْتِي أَنَا أُصَلِّيَ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))
٣٥٣

((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ، إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
٣٥٤

((تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ))
٣٥٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ))
٣٥٧

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: ((إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))
٣٥٨

((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ))
٣٦١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: ((أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ إِلَيْهَا))
٣٦١

((لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ))
٣٦٢

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي... ((أَذْهَبَ، فَقَدَّ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))
٣٦٣

((انْطَلِقْ، فَقَدَّ زَوْجَتَكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ))
٣٦٤

((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ))
٣٦٦

((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ))
٣٦٧

((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ))
٣٦٧

((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...))
٣٦٨

((لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))
٣٦٩

((الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا))
٣٦٩

((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْيَتِيمِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ))
٣٦٩

((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا))
٣٧٠

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ»
٣٧١

أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ

((أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا))
٣٧٣

٣٧٤ ((أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ))

٣٧٥ ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا))

٣٧٥ ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ)). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَا يُخْطَبُ))

٣٧٥ ((وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ))

٣٧٦ «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٣٧٦ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

٣٧٧ ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ؛ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))

٣٧٨ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»

٣٧٨ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»

٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٣٧٨ ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ

٣٧٨ الْقِيَامَةِ...))

٣٨٠ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

٣٨١ ((لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ))

٣٨٢ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا،

٣٨٢ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ))

٣٨٤ بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٣٨٤ ((الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا))

٣٨٥ ((انْكِحِي أُسَامَةَ))

٣٨٥ ((يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)). وَكَانَ حَجَّامًا

٣٨٥ «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ»

٣٨٧ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ))

٣٨٧ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

٣٨٨ «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ

٣٨٨ نِكَاحًا»

٣٨٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ

٣٨٨ «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ

٣٨٨ بِإِسْلَامِي...»

- تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ نِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: ((الْبَيْسِي نِيَابِكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ))، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ ٣٩٠
- «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمِيسِيهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا» ٣٩١
- «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» ٣٩١
- «قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» ٣٩١

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ٣٩٣

- ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ ٣٩٣
- ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)) ٣٩٣
- ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ...)) ٣٩٥
- ((فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ نُقِيمَهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّقْتُهَا)) ٣٩٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ، فَقَالَ: ((أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا)) - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ ٣٩٦
- ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا)) ٣٩٦
- ((إِنْ سَرَّ النَّاسَ مَنَزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) ٣٩٨
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) ٣٩٩
- «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ...» ٤٠٠
- ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ...)) ٤٠١
- ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) ٤٠٢
- ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)) ٤٠٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ ٤٠٤
- ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا)). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ)) ٤٠٥
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةَ الصَّغْرَى، قَالَ: ((كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ)) ٤٠٥

- «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» ٤٠٥
 «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» ٤٠٥
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ» ٤٠٧

٤٠٩ بَابُ الصَّدَاقِ

- «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا» ٤٠٩
 «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» ٤١٠
 «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَعْطِهَا شَيْئًا))، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: ((فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟))» ٤١١
 «(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا...))» ٤١٢
 «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مَنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ» ٤١٣
 «(مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ))» ٤١٤
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَعْلِينِ» ٤١٤
 «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» ٤١٥
 «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» ٤١٥
 «(خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ))» ٤١٥
 «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: ((لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ))، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» ٤١٥

٤١٧ بَابُ الْوَلِيْمَةِ

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: ((مَا هَذَا؟))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: ((فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ))» ٤١٧
 «(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا))» ٤١٨
 «(إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ))» ٤١٨
 «(شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))» ٤١٨
 «(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ))» ٤١٩
 «(فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))» ٤١٩

((طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ)).....
٤٢٠

«أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ».....
٤٢٠

«أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنَ».....
٤٢٠

«إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».....
٤٢٢

((لَا أَكُلُ مُتَكِيًا)).....
٤٢٢

((يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ)).....
٤٢٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: ((كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا)).....
٤٢٢

مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.....
٤٢٢

((لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ)).....
٤٢٢

((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)).....
٤٢٢

بَابُ الْقَسْمِ ٤٢٥

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)).....
٤٢٥

((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلًا)).....
٤٢٥

«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».....
٤٢٦

((إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)).....
٤٢٦

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.....
٤٢٦

«قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا».....
٤٢٦

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ».....
٤٢٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ((أَيْنَ أَنَا عَدَا؟))، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا يَوْمَ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.....
٤٢٦

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».....
٤٢٦

٤٣١ ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ))

٤٣٢

بَابُ الْخُلْعِ

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حِدِيقَتَهُ؟))، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))

٤٣٢

٤٣٢

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا»

٤٣٢

«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: «لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»

٤٣٢

٤٣٣

«وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»

٤٣٥

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٤٣٧

((أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ))، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))

٤٣٧

٤٣٧

((مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا))

٤٣٧

«وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً»

«أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»

٤٣٨

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: ((إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ))

٤٣٨

«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»

٤٤٠

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ: ((أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟)) حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتَلُهُ؟

٤٤٠

طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَاجِعِ امْرَأَتَكَ))، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ:

٤٤٠

((قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا))

طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَإِنِّي نَهَا

٤٤٠

وَاحِدَةً))

- ٤٤٠ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً»، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٤٤٢ ((ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ))
- ٤٤٢ وَفِي رِوَايَةٍ: ((الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنَّكَاحُ))
- ٤٤٢ ((لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنَّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ))
- ٤٤٢ ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ))
- ٤٤٢ ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))
- ٤٤٤ «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]
- ٤٤٤ «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»
- ٤٤٧ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: ((لَقَدْ عُدَّتِ بَعْظِيمَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ))
- ٤٤٨ ((لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ))
- ٤٤٩ ((لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ))
- ٤٥٠ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ))

٤٥٢ بَابُ الرَّجْعَةِ

- ٤٥٢ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرِاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»
- ٤٥٢ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: «فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ»
- ٤٥٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: ((مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا))

٤٥٤ بَابُ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

- ٤٥٥ «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»
- ٤٥٥ «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»
- ٤٥٥ «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي»
- ٤٥٥ «كَانَ إِبْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِبْلَاءٍ»
- ٤٥٦ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: ((فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ))
- ٤٥٦ ((كَفَّرَ وَلَا تَعُدَّ))

دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِفتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاكْتَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حَرِّزْ رَقَبَةَ)) قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: ((فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: ((أَطْعِمَ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))

٤٥٧

بَابُ اللَّعَانِ

٤٥٩

«سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

٤٥٩

((حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: ((إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا))

٤٦٠

((أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ))

٤٦٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا مُوجِبَةٌ)) ٤٦٠ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ٤٦٠

إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: ((عَرَّبْتُهَا)). قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: ((فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))

٤٦٣

قَالَ: ((طَلَّقْتُهَا)). قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: ((فَأَمْسِكْهَا)) ٤٦٣

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ)) ٤٦٤

«مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» ٤٦٥

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَمَا أَلَوْنَاهَا؟)) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟))، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَأَتَى ذَلِكَ؟))، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: ((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)) ٤٦٥

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٦٧

أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ۞، نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَّتْ.....

٤٦٧..... أَتَتْهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٤٦٧..... «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»

٤٦٧..... «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»

٤٦٧..... ((لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ))

٤٦٧..... ((لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا،

٤٦٩..... إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))

٤٦٩..... ((وَلَا تَخْتَضِبُ))

٤٦٩..... ((وَلَا تَمْتَشِطُ))

٤٦٩..... جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّهُ يَشِيبُ الْوَجْهَ، فَلَا

٤٦٩..... تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ)). قُلْتُ: بِأَيِّ

٤٦٩..... شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: ((بِالسُّدْرِ))

٤٦٩..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَدَى مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ قَالَ: ((لَا))

٤٧٠..... طَلَّقْتَ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((بَلْ جُدِّي

٤٧٠..... نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا))

٤٧١..... أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَتَقَلَّوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ

٤٧١..... زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: ((نَعَمْ)). فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ:

٤٧١..... ((امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)). قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ:

٤٧١..... فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ

٤٧١..... «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ»، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ

٤٧٢..... «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

٤٧٢..... «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ»

٤٧٢..... «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ..»

٤٧٣..... ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ))

٤٧٥..... «تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

٤٧٥..... ((امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ))

٤٧٦..... ((لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ))

٤٧٦ ((لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَابِ أَوْطَاسٍ: ((لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً))

٤٧٧

٤٧٧ ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))

٤٨١ بَابُ الرَّضَاعِ

٤٨١ ((لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ))

٤٨١ ((انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. قَالَ: ((أَرْضِعِيهِ، تَحْرِيمِي عَلَيْهِ))

٤٨١

أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: ((إِنَّهُ عَمَلٌ))

٤٨٢

«كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»

٤٨٢

((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))

٤٨٥

((لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ))

٤٨٦

«لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»

٤٨٦

((لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ))

٤٨٦

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟)) فَفَارَقَهَا عَقْبَةً. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٤٨٦

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى»

٤٨٦

٤٨٨ بَابُ النَّفَقَاتِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ))

٤٨٩

((بَدُّ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))

٤٨٩

((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ))

٤٩١

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،

٤٩٢

وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...))

٤٩٢

((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

٤٩٢

٤٩٣..... ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) وبلفظ: ((أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ))

٤٩٤..... ((لَا نَفَقَةَ لَهَا))

٤٩٤..... وَتَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ

((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدَكُم بِمَنْ يَعُولُ))، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ

٤٩٤..... طَلَّقْنِي

فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ:

٤٩٥..... سُنَّةٌ»

كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ؛ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا

٤٩٥..... بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ)). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى

وَلَدِكَ)). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ)). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى

٤٩٧..... خَادِمِكَ)). قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((أَنْتَ أَعْلَمُ)).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

٤٩٨..... ((أُمَّكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ)).

٤٩٩..... بَابُ الْحَضَانَةِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي،

٤٩٩..... وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكَحِي))

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجِيهَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ)). فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ

٥٠٠..... بِهِ

أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةَ، وَالْأَبَ نَاحِيَةَ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا.

٥٠٠..... فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِهِ)). فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ

٥٠١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَتَيْهَا، وَقَالَ: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ))

٥٠١..... ((وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتَيْهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ))

٥٠٢..... ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ))

٥٠٢..... ((عُدْبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْنَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ

٥٠٢..... حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ))

الجزء الثالث

كتاب الجنایات

٥

((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))

٧

((لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانَ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ))

٧

((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ))

٧

((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ))

٩

((وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ))

٩

((لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ»

١٠

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَالْأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

١٠

((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))

١١

أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: «مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»

١٣

أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ قُطِعَ أُذُنُ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أُغْنِيَاءَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: ((حَتَّى تَبْرَأَ))، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: ((قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ))، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ

١٥

صَاحِبُهُ

اقتَلتِ امرأتانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ))، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ

١٦
«مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟» قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»...

أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)). فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ))

١٨
((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيًّا أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ))

٢١
((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْأَخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ))

٢١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ))

٢٢
«قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»

٢٢
((... فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا))

٢٥ بَابُ الدِّيَاتِ

((أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ))

٢٥
((دِيَةُ الْخَطَا أَلْفٌ مِائَةٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)). وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ: ((وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ)) بَدَلُ ((بَنِي لَبُونٍ)). وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَثَرَى

٢٦ ((الدِّبَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا))

٢٩ ((إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ))

٣٠ ((أَلَا إِنَّ دِبَّةَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمِدَ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا))

٣١ ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ -

٣١ ((دِبَّةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ))

٣١ ((دِبَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ))

٣١ ((مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ))

٣١ ((فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ))، ((وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ))

٣٣ ((عَقْلُ أَهْلِ الدَّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ))

٣٣ ((دِبَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِبَّةِ الْحُرِّ))، ((عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِبَّتِهَا))

٣٣ ((عَقْلُ شِبْهِ الْعَمِدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمِدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِيَّةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ))

٣٣ «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِبَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»

٣٥ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا؟))، قُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ))

٣٦ بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَبْرٌ كَبْرٌ)) يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ))، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِثَّةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ..... ٣٧

٣٩..... بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٣٩..... ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا))

٤٠..... ((مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ))

٤١..... ((تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ))

٤٢..... ((هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟)) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٤٢..... قَالَ: ((لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا))

٤٤..... ((مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ))

٤٥..... بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِ وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

٤٦..... ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))

٤٧..... قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَرَخَ نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

٤٧..... ((أَبْعَضُ أَحَدَكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ))

٤٧..... ((لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)). وَفِي لَفْظٍ

٤٧..... ((فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ))

٤٨..... «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا،

٤٨..... وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»

٤٩..... فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ

٤٩..... ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))

٤٩..... أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ

٤٩..... الْمَغْرُولَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا

٤٩..... هَدَرَ))

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

٥٣

٥٦

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَّنَ لِي، فَقَالَ: ((قُلْ)). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))

٥٦

((حُدُّوا عَنِّي، حُدُّوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ؛ جِلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))

٥٦

أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَبْكَ جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟))، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) ٥٦

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟)) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٥٧

«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ» ٦٠

((إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ)) ٦٢

٦٢

((أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) ٦٣

٦٣

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: ((أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِّي بِهَا))... ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ...))

٦٤

«رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً»

٦٦

وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

٦٦

كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((اضْرِبُوهُ حَدًّا)). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((خُذُوا عَنكَا لَا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)). ففَعَلُوا.

٦٧

((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَيَّ بِبَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ))

٦٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ

٦٩

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ))

٧٠

((ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا))

٧١

((ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))

٧١

((ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))

٧١

((اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيُتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ))

٧٢

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٧٣

«لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ»

٧٣

أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَالُلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) الْحَدِيثَ

٧٤

«لَقَدْ أذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»

٧٥

((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ))

٧٦

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٧٧

((لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) . ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))

٧٧ ((اِقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ))

٧٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

٧٧ ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ))

٧٧ ((أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ؟))، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ

٧٩ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ))

٨٠ «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»

٨٢ ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ))

٨٢ ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ))

٨٣ أَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصِّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا إِحْالَكَ

٨٣ سَرَقْتَ))، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرِ اللَّهَ

٨٣ وَتُبَّ إِلَيْهِ))، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ)) ثَلَاثًا

٨٣ ((اذْهَبُوا بِهِ، فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ))

٨٤ ((لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ))

٨٤ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ

٨٤ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ

٨٤ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))

٨٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الْيَدِ سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: ((هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي

٨٦ بِهِ؟))

٨٦ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: ((اِقْطَعُوهُ))

٨٦ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

٨٦ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ))

٨٧ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

٨٨ أَن النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ...
 ٨٨ «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»
 ٨٨ ((إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ
 ٨٩ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ))

٩٠ ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ))

٩٠ ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ))

٩١ «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»

٩١ «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ:
 ٩١ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»

٩١ ((كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ))

٩٢ ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))

٩٣ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ...»

٩٤ ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))

٩٤ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ،
 ٩٤ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ))

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

٩٥ ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))

٩٦ ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ))

٩٦ «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»

٩٧ ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))

٩٨ ((تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ))

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠١

((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ))

١٠٥

((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ))

١٠٥

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ))

١٠٨

((أَحْيِ وَالِدَاكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: ((فِيهِمَا فَجَاهِدْ))

١٠٨

((ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا))

١٠٩

((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ))

١١٠

((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ))

١١٠

((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))

١١٢

((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ))

١١٢

«أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ...»

١١٣

((اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا،

١١٣

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...))

١١٧

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا

١١٩

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ...»

١١٩

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: ((هُمُ

١١٩

مِنْهُمْ))

١٢٠

((ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))

١٢١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٢١

((اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّحُهُمْ))

١٢٢

إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا

١٢٢

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ

١٢٤

حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ

١٢٤

((لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))

١٢٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ

- فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: ((أَيْكَمَا قَتَلْتُمَا؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟))..... ١٢٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ١٢٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ)) ١٢٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا ١٢٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢٨
- ((إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)) ١٢٨
- ((لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)) ١٢٨
- أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ١٣١
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَظِمُوا إِيَّايَا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ١٣٢
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. ١٣٢
- ((لَا نَقُلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ)) ١٣٣
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثَّلَثَ فِي الرَّجْعَةِ. ١٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ ١٣٣
- كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. ١٣٣
- أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ١٣٣
- ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ...)) ١٣٣
- ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)) ١٣٤
- ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ)) ١٣٤
- ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ)) ١٣٥
- ((قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ)) ١٣٥
- ((لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا)) ١٣٥

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... ١٣٧

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ ١٣٨

((إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرَّسُلَ)) ١٣٩

((أَيُّمَا قَرْيَةً آتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)) ١٤٠

بَابُ الْحِزْبِ وَالْهُدْنَةِ ١٤٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْحِزْبَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ١٤٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْدِيدِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْبَةِ. ١٤٢

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا ١٤٢

((الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى)) ١٤٣

((لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)) ١٤٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ- وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ١٤٤

((نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا)) ١٤٤

((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) ١٤٤

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ١٤٦

«سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ...» ١٤٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ ١٤٦

((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ، أَوْ حَافِرٍ)) ١٤٦

((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ)) ١٤٨

((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)) ١٤٩

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- ١٥١
 ١٥٣ ((كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ))
 ١٥٣ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»
 ١٥٣ «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»
 ١٥٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قَالَ: «فَدَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»
 ١٥٥ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصَّرْدِ»
 ١٥٥ «قُلْتُ لِحَبَابِرٍ: الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»
 ١٥٦ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((حَبْنَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ))
 ١٥٦ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»
 ١٥٧ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»
 ١٥٧ «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»
 ١٥٧ «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
 ١٥٧ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

- ١٥٩ ((مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٍ))
 ١٥٩ ((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ...))
 ١٥٩ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: ((إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ))
 ١٦٠ ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ))
 ١٦١ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَدْرِكُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ))
 ١٦٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ))
 ١٦٢ ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا))
 ١٦٢ أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا

((مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ))

١٦٢

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

١٦٤

((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ...))

١٦٤

((ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ))

١٦٦

((الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَسِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ))

١٦٦

((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ))

١٦٦

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

١٦٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

١٦٨

((اشْحَذِي الْمُدْيَةَ))، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ))

١٦٨

((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا))

١٦٩

((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ))

١٦٩

((أَزْبِعْ لَا تَجُورُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنِ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءِ الْبَيْنِ ظَلْعُهَا، وَالْكَاسِيرُ النَّبِيَّ لَا تُنْفِي))

١٧١

((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ))

١٧١

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا حَرَمَاءَ وَلَا تَرَمَاءَ»

١٧١

أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا

١٧٣

«نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

١٧٤

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٧٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا

١٧٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ سَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً

١٧٦

((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى))

١٧٦

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

- ١٧٩
 ١٨١ ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ))
 ١٨١ ((لَا تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ...))
 ١٨٢ ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))، ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))
 ١٨٣ ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))
 ١٨٤ ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ))
 ١٨٥ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ((لَا، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ))
 ١٨٦ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: ((الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ))
 ١٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ
 ١٨٨ ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))
 ١٨٩ ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ))
 ١٩٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))
 ١٩٢
 ١٩٤ ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))
 ١٩٤ ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))
 ١٩٤ ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ))
 ١٩٤ وَلِلْمُسْلِمِ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ))
 ١٩٥ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَتَمْشِ وَلَتُرَكَّبَ))
 ١٩٥ ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتَحْتَمِرْ، وَلَتُرَكَّبْ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))
 ١٩٥ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: ((اقْضِهِ عَنْهَا))
 ١٩٦
 ١٩٧ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأْنِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟)) قَالَ: لَا... ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ))
 ١٩٧ أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ؛ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: ((صَلِّ هَاهُنَا))
 ١٩٨
 ١٩٩ ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي))
 ١٩٩ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))
 ١٩٩

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٢٠١

((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ...))

٢٠٤

((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ))

٢٠٤

((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...))

٢٠٦

((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))

٢٠٦

((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ))

((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ

تَقْضِي))

٢٠٨

((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ...))

٢٠٩

((كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟))

((يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي

عُمُرِهِ))

٢١٠

((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))

((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ

حَاجَتِهِ))

٢١٠

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»

٢١٠

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ»

٢١٣

بَابُ الشَّهَادَاتِ

٢١٤

((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا))

((إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا

يُسْتَشْهَدُونَ...))

((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ

الْبَيْتِ))

٢١٥

((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ))

«إِنَّ أَنَا سَاءَ مَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالرَّوْحِيِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الرَّوْحِيَّ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ

الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»

٢١٧

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

٢١٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ((تَرَى الشَّمْسَ)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ))

٢١٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

٢٢٠

٢٢٢

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ))

٢٢٢

((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))

٢٢٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ

٢٢٣

((مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))

٢٢٤

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ))

٢٢٤

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِرِجَالِهِمَا مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٢٢٥

((مَنْ حَلَفَ عَلَى مِئْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))

٢٢٦

((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ

٢٢٦

مَاءٍ بِالْقَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ...))

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُنَجَّتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

٢٢٨

ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ

٢٢٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ

((أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَرِّزِ الْمُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ آيْنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ

٢٢٩

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))

٢٣١ كِتَابُ الْعِتْقِ

((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ))

٢٣٣

((وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ))

٢٣٣

((وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ))

٢٣٣

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ))

٢٣٥

((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ...))

٢٣٦

((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ))

٢٣٧

((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ))

٢٣٧

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ

٢٣٨

أَثَلَانًا...

«كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ»

٢٣٩

٢٣٩ ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))

٢٣٩ ((الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ))

٢٤١ **بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ**

٢٤١ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ

٢٤٢ ((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمًا))

٢٤٢ ((إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ))

٢٤٢ ((يُؤَدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ))

٢٤٤ «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»

٢٤٥ ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ))

٢٤٦ ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ))

٢٤٧ **كِتَابُ الْجَامِعِ**

٢٥٠ **بَابُ الْأَدَبِ**

٢٥٠ ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ))

٢٥٢ ((انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ...))

٢٥٣ ((الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ))

٢٥٤ ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ...))

٢٥٤ ((لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا))

٢٥٥ ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا))

٢٥٥ ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا))

٢٥٥ ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ...))

٢٥٦ ((لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ))

٢٥٧ ((يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ))

٢٥٧ ((لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ))

- ٢٥٨ ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ...))
- ٢٥٨ ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ))
- ٢٥٨ ((لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا))
- ٢٥٨ ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ نُوْبَهُ خِيَلَاءً))
- ٢٥٨ ((كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ))

٢٦١

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

- ٢٦١ ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))
- ٢٦١ ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ))
- ٢٦٢ ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ...))
- ٢٦٢ ((رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ))
- ٢٦٤ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))
- ٢٦٤ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)).
- ٢٦٤ ((مِنَ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ))
- ٢٦٤ ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ...))
- ٢٦٧ ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ))
- ٢٦٧ ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ))
- ٢٦٧ ((إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))
- ٢٦٧ ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...))
- ٢٦٧ ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))
- ٢٦٧ ((مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ...))

٢٧٠

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

- ٢٧٠ ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ...))
- ٢٧٠ ((تَمَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ))
- ٢٧١ ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ))
- ٢٧١ ((مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))

٢٧١ ((يَا غَلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ ...))

٢٧١ ((اَرْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبْكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُجِبْكَ النَّاسُ))

٢٧١ ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ))

٢٧١ ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ))

٢٧١ ((مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ))

٢٧٢ ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ))

٢٧٢ ((الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ))

٢٨٤ بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

٢٨٤ ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ))

٢٨٤ ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ))

٢٨٤ ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

٢٨٤ ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))

٢٨٤ ((إِنَّ أَوْخَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرَّ كُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ))

٢٨٧ ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ))

٢٨٧ ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))

٢٨٧ ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))

..... ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٨٨ الْجَنَّةَ))

٢٨٨ ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ))

٢٩١ ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ))

٢٩١ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ))

٢٩١ ((إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

٢٩١ ((يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا))

٢٩١ ((أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟))

..... ((لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ

٢٩٥ اللَّهِ إِخْوَانًا ...))

٢٩٥ ((اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ))

٢٩٥ ((لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ))

- ٢٩٥ ((حَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ))
- ٢٩٥ ((الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ))
- ٢٩٩ ((مَنْ صَارَ مُسْلِمًا صَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))
- ٢٩٩ ((إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ))
- ٢٩٩ ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيَّ))
- ٢٩٩ ((لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا))
- ٢٩٩ ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ))
- ٣٠١ ((مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ))
- ٣٠١ ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ))
- ٣٠١ ((مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
- ٣٠١ ((طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنِ عِيُوبِ النَّاسِ))
- ٣٠١ ((مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ))
- ٣٠٢ ((الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))
- ٣٠٥ ((الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ))
- ٣٠٥ ((إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
- ٣٠٥ ((مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ))
- ٣٠٥ ((وَوَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ نَمٌّ وَيَلُّ لَهُ))
- ٣٠٥ ((كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ))
- ٣٠٥ ((أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِيمُ))

٣٠٨ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- ٣٠٨ ((عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...))
- ٣٠٨ ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))
- ٣٠٨ ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ))
- ((مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ))
- ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ))
- ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ))
- ١١ ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))

- ٣١١..... ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...))
- ٣١٢..... ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ))
- ٣١٥..... ((مَنْ رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
- ٣١٥..... ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ))
- ٣١٥..... ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْفُسُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ...))
- ٣١٥..... ((الَّذِينَ النَّصِيحَةُ))
- ٣١٥..... ((أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ))
- ٣١٨..... ((إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ))
- ٣١٨..... ((الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ))
- ٣١٨..... ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ))
- ٣١٩..... ((اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي؛ فَحَسِّنْ خُلُقِي))

٣٢١..... بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

- ٣٢٢..... ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ))
- ٣٢٢..... ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ))
- ٣٢٢..... ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ))
- ٣٢٢..... ((مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
- ٣٢٥..... ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ))
- ٣٢٥..... ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ))
- ٣٢٥..... ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ))
- ٣٢٥..... ((الْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))
- ٣٢٥..... ((أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ))

- ٣٢٥ ((يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))
- ٣٣١ ((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ))
- ٣٣١ ((الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ))
- ٣٣١ ((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ))
- ٣٣١ ((الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ))
- ٣٣١ ((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرُدَّهُمَا صَفْرًا))
- ٣٣١ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»
- ٣٣٤ ((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً))
- ٣٣٤ ((سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ...))
- ٣٣٤ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي...))
- ٣٣٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ))
- ٣٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدُّنْيَانِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ))
- ٣٣٨ ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ))
- ٣٣٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ))
- ٣٣٨ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))
- ٣٤١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي...))
- ٣٤١ ((اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي...))
- ٣٤١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي))
- ٣٤٢ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ...))
- ٣٤٢ ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ))